كتاب يشتمل في رمي الشباب

عدد ١١

رقم الوقف
٤١٩٢

جامعة
١٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب المبارك يشتمل في رمي النشاب

ملكه مولانا فضل الله وعونه احمد بن علي بن محمد

خداجا الخاص بقلعة المنصورة بالشام المحروسة

غفر الله له ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة و

لجميع المسلمين امين

وصلى الله على

سيدنا محمد

وآله

وسلم

كتاب

شرح غنية الرامي وغاية

تأليف الشيخ الامام العالم العامل العلامة

في رمي النشاب والجرخ وما يتعلق بالقوس

٤١٩٧

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْعَادِلِ حُكْمُهُ الشَّامِلِ عِلْمُهُ الْقَاهِرِ سُلْطَانُهُ

الْبَاهِرِ بُرْهَانُهُ حَافِظِ أَوْلِيَائِهِ وَعَاصِمِهِمْ وَقَامِعِ أَعْدَائِهِ

وَنَاصِرِهِمْ وَمُظْهِرِ الدِّينِ وَمُؤَيِّدِهِ وَقَامِعِ الْكُفْرِ وَمُبَدِّدِهِ

وَمُحِلِّ بَأْسِهِ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ أَمْرِهِ وَمُدْخِلِ جَمِيعِ عِبَادِهِ

تَحْتَ قَهْرِهِ مَا شَاءَ فَعَلَ غَيْرُ مُرَاجِعٍ وَمَا أَرَادَ كَانَ غَيْرُ مُمَانِعٍ وَمَا

قَضَى مَضَى غَيْرُ مُنَازَعٍ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لِلنَّاسِ ضُرُوبًا بَيْنَ رَشِيدٍ

وَغَوِيٍّ وَسَعِيدٍ وَشَقِيٍّ وَأَرِيبٍ وَغَبِيٍّ وَوَفَّى كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ

اسْتِحْقَاقَهُ مِنْ نِقْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ نِعْمَةٍ أَوْ ثَوَابٍ غَيْرُ عَادِلٍ بِهِمْ عَمَّا

اكْتَسَبُوهُ وَلَا صَارِفٍ لَهُمْ عَمَّا اسْتَوْجَبُوهُ فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى أَنْ جَعَلَ حِزْبَهُ

مَنْصُورِينَ وَحِزْبَهُ مَقْهُورِينَ حَمْدًا يَسْتَعْلِي بِهِ أَلِوِيَةُ الْإِسْلَامِ

وَيَسْتَوْلِي

هذا وقف هذه السجلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان العادل
محمد خان وقفها صحاسة عساكر برهم العصر احمد صبح ناظر
ناوقاف الحرمين الشريفين عفر لهما

وَيَسْتَوْلِي بِهِ مَدَى الْأَزْمِنَةِ وَالْأَيَّامِ عَلَى سَائِرِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَنَامِ وَالصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى ذِي الرِّسَالَةِ الصَّادِعَةِ وَالْمَقَالَةِ الْجَامِعَةِ

وَالْعِتْرَةِ الصَّالِحَةِ وَالْأُسْرَةِ النَّاصِحَةِ الَّذِي بَعَثَهُ اللهُ نَبِيًّا وَرَسُولًا

لِيُوضِحَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَبِيلًا وَإِلَى طُرُقِ هِدَايَتِهِ دَلِيلًا حَتَّى أَظْهَرَ الْحَقَّ

فَصَارَ مَتْبُوعًا وَقَهَرَ الْبَاطِلَ فَأَضْحَى مَدْفُوعًا صَلَاةً جَامِعَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ

أَهْلِ الْأَبْرَارِ وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى حَثَّ

وَحَضَّ عَلَيْنَا رَمْيَ الشِّنَابِ الْجَزِيلِ الثَّوَابِ وَارْتِبَاطَ الْخَيْلِ الَّتِي فِي

نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَفَسَّرَ الصَّادِقُ

الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِكَلَامِ اللهِ أَفْهَمُ وَلِتَفْسِيرِهِ أَعْلَمُ وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُقْبَةَ

ابنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ زَادَ بْنُ
الْقُشَيْرِيِّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ
قَالَ لِلْقَزْوِينِيِّ فِي مُسْنَدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَعِدُّوا أَمْرٌ وَالْأَمْرُ مِنَ اللهِ
تَعَالَى يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَالرَّمْيُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِالْقَوْسِ وَرَكِبَ الْخَيْلَ سُرْجَةً
وَمُعْرَاةً وَتَقَلَّدَ بِالسَّيْفِ وَطَعَنَ بِالرُّمْحِ وَكَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ قِسِيٍّ
قَوْسٌ مُعْقَبَةٌ تُدْعَى الرَّوْحَاءَ وَقَوْسٌ شَوْحَطٌ تُسَمَّى الْبَيْضَاءَ وَقَوْسُ نَبْعٍ
تُسَمَّى الصَّفْرَاءَ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ
الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ إِلَى الْجَنَّةِ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ
بِهِ وَالْمُمِدَّ لَهُ وَمُنَبِّلَهُ فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

أَنْ

أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَرَمْيَهُ
عَنْ قَوْسِهِ وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ وَهَذَا الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامٌّ لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَمْرٌ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
بِاعْتِيَادِهِمُ الرَّمْيَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَعُلِمَ أَنَّ الرَّمْيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَالتَّعَصُّبُ فِيهِ
سُنَّةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ نِضَالَ أَصْحَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ
وَتَعَصَّبَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ
فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ
أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مالكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وأنت تعهم فقال ارموا
وأنا معكم كلكم وروي للطبري في كتابه الكبير وكذلك
ذكر المسعودي في تاريخه وغيرهما أن أول من رمى بالقوس
العربية أبونا آدم عليه السلام وذلك أنه لما أمره الله تعالى
بالزراعة لما أهبط من الجنة وزرع أرسل الله تعالى طائرين
يأكلان ما زرع ويخربان ما بذر فشكا ذلك إلى الله تعالى
فهبط جبريل عليه السلام وبيده قوس وترو سهمان فقال
له آدم يا جبريل ما هذا فأعطاه القوس وقال له هذه قوة الله
وأعطاه الوتر وقال هذه شدة الله ثم أعطاه السهمين فقال
يا جبريل ما هذه فقال نكاية لله وعلمه الرمي بهما فرمى الطائرين
فقتلهما وجعلهما عدة في غربته وأنسا عند وحشته ثم صار إلى

الخليل ثم إلى ولده إسمعيل عليهما السلام وفي رواية قال له
جبريل خذها نشأب ومنه اشتق اسم النشاب واختلف في قوس
إبراهيم عليه السلام هل هي القوس التي أهبطت على آدم عليه
السلام من الجنة أو غيرها فمنهم من قال إنها هي وإن آدم عليه
السلام أخباها كما أخبأ عصاة موسى عليه السلام ومنهم من قال
إنها غيرها وأن الله تعالى أهبط على إبراهيم قوسا من الجنة
وكان ولده إسمعيل أرمى الناس في زمنه وعنه أخذ
الرمي بأرض الحجاز والذي ذكر أن إبراهيم صنعها هي قوس
النبع صنع لإسمعيل قوسا ولإسحق قوسا فصح أن الرمي
وراثة عن هؤلاء السادات صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
وصح أن ترك الرمي بعد تعلمه معصية لما صح عنه صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَقَدْ عَصَى وَفِي رِوَايَةٍ
أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ
وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ
فَقَالَ لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ أُعَانِهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ لَيْسَ مِنَّا
وَعَنْ عُقْبَةَ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ
تَرَكَهَا وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ

فَهِيَ

فَهِيَ نِعْمَةٌ سَلَبَهَا وَالْأَحَادِيثُ بِالتَّذْبِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا
أَنَّ رَمْيَ السَّهْمِ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّرٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ
الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ وَمَنْ
رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَلَغَ الْعَدُوَّ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ
كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلُوا فَمَنْ بَلَغَ

بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا
الدَّرَجَةُ قَالُوا مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَنَفِيَّةِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ بَدْرِيًّا
أُحُدِيًّا وَهُوَ يَتَلَوَّى مِنَ الْعَطَشِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ أَوْ قَصَّرَ كَانَ ذَلِكَ
السَّهْمُ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا
لِلرُّمَاةِ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِلرُّمَاةِ
وَأَفْدِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِأُمِّهِ وَأَبِيهِ
وَسَعْدٌ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاوِلُهُ وَفِي مُسْلِمٍ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَشَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ كَانَ
لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٌ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ وَالرَّمْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ بِهِمَا الدِّينَ وَفِي
رِوَايَةٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَعُمَرُ بِرُمَاةٍ يَرْمُونَ فَقَالَ الرَّامِي أَصَبْتُ وَاللَّهِ فَأَخْطَأَ فَقَالَ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَيْثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا أَيْمَانَ الرُّمَاةِ لَغْوٌ لَا حِنْثَ وَلَا كَفَّارَةَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى قَوْمٍ يَنْتَضِلُونَ وَيَتَحَالَفُونَ أَصَبْتُ وَاللَّهِ فَقَالَ ارْمُوا وَلَا أَرَاكُمْ
عَلَيْكُمْ وَقَدْ شَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّمْيَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْخَ
تَقِيَّ الدِّينِ بْنَ تَيْمِيَّةَ وَقَدْ رَوَى أَنَّ أَقْوَامًا كَانُوا يَتَنَاضَلُونَ

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ هُمْ فِي صَلَاةٍ وَقَدْ رَوَى
الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالرُّمْحِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ
فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْجِهَادِ وَالرَّمْيُ أَنْكَى مِنَ الرُّمْحِ
لِلْعَدُوِّ وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ وَهُوَ
مُتَّكِئٌ عَلَى قَوْسٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا ذَكَرْتُ الْقَوْسَ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَالَ مَا سَبَقَهَا سِلَاحٌ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ وَامْشُوا
بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ وَقَارِبُوا بَيْنَ الْخَطَا فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ
فَالْقَرْمَطَةُ فِي الْخَطَا تَقَارُبُ مَا بَيْنَهَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
الْقَرْمَطَةُ فِي الْخَطِّ مُقَارَبَةُ السُّطُورِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَفِي

الْمَشْيِ مُقَارَبَةُ الْخُطْوَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
جَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ قَوْسًا عَرَبِيَّةً وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً
نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النِّضَالِ إِلَّا دَفْعُهُ الْهَمَّ
وَالْغَمَّ عَنِ الْقَلْبِ لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي فَضْلِهِ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَلَحَّ بِهِ هَمُّهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ قَوْسَهُ وَيَنْقِي سِهَامَهُ
وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ كَثِيرَةٌ وَقَدِ اكْتَفَيْنَا بِهَذَا
الْقَدْرِ الْيَسِيرِ لِقَصْدِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ خَشْيَةَ الْمَلَلِ وَالِاضْجَارِ
فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِلْمَ الْجِدَالِ وَالْجِلَادِ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَنْفَعِهَا
لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ سِدَادَ الْعَلْمَاءِ إِلَّا

دَمُ الشُّهَدَاءِ وَالرِّفْعَةُ وَعُلُوُّ الْمَنْزِلَةِ فِي الدَّارَيْنِ إِنَّمَا هِيَ لِهَاتَيْنِ
الطَّائِفَتَيْنِ وَسَائِرُ النَّاسِ رَعِيَّةٌ لَهُمَا مُنْقَادُونَ لِرُؤَسَائِهِمَا
وَحَيْثُ صَحَّ أَمْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّمْيِ وَالرُّكُوبِ وَلَمْ أَجِدْ
لِمَنْ تَقَدَّمَنَا مُصَنَّفًا شَافِيًا فِي الرَّمْيِ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ أَحْبَبْتُ جَمْعَ
فَضِيلَتَيِ الرَّمْيِ وَالرُّكُوبِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِسْعَافًا
لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ الْغُزَاةِ الْمُجَاهِدِينَ بِمَا عَلَّمَنِيَ اللهُ مِنْ هَذَا
الشَّأْنِ بَعْدَ طُولِ عِنَايَتِي وَاجْتِهَادِي بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ
وَالْوُقُوفَ عَلَى غَالِبِ مَا دُوِّنَ ذَلِكَ فِي أُصُولِ الرَّمْيِ وَفُرُوعِهِ
لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَوَانِ
الْفَاطِنِينَ وَالْوَارِدِينَ مِنْ سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَنَظَمْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ
الْمُفِيدَةَ وَضَمَّنْتُهَا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ أُصُولِ مَعَانِي الرَّمْيِ وَفُرُوعِهِ

الَّتِي هِيَ عَلَى غَايَةٍ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْبَيَانِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لِلرِّجَالِ
وَالْفُرْسَانِ فَلَمَّا كَمُلَتْ وَصَارَتْ لِهَذَا الْفَنِّ أَصْلًا جَامِعًا وَقَانُونًا
تَامًّا كَامِلًا مُسْتَحِقًّا أَنْ يُؤَهَّلَ خِدْمَةً لَدَيْهِمْ أَرْدَفْتُهَا بِشَرْحٍ
وَفُصُولٍ يُتَمِّمُ شَوَاهِدَهَا وَيَجْمَعُ شَوَارِدَهَا وَيُوَضِّحُ مَوَارِدَهَا
قَصَدْتُ بِذَلِكَ بَيَانَ الْعِبَارَةِ وَإِظْهَارَ الْإِشَارَةِ لِيَتَمَكَّنَ
مِنِ اقْتِنَاصِ أَوَابِدِهَا رَائِدُهَا فَرَحِمَ اللهُ امْرَأً نَظَرَهَا بِعَيْنِ
الِاسْتِحْسَانِ وَأَصْلَحَ مَا فِيهَا مِنْ خَلَلٍ إِنْ كَانَ فَمِنْ شِيَمِ الْأَحْرَارِ
تَحَمُّلُ جَهْدِهَا لِإِظْهَارِ حُسْنِ مَا تُفِيدُ وَمَا تُبْدِي وَعَلَى ذَلِكَ
فَلَمْ تَتْرُكِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لِأَحَدٍ شَيْئًا أَمْكَنَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ عَلَى أَنِّي
تَفَقَّدْتُ مَا قُلْتُ تَفَقُّدَ سُلَيْمَانَ الطَّيْرَ وَلَمْ أُضَمِّنْهُ نَظْمًا لِلْغَيْرِ

فانبعثت وقلت على بعد من الاقطار وقلة من البيان مع عجمة
اللسان وبالله المستعان وعليه التكلان ۞

الحمد لله العظيم الشان رب العلى مكون الأكوان
باني سماء الدنيا من الدخان وممسك الوجود بالأركان
باسط سطح الأرض للحيوان من قبل بث الروح في الجثمان
باري الورى مفوق الإنسان بالأصغرين القلب واللسان
مفضل الورى بالعقود وجاذب المخلص بالإيمان
مطلق من استوجب الجحيم وملحق الكفار بالنيران
حمدا ليوافي نعم المنان إذ خصنا بأشرف الأديان
وزادنا فضلا على الأنام بالهاشمي المصطفى العدنان
محمد خير جميع خلقه في خلقه وخلقه والشان

ذي

ذي المعجزات الباهرات الزاهره وصاحب اللواء والفرقان
أرسله بالحق للأنام من ليس له في ملكه من ثاني ۞
إختاره لوحيه أمينا وحجة لإرشده والحان
فلم يزل قيامه لله مشددا على ذوي الطغيان ۞ حتى أقام
الدين بالبرهان والسيف ثم السهم والسنان ۞ صلى الله
ذو الجلال حتى يري للرضى من الرحمن ۞ ثم الرضى
عن صحبه الكرام والآل والأزواج والخلان ۞
وبعد أن خير ما يعاني ذو اللب في رياضة الأعدان ۞
ما ينفع المرء لدى المآل ويوقع الشان بكيد الشاني ۞
وقد أتت فضيلة الشباب صريحة في محكم الفرقان ۞
وفي الحديث المسند الصحيح قد صح بالتصريح والتبيان

فَصِيلَةُ الْمُعْتَدِّ لِلرِّمَايَهْ لِمَا لَهَا مِنْ شِدَّةِ السُّلْطَانِ ۝
مَعْ هَيْبَةٍ عَلَى الْقُلُوبِ إِنْ بَدَتْ خَرَّتْ لَهَا رُعْبًا إِلَى الْأَذْقَانِ ۝
فَرُبَّ رَامٍ جَيِّدٍ جَبَانِ يَوْمَ الْوَغَى سَطَا عَلَى الشُّجْعَانِ ۝
وَهَذِهِ قَصِيدَةٌ نَظَمْتُهَا رَجَا ثَوَابَ اللهِ وَالْجِنَانِ ۝
ضَمَّنْتُهَا مَعَانِيَ الرِّمَايَا بِنِيَّةِ الْغُرَاةِ لِلْإِخْوَانِ ۝
تُعِينُ لِلْأَبْطَالِ فِي الْجِهَادِ وَتَحْفَظُ الْأُصُولَ بِالْأَوْزَانِ
وَسَمَّيْتُهَا بِغْيَةَ الْمَرَامِي وَغَايَةَ الْمَرَامِ لِلْمَعَانِي ۝
بِاسْمِ الَّذِي يَرَى الثَّنَا دَخِيرَهْ تَبْقَى لَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ فَانِي
مَنْ خَصَّهُ اللهُ بِحُسْنِ الشَّكْلِ وَزَانَهُ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ ۝
مَنْ لَفْظُهُ فِي السَّمْعِ بِالْمَعَانِي كَالصُّوَرِ الْحِسَانِ فِي الْعِيَانِ
وَعَدْلُهُ جَلَّى عَنِ الْإِسْلَامِ ظَلَامَ ظُلْمِ الْجَوْرِ وَالْعُدْوَانِ

الْأَمِيرُ سَيْفُ الدِّينِ طَشْتَمُرُ الَّذِي قَدْ عَمَّ كُلَّ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ
حَامِي حِمَى عَسَاكِرِ الْإِسْلَامِ وَنَاصِرِ الدِّينِ الْعَظِيمِ الشَّانِ
سَلْ عَنْ مَوَاقِفِ بَأْسِهِ إِذَا الْتَقَتْ يَوْمَ الْوَغَا كَتَائِبُ الْفُرْسَانِ
هُوَ الشُّجَاعُ الْبَطَلُ الْقَوْمُ الَّذِي دَلَّتْ لِهَيْبَتِهِ ذَوِي الشُّجْعَانِ
هُوَ مِنْ سَرَاةِ الْقَوْمِ فِي يَوْمِ اللِّقَا يَرْدِي الْعِدَا بِالسَّيْفِ وَالْيَمَانِي
قَدْ زَانَهُ اللهُ بِعِلْمٍ وَافِرٍ مُكَمَّلٍ فِي سَائِرِ الْمَعَانِي
وَخَصَّهُ بِفَضْلِهِ مِنْ فَضْلِهِ سَيِّدُنَا مُكَوِّنُ الْأَكْوَانِ
بِهِمَّةٍ أَمْضَى مِنَ الْهِنْدِيِّ وَمَقْصَدٍ أَصْوَبَ مِنْ سَنَانِ
سَادَ عَلَى الْأَتْرَاكِ فِي زَمَانِهِ بِالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَبِالْبُرْهَانِ
وَمَنْ يَكُنِ الْعِلْمُ خَاتَمَ مُلْكِهِ لَا تَحْتَشِي مِنْ حَفَظَةِ الشَّيْطَانِ
وَمَنْ يَكُنِ الْعِلْمُ مِنْ صِفَاتِهِ لَا تَحْتَشِي مِنْ طَارِقِ الْحَدَثَانِ

هُوَ الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ الْوُرُودُ بِقَفْرَةٍ يُرَوِّي بِمَاهُ الْمُعْطِشَ الظَّمْآنَ

الْأَمِيرُ طَشْمُرُ الَّذِي فِي عِلْمِهِ حَيَّرَ ذِي الْعُقُولِ وَالْأَذْهَانِ

جَلَّ الَّذِي ضَمَّ الْفَضَائِلَ كُلَّهَا فِي وَاحِدٍ مَعَ حِكْمَةِ الْيُونَانِي

مَوْلَايَ جُدْ وَانْعِمْ وَصِلْ مُقْتَدِرًا فِي ظِلِّ جُودِكَ يَا كَبِيرَ الشَّانِ

وَحَانَ أَنْ نَشْرَعَ فِي الْمَقْصُودِ وَنُنْجِزَ الْوَعْدَ فِي الْعُنْوَانِ

يَا مَنْ يَرُومُ صَنْعَةَ الرِّمَايَا وَتُحْكِمُ الْأُصُولَ وَالْمَعَانِي

حَتَّى يُصِيبَ نَاكِيًا بَعِيدًا بِسُرْعَةٍ مُحْتَرِزَ الْجُثْمَانِ

أَعِدْ مِنَ الْقِسِيِّ فَحْلًا شَايِي صَنَاعَةَ الْبَارِعِ بِلَا إِنْكَارِ

ذِي قَبْضَةٍ تَمْلَأُ كَفَّ الرَّامِي وَقُوَّةٍ تُقْهِرُهَا الْيَدَانِ

وَتِرٌ سُدِّيٌّ مِنْ حَرِيرٍ أَوِ الْخَطَايِ الْمُحْكَمِ الْإِتْقَانِ

يَكُونُ ثُلْثَ عُشْرِ عُشْرِ الْعُشْرِ مِنْ حَيْلِ قَوْسٍ زِنْ بِالْمِيزَانِ

وطوله

وَطُولُهُ عَنْ قَوْسِهِ انْقُصْ مُعْلِنًا لِنِصْفِ سُدْسِ مَا حَوَى الْفَرْصَانِ

وَاخْتَرْ مِنَ السِّهَامِ لِلْقَوِيمِ الدَّوْرِ السَّبِي السَّنِي السِّنَانِ

يَكُونُ وَزْنُ النَّصْلِ مِثْلَ السُّبْعِ لِنَوْعَيِ الْبَعْلِقِ وَالْمِيدَانِ

مُرَبَّعًا مُثَلَّثًا وَرِيشُهُ مِنَ النُّسُورِ اوْ مِنَ الْعِقْبَانِ

وَطُولُ سَهْمِ الْمَرْيِ مَا يُحْسِنُهُ مُسْتَوِيًا مُعْتَدِلَ الْجُثْمَانِ

وَكُشْتُوَانًا مِنْ أَدِيمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَرْنِ أَيِّلٍ مُحْكَمِ الْإِتْقَانِ

فَإِنْ جَمَعْتَ هَذِهِ الْآلَانِ مُكَمِّلًا لِلْوَصْفِ وَالْمَعَانِي

فَجَرِّدِ الْهِمَّةَ لِلرِّمَايَهْ بِصِدْقِ عَزْمٍ تَبْلُغُ الْأَمَانِي

فَصَنْعَةُ الرَّمْيِ لَهَا أُصُولٌ يَسْطُو بِهَا الرُّمَاةُ فِي الْفُرْسَانِ

وَهِيَ إِذَا حَصَرْتَهَا بِالْعَدِّ فَسِتَّةٌ تُعْرَفُ بِالْأَرْكَانِ

الْقَبْضُ وَالتَّقْوِيسُ ثُمَّ الْعَقْدُ وَالْمَدُّ وَالْإِطْلَاقُ وَالْعِنَانُ

فَالْقَبْضُ وَضْعُ جَنْبِ مَتْنِ الْقَبْضَةِ فِي الْحَرِّ بَيْنَ الْكَفِّ وَالْبَنَانِ
وَقَبْضُهَا بِخِنْصِرٍ وَالثَّانِي وَثَالِثٍ وَالشَّدِّ كَالْبُنْيَانِ
وَطَرَفِ السَّبَّابَةِ الْوِلَيَّا فَشَدُّهَا مُرْجِي لِلْمَثَانِي
وَضَعْ عَلَى لِلسَّبَّابَةِ الْإِبْهَامَ مُلْتَصِقًا بِالْقَوْسِ مِثْلَ الْفَانِ
وَإِنْ تَشَأْ ضَعْ طَرَفَ الْإِبْهَامِ فَوْقَ إِصْبَعٍ وَسُطَى لِقَبْضٍ ثَانِ
وَطَرَفُ السَّبَّابَةِ أَخَفُّ دَائِمًا فِي ظَهْرِ قَبْضِ الْقَوْسِ لِلْأَمَانِ
إِيَّاكَ مَسَّ طَرَفِ الْأَصَابِعِ لِلزَّنْدِ حِينَ الْقَبْضِ بِالْإِنْسَانِ
إِحْذَرْ مَسِيسَ الزَّنْدِ بِالْأَصَابِعِ فِي الْقَبْضِ إِذْ تَرْمِي مَعَ الْأَقْوَانِ
وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ التَّفْرِيقِ كَيْمَا تُعَدَّ مِنْ ذَوِي التِّبْيَانِ
فَاقْبِضِ السَّهْمَ بِكَفِّ الْيُمْنَى وَفِي الْيَسَارِ اسْكُهُ بِالْبَنَانِ
وَبِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ الْيُمْنَى فَوْقَهُ وَالْعَيْنَانِ نَحْوَ الْجَانِي

بِسُرْعَةٍ تَحْصُلُ بِالتَّكْرَارِ وَخِبْرَةٍ تُحْكَمُ بِالْأَزْمَانِ
وَالْعَقْدُ تِسْعًا عُدَّ مَعْ سِتِّينَا كَمِثْلِ عَقْدٍ خُصَّ بِالْحِسَانِ
وَجَرُّ الْإِبْهَامِ اجْعَلْنَهُ لِلْوَتَرِ فِي وَقْتِ مَدِّ الْقَوْسِ كَالْمَكَانِ
وَالشَّدُّ لِلْأَنَامِلِ الثَّلَاثِ بِقُوَّةٍ هُوَ مُوجِبُ الرُّجْحَانِ
وَضَعْ وَشُدَّ طَرَفَ الْإِبْهَامِ فِي وَسَطِ عَقْدِ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَانِي
وَغَشِّ أَصْلَ طَرَفِ الْإِبْهَامِ بِمَفْصِلِ مِنَ الشَّهَادَةِ ثَانِي
وَالسِّرُّ شَدُّ طَرَفَ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ مُوجِبُ الْعِصْيَانِ
وَالْمَدُّ شَدُّ الْمَقْبَضَيْنِ وَلْيَكُنْ لِلْمِرْفَقِ الْأَيْمَنِ شَدًّا عَانِي
بِالْمِرْفَقَيْنِ ارْفَعِ الْقَبْضَتَيْنِ مُسَاوِيَ الْكَتِفَيْنِ كَالْوَزَانِ
حَتَّى تَرَى بُعْدَ الْجَمِيعِ وَاحِدًا عَنْ مَوْطِنِ الرِّجْلَيْنِ
بِالْمِرْفَقِ الْأَيْمَنِ أَصْلَ الْجَرِّ وَالْحَدُّ أَقْصَى أُذُنِ الْإِنْسَانِ

وَالنَّظْرِ أَحْوِلْ نَاظِرَيْكَ حَتَّى يَتَّخِذَا فِي لَحْظِكَ لِلنُّوَّارِ
أَوْ غَمِّضْ إِحْدَى الْمُقْلَتَيْنِ عَامِدًا حَتَّى يَصِيرَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ
وَالسِّرُّ أَنْ تَنْظُرَ بِالتَّوْعَيْنِ إِلَى سِرَاجٍ يَأْتِي بِالْبُرْهَانِ
مِنْ خَارِجِ الْقَوْسِ انْظُرِ الْمَرَامَ مِنْ صَوْبِ ظَهْرِ الْكَفِّ يَا مُعَانِي
أَقْصِدْ بَعِيدًا رَمْيَ السِّنَانِ وَرَجْلَهُ إِنْ كَانَ مِنْكَ دَانِي
وَالطَّلْقُ لِلسَّهْمِ عَلَى نَوْعَيْنِ مُخْتَلِسًا جَا وَبِالْإِسْكَانِ
فَالْمَدُّ ثُمَّ الْوَقْفُ يَتْلُوهُ الْوَفَا مُخْتَلِسًا كَالْبَرْقِ فِي الْعِيَانِ
وَفِي السُّكُونِ فَالْوَفَا تَمَامَا وَالطَّلْقُ حِينَ تَسْكُنُ الْيَدَانِ
مُهَلِّلًا بِفَرْكَةٍ لِلزَّنْدِ نَحْوَ السَّمَا بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ
مَعَ لَكْزَةٍ تَكُونُ نَحْوَ الظَّهْرِ بِالْمِرْفَقِ الْيُمْنَى بِلَا تَوَانِي
وَالْخَطْوُ أَصْلٌ جَا بِاعْتِبَارٍ عَنِ الرُّمَاةِ السَّادَةِ الْأَعْيَانِ

يزيد

يَزِيدُ فِي قُوَّةِ سَيْرِ السَّهْمِ كَضَرْبَةٍ مِنْ سَابِقِ الْحِصَانِ
مِنْ أَصْلِ زَنْدِكَ الْيَسَارِ الْخَطْرِ بِقُوَّةٍ كَلَكْمَةِ الْعُصْبَانِ
وَاحْذَرِ الْخَطَرَ بِكُلِّ الْيَدِ فَذَاكَ حَقًّا سَبَبُ الْخُسْرَانِ
وَالرَّمْيُ لِلرُّكْبَانِ جَا نَوْعَانِ عَنْ عُلَمَاءِ التُّرْكِ وَالْفُرْسَانِ
فَالرَّمْيُ نَحْوَ الْأَرْضِ سُمِّيَ تَبْيِيجًا وَتَبْقًا نَحْوَ سَمَا الْإِنْسَانِ
وَالرَّمْيُ لِلتَّبْيِيجِ فِي الْبَيَانِ أُصُولُهُ وَقَبْقٌ سَيَّانِ
شَرْطَاهُمَا التَّثْقِيلُ ثُمَّ السَّوْقُ وَالرَّمْيُ وَسْطَ الْجَرْيِ وَالْجَوَلَانِ
وَالْأَصْلُ عِلْمُ صَنْعَةِ الرُّكُوبِ وَحِفْظُ رَأْسِ الْخَيْلِ بِالْأَرْسَانِ
بِالسِّرِّ فَسَارِ احْفَظِ الرَّاسَ وَعُدَّ الْمِشْعَانَ حَافِظَ الْعِنَانِ
مِنْ تَحْتِ عُقْدَةِ الْعِنَانِ دَائِمًا فَاعْقِدْ لِحَبْسِ الْعُنْقِ عَقْدَ ثَانِي
ثُمَّ اجْعَلِ الدَّبُّوسَ إِنْ تَحَرَّكَ مِنْ تَحْتِ سَيْرِ الرَّكْبِ لِلْأَشْجَانِ

وَالْمُسْتَعَانُ احْفَظْهُ فِي الْيَمِينِ فِي بِنْصِرٍ مِنَ الْبَنَانِ

وَاجْلِسْ عَلَى الْجَوَادِ مُسْتَقِيمًا وَشُدَّ رُكْبَتَيْكَ شَدًّا عَانِي

لِلرُّكْبِ طَوِّلْ بُعْدَكَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ ذِي نَقْصٍ وَلَا رُجْحَانِ

وَالْحَدُّ مَسُّ حَرْفِ سُفْلِ رُكْبِكَ لِلْكَعْبِ حِينَ تُرْسِلُ الرِّجْلَانِ

وَالْجِنْصَرَانِ حُكْمُهُمَا فِي رُكْبِكَ أَنْ تُلْصِقَا فِي السَّاعِدِ الْيُمْرَانِي

وَالْكَبْسُ بِالْأَقْدَامِ مُسْتَقِيمًا مِنْ غَيْرِ مَسِّ الرِّجْلِ لِلْحَيَوَانِ

وَالرَّفْسُ فَابْعِدْهُ قَدْرَ شِبْرٍ دَائِمًا عَنْ مَحْرَمِ الْحَيَوَانِ يَا ذَا الشَّانِ

فَاقْبِضْ بِكُلِّ الْكَفِّ قَوْسَكَ مُمْسِكًا وَسْطَاكَ وَالْبِنْصَرُ لِلْعِنَانِ

تَقُومُ عِنْدَ السَّوْقِ فِي الرِّكَابِ مَعْ أَيْسَرِ انْحِنَاءٍ لَا إِمْعَانِ

وَالسَّهْمُ فَاقْبِضْ بِالتَّمَامِ دَائِمًا وَبَعْدَ فَوْقِ ثَلَاثِ بَنَانِي

وَالنَّصْلُ مِنْ سَهْمِكَ فِي التَّفْوِيقِ يَعْلُو لِوَسْطِ أُذُنِ الْحَيَوَانِ

والرفس

وَالرَّفْسُ وَالتَّفْوِيقُ فِي وَقْتٍ مَعًا وَالْمَدُّ وَالْإِفْلَاتُ لِلْعِنَانِ

وَبَعْدَهَا السُّكُونُ مِثْلَ طَائِرٍ قَدْ بَسَطَ الْجَنَاحَ فِي الطَّيَرَانِ

فَإِنْ تُرِدْ أَنْوَاعَ طَلْقِ السَّهْمِ فَمَيِّ ثَمَانٍ أُحْكِمَتْ وَاثْنَانِ

فَمَيِّ الْيَسَارِ مُجْدِيًا لِفَخِذِكَ سُفْلًا وَعُلْوًا أَوَّلَ الْبَنَانِ

وَمَنْ يُحَوِّلْ صَدْرَهُ يَمِينًا مَعْ مَيْلِ يَدِ الْقَوْسِ بِالْإِحْسَانِ

فَمَيِّ الَّذِي أَمَامَهُ قَبِيلًا أَنَّى يَكُونُ نَائِيًا وَدَانِي

وَمَنْ يَشَأْ يَدِ بِرُمْحِ رِجْلَ قَوْسِهِ نَحْوَ يَمِينِهِ مَعَ الْإِتْقَانِ

ثُمَّ لِيَرْمِ عِنْدَ كَفِّ طَرْفِهِ مِنْ نَحْوِ حَبْسِ الْمَدِّ وَالْإِمْسَكَانِ

وَمَنْ يُحَوِّلْ صَدْرَهُ يَسَارًا مَعْ حُسْنِ فَتْلِ الْجِنْصَرِ ذِي لِلْيَانِ

وَمَدَّ عَرْضًا قَوْسَهُ فَوْقَ الْكَفَلِ رَمَا الَّذِي وَرَاهُ عَنْ عِيَانِ

وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْ جَرَّ قَوْسِهِ نَحْوَ السَّمَا رَامِيًا بِأَمَانِ

كِلَاهُمَا يَرْمِي إِلَى وَرَائِهِ عُلُوًّا وَسُفْلًا نَائِيًا وَدَانِيَ

وَمَنْ شَاءَ يَصْعَدُ بِالْيَمِينِ مِنْ بَعْدِ مَدِّ الْقَوْسِ وَالْإِسْكَانِ

مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ لِيَرْمِيَ خَلْفَهُ نَحْوَ شِمَالِ الطَّرْفِ وَالْأَيْمَانِ

وَمَنْ يُرِدْ يَرْمِي كَدَا أَمَامَهُ يَنْقُلْ يَدًا بِالْقَوْسِ مَعْ لِيَانِ

مِنْ فَوْقِ عُنُقِ طَرْفِهِ وَيَرْمِي نَحْوَ الثَّرَى عَنْ جَانِبَيْ حِصَانِ

وَإِنْ تَشَأْ أَقْلِبِ الْوَتَرَا لِيَكُنْ مِنْ ظَهْرِ الذِّرَاعِ جَارِحَ الْخُمَّانِ

ثُمَّ تَمُدَّ مِنْ وَرَا وَتَرْمِيَ أَنْوَاعَهُ الْأَرْبَعَ ذِي لِلشُّبَّانِ

مِنْ تَحْتِ عُنُقِ الطَّوْفِ تَرْمِي مَنْ تَشَا نَحْوَ يَمِينٍ أَوْ يَسَارٍ دَانِ

بِهَا يَتِمُّ الْعَدُّ لَا النِّهَايَهْ حَسَبَ اعْتِيَادِ الْمَرْيِ وَالْأَزْمَانِ

وَقَوْسَكَ اطْرَحْ بَعْدَ طَلْقِ سَهْمِهَا عَلَى ذِرَاعِكَ نَحْوَ الْوَتَرَ بَانِ

مَجْمُوعُ ذَا وَالسَّوْقُ مُسْتَمِرٌّ وَالْعَطْفُ يُسْرًا آخِرَ الْمَيْدَانِ

وَإِنْ تَرُمْ مَعْرِفَةَ الْإِيسَارِ اسْمَعْ هُدِيتَ الرُّشْدَ لِلْإِعْلَانِ

فَالشِّمَالِ اقْبِضْ قِبَاضَ الْقَوْسِ وَظَهْرُهَا لِسَاعِدِ الْإِنْسَانِ

فِي أَصْلِ بِنْصَرِ رِجْلِكَ الْيُسَارِ ضَعْ فَرْضَ عُنُقِ الْقَوْسِ بِالْإِمْكَانِ

وَضَعْ سَرِيعًا بَاطِنَ يَدِ الْقَوْسِ فِي الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى بِلَا تَوَانِي

وَاكْبِسْ عَلَى الْقَوْسِ بِكَفِّ الْيُمْنَى وَعُرْوَةَ الْوَتَرِ فِي الْبَنَانِ

حَتَّى تَرَى فِي الْفَرْضِ عُرْوَةَ الْوَتَرِ فَاسْلُكْهُمَا بِعُقَّةِ الصِّبْيَانِ

وَإِنْ تَرُمْ إِيسَارَ قَوْسٍ رَاكِبًا فِي حَالِ سَوْقِ الطَّوْفِ وَالْجَوَلَانِ

فَاضْعَ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِعْلَانُ وَالْقَوْسُ ضَعْ فِي عُنُقِ الْحِيوَانِ

وَإِنْ تَشَأْ ضَعْ عُنُقَ رِجْلِ الْقَوْسِ مِنْ تَحْتِ سَيْرِ الرُّكْبِ بِالْإِمْكَانِ

وَإِنْ تَشَأْ ضَعْ عُنُقَهَا مَعَ الْوَتَرِ فِي الْقَدَمِ الْيُمْنَى بِلَا تَوَانِي

وَقَبْضُهَا فِي الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى مَحْكُومَةٌ فِي الْجَانِبِ الْبَرَّانِي

وَإِنْ

وَادْفَعْ لِعُنُقِ الْقَوْسِ بِالْيُمْنَى وَجُرَّ بِالْيُسْرَى الْوَتَرَ وَدَانِي
وَإِنْ تَرُمْ رَمْيَ سِبَاقِ الْبُعْدِ لِتَقْتَفِي فَضْلًا فَالْقَوْسُ خُذْ قَصِيرَ الدِّسْتَارِ
وَمِلْ إِلَى السَّهْمِ الْخَفِيفِ الشَّانِ وَاسْتَدْبِرِ الشَّمْسَ مَعَ الْهَوَاءِ
فِي وَقْفَتَيْكَ تَنْفَرِجُ الرِّجْلَانِ وَقِفْ عَلَى الْيُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ خَفِّفْ
الْيُسْرَى مَدَّ الزَّمَانِ وَارْفَعْ يَدًا بِالْقَوْسِ لِلسَّمَاءِ وَأَعْلَى مَدًّا
نِصْفَ سَمَا الْإِنْسَانِ وَمُدَّ وَاطْلُقْ مُحْكَمَ الْإِتْقَانِ تَحْظَى
بِسَبْقِ الْقَوْمِ وَالرِّهَانِ فَاحْتَفِظِ الْأُصُولَ بِالْإِتْقَانِ لِأَنَّهَا
صَحَّتْ بِالِامْتِحَانِ وَاصْبِرْ عَلَى الْإِدْمَانِ يَا حَكِيمُ فَكُلُّ صَعْبٍ
هَانَ بِالْإِدْمَانِ وَاحْرِصْ عَلَى الْوَفَا وَالتَّحْرِيرِ مِنْ قَبْلِ قَصْدِ
الصَّيْدِ وَالرِّهَانِ إِيَّاكَ تَرْكَ الرَّمْيِ فِي ابْتِدَائِهِ مِنْ مَجْلِ
التَّقْصِيرِ وَالنُّقْصَانِ فَكُلُّ مَنْ يَتْرُكُ حِينَ تَحْظَى عَنْ دَجَاتِ

الفضل

الْفَضْلِ ذَاكَ وَإِنِّي وَتَعَبُ التَّعْلِيمِ أَسْهَلُ يَا فَتَى مِنْ شَقْوَةِ الْجَهْلِ
مَدَى لِلزَّمَانِ وَالْأَمْرُ يَصْعُبُ ثُمَّ يَرْجِعُ هَيِّنًا لِذَا حَسُورٍ لَيْسَ بِالْجَبَانِ
فَاخْتَبِرْ وَسَلْ أَهْلَ الْفُنُونِ دَائِمًا وَخَلِّ ذَا الْجَهْلِ لِلْكَسْلَانِ
قَدِ انْتَهَى الْقَصِيدُ بِالْمَقْصُودِ فِي غَايَةِ التَّحْرِيرِ وَالْإِتْقَانِ
نَاظِمُهَا الْعَبْدُ الْفَقِيرُ طَبْعًا الْأَشْعَرِيُّ الْبَكْلَمِشِيُّ الْيُونَابِي
لَعَلَّ مَنْ يَنْفَعُهَا بِفَوْزٍ يَدْعُو لَهُ بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ
وَقَدْ بَلَغْنَا مُنْتَهَى الْمَرَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِحْسَانِ

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي شَرْحِ مَا يَنْبَغِي شَرْحُهُ مِنَ الْأَبْيَاتِ

يَا بَنِي يَرُومُ صَنْعَةَ الرَّمَايَا وَيُحْكِمُ الْأُصُولَ وَالْمَعَانِي
الرَّمَايَا جَمْعُ رَمْيٍ وَالرَّمْيُ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْقَصْدُ وَذَلِكَ
أَنَّهُمْ قَالُوا قَصَدْتُ بِبَصَرِي الشَّيْءَ أَيْ قَصَدْتُ إِلَيْهِ قَالَ الشَّاعِرُ

نظرت الفؤاد بسهمها ثم انثنت عنه وكاد يهيم ٥

وقال عبره يا من رمى قلبي فأقصده أنت العليم لموضع السهم

ومن أمثال العرب تمل قصد القادة من رماها والقادة قوم

من اليمن كانوا مع تبع الحميري كانوا يرمون الحدق لحذقهم

بالرمي فضرب بهم المثل وقال بعضهم مني رميت الشيء أي

رميته فوصلت إليه والمعنى متفاوت لأنه إنما أراد بما

رامه القصد إليه غير أن الاشتقاق لا يصح وذلك أنه

لا يكون اشتقاق الرمي من رميت فقد تقاربا في المعنى واختلفا

في الاشتقاق حتى يصيب ناكبا بعيدا بسرعة محترز

اجتمان هذه الخمسة هي اركان الرمي والرامي على

الحقيقة من كملت فيه وكل واحدة منها محتاجة إلى

اخواتها

اخواتها كاحتياج الرمي الى خمسة أشياء القوس والوتر والسهم

والكشتوان والرامي لأنه إن كان سهم الرجل صيبا ولم يكن

منكبا لم يؤثر ولو كان سهمه منكبا ولم يكن صائبا لم ينفع

ولو كان صيبا منكبا ولم يحسن التحرز من عدوه فإنه

يوشك أن يقتله عدوه ولو اجتمعت الإصابة والنكاية

والتحوز ولم يكن سريع الرمي رمما هرب خصمه وفاته

مطلبه لبطئ رميه ولو اجتمعت الأربعة ولم يكن على

بعد من العدو رمما دهمه العدو بسرعة فقتله والرمي

إنما فضل على جميع آلات الحرب بفعله على بعد من العدو فكلما

بعد مدى الرماية كان أنكى للعدو

أعدد من القسي فحلا شامي صناعة البارع بالإمكان

إعلم أن القسي وإن كانت أنواعا كثيرة فهي في الأصل نوعان
قوس يد وقوس رجل وقسي اليد أنواع كثيرة منها العربية
القديمة كانوا يصنعونها من عنود للنبع والشوحط
وهو المران من قضيب ومن قضيبان قال شاعرهم
أرى علها وهي قرع أجمع وهي ثلاثة أذرع وإصبع
وأهل الحضر من العرب يعتقبون ظهورها وربما اكسوا
بطونها قرون المعز وهذه مختصة بأرض الحجاز الشريف
وليس لها سيات ولا مقابض ومنها الواسطية وهي من القرن
والخشب والعقب والغرا وسميت واسطية لتوسطها بين
الحجازية والفارسية وتسميها العرب المنفصلة ومذهب
أهل خراسان أن تكون السية السدس من مقدار الطاق

والسيات

والسيات العليا أطول بمعقد الخنصر ومقدار البيت الأعلى قدر
ساعد الرامي والبيت الأسفل قدر عضد الرامي وأما الترك
والفرس وأهل العراق فكلما السيات قصرت البيوت ورح المقبض
ورق كان أطرد للسهم والقبضة تكون قصيرة وأفضل قسي
اليد وانفعها ما تركب من الخشب والعقب والقرن والغراء
وفي ذلك حكمة بليغة وصنعة شريفة رفيعة وذلك أنها
منشأت على نشأة الإنسان فإنها قوامه وبناؤه على أربع العظم
واللحم والعروق والدم وكذلك أنشيت القوس لأن الخشب
لها بمنزلة العظم من الإنسان والقرن بمنزلة اللحم والعقب
المتشبك على جميع أعضائها بمنزلة العروق المتشبكة على جميع
أعضاء الإنسان والغراء فيها بمنزلة الدم الذي به يلتئم

جَمِيعُهَا وَقَدْ جَعَلَ لَهَا بَطْنًا وَظَهْرًا كَالْإِنْسَانِ وَتَنْطَوِي
نَحْوَ بَطْنِهَا كَالْإِنْسَانِ وَمَتَى انْطَوَتْ نَحْوَ ظَهْرِهَا انْكَسَرَتْ
مِنْ سَاعَتِهَا وَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْقِسِيِّ هَذِهِ فِي
هَذَا الزَّمَانِ مَا يُعْمَلُ بِالشَّامِ وَخَيْرُهَا الْفَحْلُ الْجَيِّدُ الْمُوَنَّةِ
الَّتِي تَكُونُ صِنَاعَةُ الْأُسْتَادِينَ الْمُعْتَبَرِينَ لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ
وَالشِّدَّةِ وَالسُّرْعَةِ فِي الدَّوَرَانِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْخِفَّةِ وَقُوَّةِ الْفِعْلِ
مَعَ الْحُسْنِ وَالرَّشَاقَةِ وَسَلَسِ الْجَذْبِ وَحَلَاوَتِهِ وَخِفَّةِ الْمَحْمِلِ
وَاللَّبَاقَةِ وَأَنَّهَا أَبْعَدُ رَمْيًا وَأَمْكَنُ سِهَامًا مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ
قِسِيِّ الْيَدِ وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَهَا وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْجَيِّدُ
مِنْهَا وَيَنْبَغِي لِلرَّامِي أَنْ يُحَافِظَ بِهَا وَيَتَفَقَّدَهَا كُلَّ وَقْتٍ وَالْبَارِعُ
هُوَ الْخَبِيرُ الْمُحْكِمُ لِأُصُولِ الصِّنَاعَةِ وَالْإِمْكَانُ هُوَ

الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَصَنْعَةُ الْقَوْسِ أَخْرَجُ إِلَى الْإِمْكَانِ
مِنْ غَيْرِهَا لِتَحْصِيلِ الْمُؤْنَةِ الْجَيِّدَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى عَمَلِهَا لِأَنَّ عَمَلَهَا
لَا يَكْمُلُ عَلَى مَا يَنْبَغِي إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ كَامِلَةٍ فَإِنَّ نَجَارَةَ الْخَشَبِ
وَتَرْكِيبَهُ وَنِشَارَةَ اللِّجَامِ وَتَوْرِيعَهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي فَصْلِ الْخَرِيفِ
وَالْحَزْمُ وَالدَّفْعُ يَكُونُ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ وَتَرْكِيبُ الْعَقِبِ يُعْمَلُ فِي
أَوَّلِ الرَّبِيعِ وَيَلِيهِ إِبْنَارُهَا حَامًّا وَكَيُّهَا حَلْقَةً وَالتَّوْتِيرُ وَالدِّهَانُ
فِي الصَّيْفِ وَطُولُهَا الْمُعْتَدِلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُسْتَادِينَ مِنْ
صِنَاعَتِهَا وَرُمَاتُهَا أَنْ يَكُونَ كُلُّهَا مِنَ الْفَرْضِ إِلَى الْفَوْضِ ذِرَاعٌ
وَثُلُثَيْ ذِرَاعٍ وَرُبْعُ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْعَمَلِ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّ هَذَا الذِّرَاعَ
هُوَ الْهَاشِمِيُّ وَهَؤُلَاءِ تَخْتَلِفُ بَلْ هُوَ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَسْتَارُ الْيَدِ نِصْفَ

وَثُمْنُ ذِرَاعٍ وَدِسْتَارُ الرِّجْلِ ثُلُثُ وَرُبْعُ ذِرَاعٍ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ
وَالْقَبْضَةُ ثُمْنُ ذِرَاعٍ وَنِصْفُ ثُمْنِ ذِرَاعٍ وَتَكُونُ عَرِيضَةً لَا مُدَوَّرَةً
حَتَّى لَا تَدُورَ فِي الْيَدِ وَجَانِبَاهَا مُنْهَرٌ وَطُولُ سِئَاتِ الْيَدِ رُبْعُ
ذِرَاعٍ وَسِئَاتُ الرِّجْلِ تَنْقُصُ عَنْهَا رُبْعُ قِيرَاطٍ وَقَالُوا يَكُونُ شِبْهُ
بَيْتِ الْقَصِيبِ اغْلَظَ مَا فِي الْبَيْتَيْنِ طَرَفُهَا الَّذِي يَلِي الْقَبْضَةَ
ثُمَّ تَرِقُّ عَلَى الِاعْتِدَالِ حَتَّى يَكُونَ طَرَفُ السِّئَاتِ أَرَقَّ مَا بَيْنَهَا
وَيَكُونُ بَيْتُ الْيَدِ مِنْهَا أَسْفَلَ مِنَ الرِّجْلِ قَلِيلًا وَلَا يَظْهَرُ
فِيهَا السَّلْبُ كَمَا يَظْهَرُ فِي بَيْتِ الرِّجْلِ وَهَذَا الطُّولُ لِلْأَوْسَطِ
الرِّجَالِ وَاعْدَلِ الْأَطْوَالِ فِي وَقْتِنَا غَيْرَ أَنَّهُمْ نَقَّصُوا مِنَ
السِّئَاتِ وَزَادُوا فِي الْبُيُوتِ فَجَعَلُوا طُولَ السِّئَاتِ الْعُلْيَا
سُدُسَ ذِرَاعٍ وَقِيرَاطٍ وَرُبْعٍ وَالسُّفْلَى خَمْسَةَ قَرَارِيطَ سَوَا

ودستار

وَدَسْتَارُ الْيَدِ نِصْفُ ذِرَاعٍ وَرُبْعٌ وَثُمْنُ قِيرَاطٍ وَهُوَ ثُلُثُ الْقَوْسِ
وَدَسْتَارُ الرِّجْلِ ثُلُثُ وَرُبْعُ ذِرَاعٍ وَنِصْفُ وَرُبْعٌ وَثُمْنٌ وَالْقَبْضَةُ
ثُمْنٌ وَنِصْفُ ثُمْنِ ذِرَاعٍ وَقِسِيُّ السَّبْقِ تَكُونُ نَصِيرَةُ الْبُيُوتِ
طَوِيلَةَ الْأَعْنَاقِ سَرِيعَةَ التَّرْجِيعِ وَإِيتَارُ قِسِيِّ لِلسَّبْقِ
لَنْ يُقِيمَ الْعُنُقَيْنِ وَالدَّسْتَارَيْنِ وَسَطَ الْبَيْتَيْنِ سَوَاءً
وَلِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ قَوْسٍ زِنَةُ دِرْهَمٍ حَرِيرٍ إِبْرِيسَمٍ
بِرَسِيمِ الْوَتَرِ وَالْحَرِيرُ مَحْلُولٌ حَدِيدٌ شَدِيدُ الْقُوَّةِ هَذَا
مَا وَصَلَ إِلَيْنَا فِي ذَلِكَ وَقِسِيُّ الرِّجْلِ أَنْوَاعٌ مِنْهَا الْخَرُوجُ
لِلْأَفْرَنْجِ وَاللَّفْشَةُ لِلْمُعَارِبَةِ وَالزَّنْبُورَكُ لِلْعَجَمِ وَالتُّرْكِ
وَالْبُنْدُوقُ لِلْإِسْلَامِ وَهُوَ أَيْضًا أَنْفَعُ قِسِيِّ الرِّجْلِ لِأَهْلِ
الْبَرِّ وَأَمَّا فِي الْبَحْرِ فَانْفَعُهَا مَا عُمِلَ مِنْ خَشَبِ الطَّقْسِ

وَيَكُونُ بَيْنَهُ مِنْ قَضِيبَيْنِ مُتَحَالِفَيْنِ وَعُمُودُهُ مِنْ خَشَبِ الْبَقْسِ
أَوِ النَّارِنْجِ وَأَهْلُ الْغَرْبِ يَفْتِلُونَ بِهَا وَيُفَضِّلُونَهَا وَأَصْحَابُ
قِسِيِّ الْيَدِ يَدُسُّونَهَا وَأَقُولُ إِنَّ قَوْسَ الْيَدِ أَفْضَلُ
وَأَنْفَعُ فِي حَالَةِ الْجَوَلَانِ فِي الْقِتَالِ وَفِي الصَّحْرَاءِ وَفِي الْأَسْفَارِ
وَقَوْسُ الرِّجْلِ أَشَدُّ وَأَنْفَعُ فِي الْحُصُونِ وَالْحِصَارَاتِ
وَالسُّفُنِ ذِي قَبْضَةٍ تَمْلَأُ كَفَّ الرَّامِي وَقُوَّةٍ تَقْهَرُهَا الْيَدُ
أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَبِرَهُ الرَّامِي مِنْ قَوْسِهِ الْقَبْضَةُ وَالْأَصْلُ
فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَلْءَ كَفِّهِ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْقُصُ مِنْهُ وَصِفَةُ
اعْتِبَارِهَا أَنْ يَقْبِضَ الْقَبْضَةَ بِجَمِيعِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ بَعْدَ أَنْ
يُدْخِلَ لَحْمَ رَاحَتِهِ فِي كَفِّهِ وَيَنْظُرَ فَإِنْ لَحِقَتْ أَطْرَافُهُ
أَنَامِلَهُ لِطَرَفِ زَنْدِهِ فَقَبْضَةُ الْقَوْسِ رَقِيقَةٌ عَلَى كَفِّهِ

وَإِنْ

وَإِنْ بَقِيَ بَيْنَ طَرَفِي الْأَنَامِلِ وَطَرَفِ الزَّنْدِ قَدْرُ عَرْضِ
نِصْفِ إِصْبَعٍ فُرْجَةً أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ حَسَنٌ وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ عَنْ
ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِأَنَّ الْقَبْضَةَ إِذَا رَقَّتْ عَلَى الْكَفِّ
لَحِقَتْ رُؤُسُ الْأَنَامِلِ لِلزَّنْدِ وَعِنْدَ ذَلِكَ تَدُورُ الْقَبْضَةُ فِي كَفِّ
الرَّامِي عِنْدَ الرَّمْيِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ رَمْيٌ فَإِنِ اتَّفَقَ أَلَّا يَجِدَ الرَّامِي
قَوْسًا إِلَّا رَقِيقَةَ الْمَقْبِضِ فَلْيُلْصِقْ عَلَى قَبْضَةِ جِلْدًا مُهَنْدَمًا
قَدْرَ الْقَبْضَةِ حَتَّى تَكُونَ قَبْضَةُ الْقَوْسِ قَدْرَ كَفِّ الرَّامِي
وَالْجِلْدَةُ فِي الْقَبْضَةِ نَافِعَةٌ خُصُوصًا فِي قُوَّةِ الْبَرْدِ
وَالْحَرِّ وَالْكَفِّ الَّذِي يَعْرَقُ وَأَمَّا قُوَّةُ الْقَوْسِ
فَقَدِ اجْتَمَعَ عُلَمَاءُ الرَّمْيِ عَلَى أَنَّ حِذْقَ الرَّامِي إِنَّمَا يَكُونُ فِي
الْقَوْسِ الَّذِي يَكُونُ دُونَ حَمْلِهِ وَتُوَتِّرُهُ وَكَانَتِ الرُّمَاةُ إِنَّمَا

تفتخر بصحة العمل وكثرة الجمع ولم يتكلم أحد في شدة القوس
وقالوا ينبغي للرامي ألا يرمي على قوس إلا أن يكون دونه
في القوة ولم يرم أحد على قوس ليته له في قوته أذى معالجة
إلا أظمرت عيوبه وعجزه وأدته وأفسدت رميه
وأطمعت غريمه فيه وهو لا يشعر بنفسه ووتر سدي من
حرير أو الخطاي المحكم الاتقان انتهت التجربة
في الأوتار إلى الوتر المسدي من الحرير الجيد المحلول
الجديد وهذا أخذناه من الأستاذين الواردين
من بلاد العجم ويسمى بالفارسي حبلا ولم نعلم للسبق
أفضل منه والخطاي أيضا أول ما ظهر ببلاد الخطا
ثم انتشر في البلاد وهو أيضا متخذ من الحرير المحلول

الخام والغزل وهو أطول عمرا من الأول وأثبت في التركاش
وأنفع وما سواهما من الأوتار دونهما تكون ثلث عشر عشر العشر
من حبل قوس زن بالميزان قال أهل التجربة إنه
الأوفق أن تكون نسبة وزن الوتر من حبل القوس ما ذكر في
البيت ومعرفة ذلك أن تعرف حبل القوس بالأرطال الدمشقية
وتعرف بعد ذلك نسبة الوتر الذي يستحقه بما فيه من العروتين
وقد تكون سدسين وإذا اعتبرت ذلك تجد لكل ثلاثين
رطل ستة دراهم بالدمشقي لأن عشر الثلاثين رطلا ثلاثة
أرطال وهي ألف درهم وثمان مائة درهم وعشر ذلك مائة درهم
وثمانون درهما وعشر ذلك ثمانية عشر درهم وثلث ذلك
ستة وعلى هذا اتفق اعتبار الحذاق من المتقدمين والمتأخرين

وَذَكَرُوا أَنَّ الْوَتَرَ الرَّقِيقَ أَطْرَدُ لِلسَّهْمِ وَلَكِنَّ سَهْمَهُ مُضْطَرِبٌ
وَهُوَ كَمَا ذَكَرُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَوَتَرُ السِّبَاقِ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ
قَوْسٍ وَزْنُ دِرْهَمٍ حَرِيرٍ مَحْلُولٍ حَدِيدٍ شَدِيدِ الْقُوَّةِ ثُمَّ
يُسَدَّى كَمَا يَنْبَغِي وَالْوَتَرُ الثَّقِيلُ يُؤْذِي أَعْنَاقَ الْقِسِيِّ
وَيُوهِنُ قُوَّتَهُ وَأَمَّا وَزْنُ الْقَوْسِ فَهُوَ أَنْ تُوتِرَهَا ثُمَّ تَشُدَّ
قَبْضَتَهَا فِي وَتِدٍ فِي الْحَائِطِ أَوْ مَا شَابَهَهُ ثُمَّ تُفَوِّقُ سَهْمًا
تَمَامًا فِي وَتَرِهَا وَتُوثِقُهُ بِحَيْثُ لَا يُفَارِقُ مِنَ الْوَتَرِ وَالْقَبْضَةِ
ثُمَّ تُعَلِّقُ الْأَرْطَالَ حَتَّى يَصِلَ النَّصْلُ إِلَى وَسَطِ قَبْضَةِ الْقَوْسِ
كَشْفَ أَوْ مِقْدَارَ وَفْرِ الرَّامِي فَتَكُونَ تِلْكَ الْأَرْطَالُ زِنَةَ
حَمْلِ ذَلِكَ الْقَوْسِ وَمِنَ الرُّمَاةِ مَنْ وَزَنَ الْقَوْسَ بِالْبَكَرَةِ
وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ نُجَاةَ الْوَتَرِ بَكَرَةً فِي حَبْلٍ وَتُدْخِلَ الْحَبْلَ

فِي

فِي الْبَكَرَةِ وَتُعَلِّقَ الْأَرْطَالَ فِي طَرَفِ الْحَبْلِ وَاحْتَجَّ أَنَّ ذَلِكَ
عَلَى صِفَةِ جَذْبِ الْقَوْسِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ
أَرَادَ تَعْظِيمَ الْقَوْسِ وَإِظْهَارَ شِدَّتِهَا وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَزَنَ
الْقَوْسَ أَنْ يُعَجِّلَ فِي شَيْلِ الْأَرْطَالِ عَنِ الْقَوْسِ لِأَنَّهُ يُوهِنُهَا
وَرُبَّمَا انْكَسَرَتْ وَصَحَّ أَنَّ الْوَتَرَ الْغَلِيظَ يُنْكِي فِي الْقُرْبِ وَالرَّقِيقَ
فِي الْبُعْدِ وَأَمَّا وَتَرُ قِسِيِّ الرِّحْلِ فَلِكُلِّ مِائَةِ رِطْلٍ
بِالدِّمَشْقِيِّ أُوقِيَّةُ وَتَرٍ وَهُوَ لِكُلِّ رِطْلِ قَوْسٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ
وَتَرُ وَالسَّهْمُ خُمُسُ الْوَتَرِ وَطُولُهُ عَنْ طُولِ قَوْسِهِ يَنْقُصُ مِقْدَارَ
نِصْفِ السُّدْسِ بَادِلِ الشَّانِ إِعْلَمْ أَنَّ الْوَتَرَ الطَّوِيلَ
أَطْرَدُ لِلسَّهْمِ وَأَحَدُّ وَأَسْرَعُ وَلَكِنْ إِذَا أُفْرِطَ الطُّولُ حَدَثَ
مِنْهُ انْقِلَابُ الْقَوْسِ وَسَطَعُ الْوَتَرِ فِي رَاعِ الرَّامِي وَصَدْرِهِ

وَأَمَّا الْوَتَرُ الْقَصِيرُ فَهُوَ أَشَدُّ لِسَيْرِ السَّهْمِ وَسَلَامَةِ الْقَوْسِ
وَثَبَاتِهَا وَلَكِنْ يُبْطِئُ بِالسَّهْمِ وَالْوَسَطُ أَعْدَلُ لِأَنَّ فِيهِ السُّرْعَةَ
وَالْجَمْعَ وَسَلَامَةَ الْقَوْسِ وَالرَّامِي وَاعْتِبَارُ طُولِ الْوَتَرِ
مِنْ طُولِ الْقَوْسِ وَكَانَ الْوَتَرُ أَقَلَّ مِنَ الْقَوْسِ بِقَدْرِ نِصْفِ
لِلسُّدْسِ وَذَلِكَ أَنْ تَعْرِفَ طُولَ الْقَوْسِ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى الْفَرْضِ
وَتُنْقِصَ مِنْهُ مِقْدَارَ نِصْفِ سُدُسِهِ فَيَكُونَ الْبَاقِي طُولَ
وَتَرِ ذَلِكَ الْقَوْسِ مِنْ وَسَطِ طَرَفَيِ الْعُرْوَتَيْنِ بَعْدَ عَقْدِ
الْوَتَرِ وَتَمْطِيطِهِ لِكَيْ لَا يَطُولَ بَعْدَ ذَلِكَ وَفَرْضُ الْقَوْسِ
هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ عُرْوَةُ الْوَتَرِ وَصِفَةُ قِيَاسِ
طُولِ الْقَوْسِ أَنْ تَضَعَ طَرَفَ خَيْطٍ لَا يَمْتَطُّ فِي وَسَطِ جَنْبِ فَرْضِ
سِيَةِ الْقَوْسِ ثُمَّ تَمُرَّ بِالْخَيْطِ عَلَى كَنَارِ الْقَوْسِ وَهُوَ حَزُّهَا

الَّذِي

الَّذِي يُفْرِقُ بَيْنَ بَطْنِهَا وَظَهْرِهَا إِلَى وَسَطِ جَنْبِ الْفَرْضِ الْآخَرِ
فَيَكُونُ ذَلِكَ طُولَ هَذِهِ الْقَوْسِ ثُمَّ تَقْسِمُ ذَلِكَ الْخَيْطَ اثْنَيْ عَشَرَ
قِسْمًا وَتَطْرَحُ مِنَ الْخَيْطِ قِسْمًا وَاحِدًا مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِي طُولُ
وَتَرِ ذَلِكَ الْقَوْسِ وَيَنْبَغِي التَّحْرِيرُ الْجَيِّدُ لِذَلِكَ لِتَحْصُلَ
دَعْوَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ صَنَعَ
شَيْئًا فَأَتْقَنَهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُ الرَّجُلُ وَيَنْسُبُ الْغَلَطَ إِلَى
غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِغَلَطِ نَفْسِهِ وَإِنْ شِئْتَ ضَعْ شَيْئًا بَيْنَ الْوَتَرِ
وَوَسَطِ الْقَبْضَةِ وَالْقَوْسُ مَوْتُورَةٌ فَإِنْ كَانَ طُولُهُ رُبُعَ ذِرَاعٍ
وَثُلُثَيْ قِيرَاطٍ مِنْ ذِرَاعِ الْعَمَلِ فَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا كَانَتِ الْقَوْسُ
مِنَ الْقَدْرِ الْأَوْسَطِ لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ
سِعَةُ عُرْوَةِ الْوَتَرِ قَدْرَ مَا يَدْخُلُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَطْرَافِ أَصَابِعَ

مِنَ الْيَدِ الْوُسْطَى وَهِيَ الشَّهَادَةُ وَالْوُسْطَى وَالْبِنْصَرُ
وَمِقْدَارُهُ مِنَ الذِّرَاعِ الْمَذْكُورِ بِرَاطَالٍ وَهَذَا إِذَا كَانَتِ
السِّيَاةُ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ مِنَ الذِّرَاعِ الْمَذْكُورِ وَحُكْمُ الْعُرْوَةِ
أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا ثُلُثُ السِّيَةِ وَكُلَّمَا كَانَتِ الْعُرْوَةُ
ضَيِّقَةً كَانَ أَطْرَدَ لِلسَّهْمِ وَفِيهَا خَطَرٌ لِأَنَّهَا تَكْسِرُ
السِّيَةَ مِنْ فَوْقُ وَالْعُرْوَةُ الْمُتَّسِعَةُ تَحُطُّ مِنْ دَفْعَةِ الْقَوْسِ
وَتَكْسِرُ السِّيَةَ مِنْ أَسْفَلَ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ طُولِ وَتَرِ الْحَمْلِ
وَأَمْثَالِهِ فَهُوَ أَنْ تَعْرِفَ طُولَ الْقَوْسِ مِنَ الْغَرْضِ إِلَى الْغَرْضِ
يَعْنِي مَوْضِعَ عُرْوَةِ الْوَتَرِ وَتُثْبِتَ وَتَدَيْنِ فِي حَائِطٍ يَكُونُ
بُعْدُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ أَمْثَالِ طُولِ الْقَوْسِ ثُمَّ تَشُدُّ الْوَتَرَ كَمَا
يَنْبَغِي وَتُرَبِّعُ أَرْبَعَ طَاقَاتٍ ثُمَّ تَعْقِدُ الْعُرْوَتَيْنِ مِنْ طَرَفَيْهِ

مُحَ

لِتَحْصُلَ الْمَطْلُوبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاخْتَرْ مِنَ السِّهَامِ الْقَوِيمِ
الدُّورِ الصُّلْبِ الشَّبِيهِ السِّنَانِ أَحْسَنُ صِفَاتِ الشَّبَابِ
أَنْ يَكُونَ مُسْتَدِيرَ التَّحْتِ صُلْبَ الْخَشَبِ نَقِيَّ مِنَ الْعُقَدِ وَالشَّظَايَا
وَالْحُفُوفِ سَلِيمًا مِنَ الْإِعْوِجَاجِ حَسَنَ الدَّوَرَانِ عِنْدَ فَرْكِهِ
عَلَى ظُفُرِ الْأَصَابِعِ وَخَاصَّةً إِذَا دَوَّرَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى نَصْلِهِ
فِي وَسَطِ الْكَفِّ الْيُمْنَى بِالْأَصَابِعِ الْيُمْنَى وَأَنْوَعُ السِّهَامِ
ذَهَابًا مَا ظَمَرَ قَالِبُهُ وَلَطَى رِيشُهُ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مُضَرَّرًا
وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى قَالِبَ الشَّعْرَةِ وَأَغْلَظُ مَا فِيهِ مَوْضِعُ النَّصْلِ
ثُمَّ يُرَقُّ مُتَدَرِّجًا حَتَّى يَكُونَ أَرَقَّ مَا فِيهِ سُفْلَ الْفُوقِ وَيَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ الْفُوقُ مُدَوَّرًا عَلَى قَدْرِ أَغْلَظِ مَا فِي بَدَنِ السَّهْمِ
وَأَهْدَى لِلنُّشَّابِ قَالِبُ الشَّعْرَةِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ وَسَطُهُ

أَغْلَظُ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالنُّشَّابُ الْمُسْتَوِي النَّحْتِ هُوَ الَّذِي غِلَظُهُ
مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَاحِدًا وَهُوَ دُونَهُمَا فِي الطُّولِ وَأَحْسَنُهُمَا
فِي الْقَصِيرِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْفُوقُ وَسَطًا فَإِنَّ الْغَلِيظَ
يَلْطِمُ الْقَبْضَةَ فَيَفْسُدُ وَالرَّقِيقُ ضَعِيفٌ وَإِمَّا سِهَامُ
الْقَصِيرِ فَيَنْبَغِي لِلرَّامِي أَنْ يُدِيرَ عَلَى الْوَتَرِ خَيْطًا وَيَشُدَّهُ
ثَلَاثَةً وَيَجْعَلَ الْفُوقَ قَدْرَ الْوَاحِدِ مِنْهَا وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ لِكُلِّ
قَوْسٍ وَتَرًا وَلِكُلِّ وَتَرٍ سَهْمٌ وَيَكُونُ فَوْقَ السَّهْمِ ثُلُثَا غِلَظِهِ
وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ مِقْدَارَ الْجَوْرَةِ وَنَحْتَهَا وَذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي بَعْدُ
وَلَا خَيْرَ فِي سِهَامِ الْخَرْطِ يَكُونُ وَزْنُ النَّصْلِ مِثْلَ
السُّبْعِ لِنَوْعَيِ الْبُغْلَقِ وَالْمِدَارِ قَالَ عُلَمَاؤُهُ الْفَنِّ
إِنَّ أَصَحَّ النُّصُولِ لِنُشَّابِ الْمِدَابِ وَالْبُغْلَقِ وَهُوَ الْحَرْبِيُّ

مَا كَانَ وَزْنُهُ لِلسُّبْعِ مِنْ وَزْنِ جَمِيعِ بَدَنِ السَّهْمِ مَعَ نَصْلِهِ وَمَا نَقَصَ
أَوْ زَادَ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ النَّصْلَ إِذَا ثَقُلَ تَحَرَّكَ فِي
نُزُولِهِ إِلَى الْغَرَضِ وَإِذَا خَفَّ تَحَرَّكَ فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِ وَهَذَا
فِي النَّبْلِ ظَاهِرٌ وَكُلَّمَا ثَقُلَ النَّصْلُ كَانَ أَنْكَى فِي
الْقُرْبِ وَحُكِيَ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ عَجَمِيًّا لَمْ يَكُنْ
أَحَدٌ يَسْتُرُ لِسَهْمِهِ لِقُوَّةِ نَفْذِهِ فَقَصَدَتْهُ وَحَدَّثَتْهُ
زَمَانًا أَهَابُ أَنْ أَسْأَلَهُ حَتَّى غَابَ يَوْمًا فِي صَيْدٍ وَقَدْ
كُنْتُ دَاخَلْتُ أَهْلَهُ فَقُلْتُ لِزَوْجَتِهِ إِنَّ لِي إِلَيْكِ حَاجَةً كَبِيرَةً
فَقَالَتْ وَمَا هِيَ فَقُلْتُ تُرِينِي قَوْسَ زَوْجِكِ فَأَعْطَتْنِي قَوْسًا مِنْ
قِسِيِّ زَوْجِهَا فَإِذَا هُوَ لَيِّنٌ كَقَسِيِّنَا فَقُلْتُ بِاللهِ الْعَجَبُ أَيُنَفِّذُ
بِغَلَكِ جَمِيعَ السِّلَاحِ بِهَذِهِ الْقَوْسِ اللَّيِّنَةِ فَقَالَتْ نَعَمْ بِخَصْلَتَيْنِ

أُنظُرْ إِلَى وَتَرِ قَوْسِهِ وَحَدِيدَةِ سَهْمِهِ فَإِذَا الْوَتَرُ خَشِنًا
كَالْإِصْبَعِ وَحَدِيدَةُ سَهْمِهِ كَبِيرَةٌ حِدًّا وَقَدْ جَرَّبْنَا ذَلِكَ
فَوَجَدْنَاهُ كَمَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ فَاعْلَمْهُ تُرْشَدْ

مُرَبَّعًا مُثَلَّثًا وَرِيشُهُ مِنَ النُّسُورِ أَوْ مِنَ الْعُقْبَانِ
أَوْثَقُ نُصُولِ النُّشَّابِ وَأَنْكَاهَا مَا كَانَ مُثَلَّثًا أَوْ مُرَبَّعًا
لِلْحَرْبِ وَلِنَقْدِ الْحَدِيدِ جَمِيعِ السِّلَاحِ وَالنُّصُولُ أَنْوَاعٌ
وَأَنْفَعُهَا مَا ذَكَرَ وَالْجَيْدَرِيُّ دُونَهُمَا وَأَمَّا نُصُولُ الْأَهْدَافِ
فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى التَّدْوِيرِ وَمِنْهَا مَا يُشْبِهُ الزَّيْتُونَةَ
وَذَكَرَ لِي بَعْضُ الْأُسْتَاذِينَ أَنَّهُ أَنْفَعُ النُّصُولِ فِي الْحَرْبِ
وَلِنَقْدِ الْأَتْرَاسِ وَأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي بِلَادِ التُّرْكِ أَكْثَرَ
مِنْ غَيْرِهِ وَلَهُمْ نَصْلٌ يُشْبِهُ الْمِقْطَعَ وَهُوَ مُدَوَّرٌ مِثْلَ

نصل

نَصْلِ الْمِيدَانِيِّ فَطَرَفُهُ لَيْسَ بِرَقِيقٍ بَلْ كَأَنَّهُ قُطِعَ مِنْ
طَرَفَيْهِ وَسَطِهِ وَرُفِّقَ جَانِبَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ مِنْهُ حَتَّى صَارَ
كَالْمِشْرَاطِ وَعَرْضُ الْحَدِّ بِقَدْرِ غِلَظِ الْبَدَنِ وَقَدْ جَرَّبْتُ
هَذَا النَّصْلَ فَوَجَدْتُهُ يَنْفُذُ صَفِيحَةَ الْتِرْسِ مِنْ أَحْسَنِ مَا
يَكُونُ وَسِرُّ تَرْكِيبِ النَّصْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِهِ فِي
التَّدْوِيرِ وَلَا يَنْتَقِلَ جَانِبٌ عَنْ جَانِبٍ وَيَكُونَ مُقَوَّمًا مِنْ رَأْسِهِ
إِلَى طَرَفِ سَيَلَانِهِ أَرَقَّ مِنْ أَصْلِهِ وَيَثْقُبُ الْخَشَبَ أَقَلَّ مِنْ طُولِ
النَّصْلِ حَتَّى يَدْخُلَ طَرَفُهُ فِي الْخَشَبِ خَامًّا مِنْ غَيْرِ تَخْشِيشٍ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَرْبِيُّ وَالَّذِي لِنَقْدِ الْحَدِيدِ
مَعْمُولًا مِنَ الْفُولَادِ وَيُسْقَى طَرَفُهُ ثُمَّ يُقْصَفُ مِنْ طَرَفِهِ قَلِيلًا
إِذَا قَصَدَ نَقْدَ الصَّفِيحَةِ الْحَدِيدِ وَهَذِهِ سِرُّهُ الْمَضْمُونُ

وَمِنْ آلَاتِ نَفْذِ الصَّفَائِحِ الْحَدِيدَ وَالتَّعَالِيقِ السَّفْتِ
وَكُلَّمَا ثَقُلَ كَانَ أَنْفَذَ وَأَمَّا الرِّيشُ فَهُوَ أَنْوَاعٌ أَنْفَعُهَا
وَأَحْسَنُهَا رِيشُ النَّسْرِ ثُمَّ يَلِيهِ الْعُقَابُ وَالرِّيشُ الْأَيْمَنُ
أَهْدَى لِلنُّشَّابِ وَيَصْلُحُ لِلْمِيدَانَاتِ وَالْأَيْسَرُ أَسْرَعُ
وَيَصْلُحُ لِلسَّبَقِيَّاتِ وَالْحَرْبِيَّاتِ وَمَعْرِفَةُ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَيْسَرِ
أَنْ تَضَعَ فُوقَ السَّهْمِ إِلَى صَدْرِكَ فَإِنْ كَانَ مَيْلُ الرِّيشِ إِلَى
يَمِينِكَ فَهُوَ يَمِينٌ وَإِنْ كَانَ مَيْلُ رِيشِ السَّهْمِ إِلَى يَسَارِكَ
فَهُوَ يَسَارٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَيَّشَ السَّهْمُ الْوَاحِدُ بِالنَّوْعَيْنِ
وَإِنَّمَا يُرَيَّشُ إِمَّا بِالْيَمِينِ جُمْلَةً أَوْ بِالْيَسَارِ جُمْلَةً وَحُكْمُ
النَّدْبِ مِنَ النُّشَّابِ الْمِيدَانِيِّ كَالسَّهْمِ الْوَاحِدِ وَمَتَى اخْتَلَفَ
الرِّيشُ نَوْعَ الِاخْتِلَافِ فَسَدَ كُلُّهُ وَأَنْفَعُهَا الْمَكْبُولُ

وهو الاكتاف

وَهُوَ الْأَكْتَافُ وَأَطْوَلُ مَا يَكُونُ الرِّيشُ سِتَّةُ أَصَابِعَ وَأَقْصَرُهُ
ثَلَاثَةٌ وَإِذَا كَانَ الرِّيشُ طَوِيلًا لَاطِيًا كَانَ أَوْلَى مِنْ أَنْ
يَكُونَ قَصِيرًا عَالِيًا وَأَوْلَى مَا يَكُونُ الرِّيشُ عَرْضَ إِصْبَعٍ وَالْأَرْبَعُ
رِيشَاتٍ أَكْثَرُ سَدَادًا وَجَمْعًا وَإِصَابَةً وَالثَّلَاثَةُ أَسْرَعُ
وَأَسْبَقُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَيَّشَ السَّهْمَ بِسِتِّ رِيشَاتٍ ثَلَاثَةٌ لَاطِيَةٌ
صِغَارٌ وَثَلَاثَةٌ عَالِيَةٌ كِبَارٌ وَكَثْرَةُ الرِّيشِ تُبْطِئُ بِالسَّهْمِ
وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرِّيشِ وَالْفُوقِ عَرْضُ نِصْفِ إِصْبَعٍ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الرِّيشَةَ مِنْ أَصْلِهَا وَيَدَعَ أَطْرَافَهَا شِبْهَ
أَطْرَافِ جَنَاحِ الْخُطَّافِ وَيَجْعَلَهَا ثَلَاثَةً فِي السَّبَقِيَّةِ وَقَالُوا
الْأَذْنَابُ خَيْرٌ لِلسَّهْمِ مِنَ الْجَنَاحِ لِأَنَّ الْجَنَاحَ لَا يَزَالُ مُنْتَوِيًا
فِي السَّهْمِ وَالْحَوَافِي مِنَ الْجَنَاحِ خَيْرٌ مِنَ الْأَذْنَابِ لِأَنَّهُ

أَلْيَنُ وَلِكُلِّ رِيشَةٍ بَطْنٌ وَظَهْرٌ فَلْيَكُنِ الرِّيشُ بَطْنًا
لِظَهْرٍ وَمَتَى خَالَفَ وَكَانَ بَطْنًا لِبَطْنٍ فَسَدَ السَّهْمُ وَكَذَا
إِنْ كَانَ بَعْضُ الرِّيشِ أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ أَوْ بَعْضُهُ أَطْوَلَ مِنْ
بَعْضٍ وَرَامِي السَّهْمِ الْمُرَيَّشِ بِالشِّمَالِ يُطْلِبُ أَيْمَنَ
الْهَدَفِ وَعَكْسُ ذَلِكَ السَّهْمُ الْمُرَيَّشُ بِالرِّيشِ الْأَيْمَنِ
وَوَسَطُ الرِّيشَةِ أَحْسَنُ مِنْ طَرَفَيْهَا وَيَكُونُ الرِّيشَةُ
فِي السَّهْمِ غَيْرَ مَفْتُولَةٍ وَكُلَّمَا بَعُدَ الرِّيشُ عَنِ الْفُوقِ
كَانَ أَطْرَدَ لِلسَّهْمِ وَأَهْدَى وَكَذَلِكَ الرِّيشُ الْخَفِيفُ
وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْمُعَارَبَةِ قَالَ يَنْبَغِي لِلرَّامِي الْحَاذِقِ
أَنْ يُرَيِّشَ بِالَهُ مِنَ الْجَنَاحِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فَإِذَا كَانَ
يَرْمِي وَأَتَاهُ الرِّيحُ مِنَ الشِّمَالِ رَمَى بِالرِّيشِ الَّذِي مِنَ

الجناح

الْجَنَاحِ الْيَمِينِ وَإِنْ أَتَاهُ الرِّيحُ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ رَمَى بِالرِّيشِ
الشِّمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْفَقُ وَلَا يَسْقُطُ كَمَا يَسْقُطُ غَيْرُهُ
وَقَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُمِيلَ طَرَفَ الرِّيشِ إِلَى جِهَةِ مَيْلِهِ فَإِنْ أَمَالَهُ
إِلَى جِهَةِ الظَّهْرِ يُحَرِّكُ السَّهْمَ وَإِنْ أَمَالَهُ كَثِيرًا سَقَطَ السَّهْمُ
فِي الطَّرِيقِ وَأَعْدَلُ الرِّيشِ الذَّنَبُ وَطُولُ سَهْمِ الْمَرْمَى الْحَسَنُ
سُتُّونَ بَاعًا مُعْتَدِلَ الْجُثْمَانِ إِخْتَلَفَ أَقْوَالُ الرُّمَاةِ
فِي مِقْدَارِ سَهْمِ الرَّامِي وَالصَّوَابُ أَنَّ مِقْدَارَهُ مَا يَحْسُنُ
بِالرَّامِي اسْتِيفَاؤُهُ حَتَّى يَبْلُغَ نَصْلُ السَّهْمِ الْعُقْدَةَ الْأُولَى
مِنْ طَرَفِ الْإِبْهَامِ فِي وَسَطِ قَبْضَةِ الْقَوْسِ وَتَبْلُغُ الْعُقْدَةُ
الْوُسْطَى مِنَ الشَّهَادَةِ شَحْمَةَ الْأُذُنِ وَيَكُونُ مِرْفَقُهُ
الْأَيْمَنُ مُوَازِنًا لِمَنْكِبِهِ وَكَذَلِكَ قَبْضُهُ فَيَكُونُ

الْجَمِيعُ عَلَى خَطِّ الاسْتِوَا وَلَا يَصْعَدُ بَعْضُ هَذِهِ عَنْ بَعْضٍ
وَلَا يَنْزِلُ وَتَحْسِنُهُ يَعْنِي مَا يُطِيقُ بِحَدِّهِ وَيَكُونُ حَسَنًا
أَيْضًا فِي نَظَرِ الْعَيْنِ مُعْتَدِلَ الْجُثْمَانِ يَعْنِي الْمُرَفَّقَ الْيَمَنِيَّ
وَالْمَنْكِبَيْنِ وَالْقَبْضَةَ الْيُسْرَى يَكُونُ عَلَى خَطِّ الاسْتِوَاءِ
لَا تَرْتَفِعُ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا يَنْخَفِضُ عَنِ الْآخَرِ وَطُولُ السَّهْمِ
الْمِيدَانِيِّ فِي زَمَانِنَا وَبِلَادِنَا ذِرَاعٌ وَثُمْنٌ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ
بِذِرَاعِ الْعَمَلِ الْبُخَارِيِّ وَيُسَمَّى تَمَامًا وَهُوَ لَائِقٌ وَسَطُ الرِّجَالِ
وَالطَّوِيلُ يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَهُ وَالْقَصِيرُ يَعْجَزُ عَنِ اسْتِيفَائِهِ فَيُقَصِّرُهُ
كَذَلِكَ وَالْحَرْبِيُّ يَنْقُصُ عَنْهُ قِيرَاطٌ وَاحِدٌ وَصِفَةُ أَوْزَانِ
النُّشَّابِ أَنْ تَضَعَ السَّهْمَ عَرْضًا عَلَى السَّبَّابَةِ الْيُسْرَى وَتُوَازِيَهِ
فَإِذَا وَقَفَ مُعْتَدِلًا مِثْلَ عَمُودِ الْمِيزَانِ نَقَصَ مِنْهُ قَبْضَةٌ مِنْ جِهَةِ

الرِّيشِ ثُمَّ قِيسُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ مِنْ كَارِهِ إِلَى الْخِنْصَرِ ثُمَّ تَرْمِي ذَلِكَ
الْمِقْيَاسَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّصْلِ فَإِنْ وَصَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَلَى
الْخِنْصَرِ إِلَى السَّبَّابَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَقِيلَ إِلَى الْوُسْطَى وَمَا زَادَ
فَنَصْلُهُ ثَقِيلٌ وَمَا نَقَصَ فَنَصْلُهُ خَفِيفٌ وَيَكُونُ الْكَارُ وَسَطًا
لَا ضَيِّقًا وَلَا وَاسِعًا وَكَذَلِكَ سَهْمُ الْخَرْجِ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَحَرَّكَ
فِي الْحَوْزَةِ وَلَا يَكُونَ ضَيِّقًا وَسَهْمُ الْجَرْحِ وَالنَّبْلِ لِلْمَجَارِي
تَنْقُصُ مِنْهُ قَبْضَةٌ مِنْ صَوْبِ النَّصْلِ وَتَضَعُهُ عَلَى السَّبَّابَةِ وَتُوَا
زِنُهُ فَإِنْ وَقَفَ مِثْلَ عَمُودِ الْمِيزَانِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا
تَقَدَّمَ الْقَوْلُ وَالْقَلَمُ يَكُونُ أَصْلُ النَّصْلِ عَلَى السَّبَّابَةِ
وَسَهْمُ الْمُكْحُلَةِ يَكُونُ بَيْنَ رُبْعِهِ وَثُلُثِهِ وَرُبْعُهُ مِنْ جِهَةِ النَّصْلِ
وَبَاقِيهِ مِنْ جِهَةِ كَارِهِ فَإِنْ وَقَفَ كَذَلِكَ فَهُوَ صَحِيحٌ وَالنَّصْلُ

الثقيل أفضل من الخفيف في الجميع خصوصا سهم المكحلة
والجرح والنبل لهم نبل من حديد رأسه على قدر
الحمص الصغيرة وبدنه أجلى من رأسه وله كم مثل
كم النصل وفوقه من خشب قدر الفوق ووزنه أن يقف
على الإصبع ثلثه إلى أمام والثلثان إلى خلف وقالوا إنه
يمشي بلا ريش والريش يغنيه وهو لإنفاذ السلاح وكلما
خلى السهم يعني رق كان أمشى وكلما غلظ كان
أعجز وأبطأ فاعلم ذلك وكشتوان من أدم واحد مع
سيسم مستلف اللسان الكشتوان معرب من الفارسي
واسمه بالفارسي أنكشتوان وبالعربي القديم الجبعة
وقيل الجبعة وأنواعه كثيرة على حسب الأهواء والأغراض

والتجربة

والتجربة تشهد للذي يكون من أدم من جلد واحد من طاق
واحد لا حشو فيه ولا سيسرة لكنه يحتاج إلى إدمان كثير
حتى يمسك الوتر ولذلك زيد فيه السيسرة وهو أنفع الكشتوانات
وأوفقها لسائر الرماة ومن كان إبهامه طويلا غلظ
السيسرة ومن قصر إبهامه قصر السيسرة وهذا يظهر
عيب العقد وكذلك اتخذ من العظام والقرون وهذه
وإن كان فيها ستر فربما انكسرت وقت الحاجة وحصل
العطل وكذلك اتخذت من الذهب والفضة ومنهم من
اتخذها حلقة وهم الترك مان لاستمرارها بأبدهم
كالخاتم الفضة وهي جيدة لهم ولكل من يعاني الأسفار
ومن الناس من يرمي بغير كشتوان وأذم من على ذلك وصار له

عَادَةً وَهَذَا لَيْسَ فَوْقَهُ غَايَةٌ وَلَا ثَمَّ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ لِمَنْ
يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَحُكْمُ الْكُشْتُوَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ الْإِبْهَامِ
لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانًا وَلَا ضَيِّقًا وَلَا وَاسِعًا وَقَالَ
طَاهِرٌ السَّيْسَرَةُ الْغَلِيظَةُ أَطْرَدُ لِلسَّهْمِ وَالرَّقِيقَةُ أَنْفَذُ
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَادَةَ يُرْجَعُ إِلَيْهَا وَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَادَةٌ
فَمَا ذَكَرْنَاهُ أَفْضَلُ فَإِنْ جَمَعَتْ هَذِهِ الْآلَاتِ مُكَمَّلًا
لِلْوَصْفِ وَالْمَعَانِي فَجَرِّدِ الْهِمَّةَ لِلرَّمْيِ إِذَا بِصِدْقِ عَزْمٍ
تَبْلُغُ الْأَمَانِي فَصَنْعَةُ الرَّمْيِ لَهَا أُصُولٌ تَسْطُو بِهَا الرُّمَاةُ
فِي الْمَيْدَانِ الرُّمَاةُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرُوا وَالَّذِينَ اشْتَهَرُوا
بِعِلْمِ الرَّمْيِ وَحِذْقِهِ بِهَرَامُ جُورَ بْنُ يَزْدَجُرْدَ بْنِ سَابُورَ ذِي
الْأَكْتَافِ وَطَاهِرٌ الْبَلْخِيُّ وَإِسْحَقُ الرَّقَّا وَأَبُو هَاشِمٍ

الْبَاوَرْدِيُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِمَذَاهِبِ الرَّمْيِ وَتَلَمَّذَتْ
لَهُمُ الْخَلَائِقُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى أَحْرَوْفَتْ وَالطَّبَرِيُّ هُوَ
الَّذِي نَقَلَ عَنْهُمْ وَلَهُ مَذْهَبُ الِاخْتِيَارِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ
الْأُسْتَاذِينَ مَذْهَبٌ عَلَى حَسَبِ مَا وَافَقَ جُثَّتَهُ وَأَعْضَاءَهُ مَا بَيْنَ
طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ وَوَسَطٍ وَمَنْ بَاعَهُ طَوِيلًا وَصِدْ ذَلِكَ عَلَى مَا بَأْتِي
ذِكْرُهُ وَقُلْ أَنْ تَكُونَ جُثَّةُ الرَّجُلِ مِثْلَ أَحَدِهِمْ مُتَسَاوِيًا مِنْ
جَمِيعِ الْجِهَاتِ بَلْ لَا بُدَّ مِنِ اخْتِلَافِ الْأَعْضَاءِ وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ
الْمَذَاهِبَ كُلَّهَا اخْتِيَارِيَّةٌ بِحَسَبِ الْجُثَّةِ وَالْأَعْضَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَحْكَمُ

بَابُ أُصُولِ الرَّمْيِ

وَهِيَ إِذَا حَصَرْتَهَا فِسْتَةٌ تُعْرَفُ بِالْأَرْكَانِ
الْقَبْضُ ثُمَّ الْعَقْدُ وَالْمَدُّ وَالْإِطْلَاقُ بِالْعَيَانِ

إِخْتَلَفَ الْأَقْوَالُ فِي أُصُولِ الرَّمْيِ فَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ
الْقَبْضُ وَالْعَقْدُ وَالْمَدُّ وَالْإِطْلَاقُ وَزَادَ ظَاهِرُ النَّظَرِ
وَجَعَلَهَا خَمْسَةً وَأَكْثَرُ الرُّمَاةِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ
وَانْشَدُوا فِي ذَلِكَ قَائِلِينَ ه الرَّمْيُ أَفْضَلُ مَا أُوصِيَ الرَّسُولُ
بِهِ وَأَنْجَحُ لِلنَّاسِ مَنْ بِالرَّمْيِ يَفْتَخِرُ أُصُولُهُ خَمْسَةٌ الْقَبْضُ
أَوَّلُهَا وَالْعَقْدُ وَالْمَدُّ وَالْإِطْلَاقُ وَالنَّظَرُ ه وَبَيْنَهُمْ
مَنْ زَادَ الْإِبْتَارَ وَجَعَلَ الْأُصُولَ سِتَّةً وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِبْتَارَ
مُتَعَلِّقٌ بِصَنْعَةِ الْقَوْسِ لِأَنَّ الْإِبْتَارَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ
إِصْلَاحِ الْقَوْسِ وَتَقْوِيمِ اعْوِجَاجِهَا وَعَمَلِ الْأَوْتَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

بَابُ صِفَةِ الْقَبْضِ عَلَى الْقَوْسِ

فَالْقَبْضُ وَضْعُ جَنْبِ مَتْنِ الْقَبْضَةِ فِي الْحَزِّ بَيْنَ الْكَفِّ وَالْبَنَانِ

إِنَّمَا بَدَأْتُ بِذِكْرِ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأُصُولِ وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَقَعُ عَلَى
الْقَوْسِ مِنَ الرَّجُلِ قَبْضَتُهُ وَالْمَتْنُ هُوَ وَسَطُ ظَهْرِ الْقَبْضَةِ مِنَ
الْقَوْسِ وَالْحَزُّ هُوَ الْجُزُّ الَّذِي بَيْنَ كَفِّ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَصَابِعِهِ
وَإِذَا وُضِعَتْ قَبْضَةُ الْقَوْسِ عَلَى قَبْضَةِ الرَّجُلِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ
يَكُونُ وَسَطُ ظَهْرِ مَتْنِ الْقَبْضَةِ فِي وَسَطِ الْعُقْدَةِ الْأُولَى مِنْ
أَمْلِ الْأَصَابِعِ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاهِرٍ وَهُوَ أَحْسَنُ الْقِيَاسِ
وَأَنْفَعُهَا وَأَسْلَمُهَا مِنَ الْآفَاتِ وَقَوْلُهُ فَالْقَبْضُ يَعْنِي قَبْضَ
الْقَوْسِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْبِضَ الْقَوْسَ لِلرِّمَايَةِ فَضَعْ جَنْبَ مَتْنِ
قَبْضَةِ الْقَوْسِ وَالْكَفُّ مَفْتُوحٌ فِي الْحَزِّ بَيْنَ الْكَفِّ وَالْبَنَانِ
الْأَصَابِعُ وَإِذَا كَانَ الْكَفُّ كَبِيرًا وَالْأَصَابِعُ طِوَالًا فَيَنْبَغِي
أَنْ تَجْعَلَ وَسَطَ ظَهْرِ مَتْنِ الْقَبْضَةِ فِي وَسَطِ الْحَزِّ الَّذِي فِي

وَسَطِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصِيرُ الْأَصَابِعِ يَجْعَلُ الْمَتْنَ فِي الْحَزِّ الْأَوَّلِ
الَّذِي فِي أَصْلِ الْأَصَابِعِ وَالْكَفُّ الْمُتَوَسِّطُ الْأَصَابِعِ يَضَعُ
ظَهْرَ مَتْنِ الْقَبْضَةِ فِي وَسَطِ أَوَّلِ عَقْدِ الْأَصَابِعِ وَهُوَ كَمَا
فِي الْبَيْتِ وَأَقُولُ إِنَّمَا أَتَى فِي الْبَيْتِ أَصْلٌ كَبِيرٌ لَا يَعْدِلُهُ
غَيْرُهُ وَالْأَصَابِعُ إِذَا طَالُوا يُغَلِّطُ الْقَبْضَةَ بِجِلْدَةٍ يَمْسِكُ
عَلَيْهَا لِفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ وَالْقَبْضُ بِالْخِنْصَرِ ثُمَّ الثَّانِي وَثَالِثٌ
وَالشَّدُّ كَالْبُنْيَانِ يَعْنِي وَصِفَةُ قَبْضِ الْقَوْسِ بَعْدَ وَضْعِ
الْقَبْضَةِ فِي الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ مَفْتُوحَةٌ تَكُونُ بِالْخِنْصَرِ أَوَّلًا
ثُمَّ بِالثَّانِي وَهُوَ الْبِنْصِرُ وَثَالِثٌ وَهُوَ الْإِصْبَعُ الْوُسْطَى
وَالشَّدُّ يَعْنِي عَلَى الْقَبْضَةِ كَالْبُنْيَانِ كَمَا أَنَّ الْقَبْضَ
بِالْخِنْصَرِ أَوَّلًا وَبِالثَّانِي بَعْدَهُ فَكَذَلِكَ الشَّدُّ يَكُونُ غَايَةَ

الشَّدِّ

الشَّدِّ بِالْخِنْصَرِ ثُمَّ بِالْبِنْصَرِ حَتَّى يَكُونَ أَقَلَّ الشَّدِّ بِالْإِصْبَعِ
الْوُسْطَى لِيَصِحَّ الْقِبَاضُ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ وَالشَّدُّ كَالْبُنْيَانِ
شِدَّةُ الْمُسِكِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرُوغَ الْقَوْسُ وَلَا يَدُورَ فِي الْيَدِ
وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ الْقَبْضَةُ حَالَةَ طَلْقِ السَّهْمِ وَطَرَفُ السَّبَّابَةِ الْوُسْطَى
شَدُّهَا مَرْخِي لِلْمَبَانِي وَطَرَفُ السَّبَّابَةِ يَعْنِي وَبَعْدَ
شِدَّةِ الْقَبْضَةِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ الْوِ يَعْنِي أَطْوِ طَرَفَ السَّبَّابَةِ
لَيِّنًا يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشُدَّهَا شَدُّهَا مَرْخِي يَعْنِي إِذَا شَدَدْتَ
السَّبَّابَةَ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ أَصَابِعَ الْمَشْدُودَةَ تَرْتَخِي لِذَلِكَ وَتَفْسُدُ
الْقَبْضَةُ وَحُكْمُ السَّبَّابَةِ أَلَّا تُلَفَّ عَلَى الْقَبْضَةِ وَإِنَّمَا تَلْوِي طَرَفَهَا
عَلَى حَرْفِ مَتْنِ الْقَبْضَةِ لَا غَيْرُ وَضَعْ عَلَى السَّبَّابَةِ الْإِبْهَامَ مُلْتَصِقًا
بِالْقَوْسِ مِثْلَ الْفَبَانِي وَضَعْ عَلَى أَعْنِي وَبَعْدَ أَنْ تَلْوِي

طَرَفَ السَّبَّابَةِ عَلَى قَبْضَةِ الْقَوْسِ ضَعْ عَلَيْهَا الْإِبْهَامَ مُلْتَصِقًا
يَعْنِي الْإِبْهَامُ يَكُونُ لَاصِقًا بِقَبْضَةِ الْقَوْسِ مِثْلَ الْغَانِي يَعْنِي الْإِبْهَامُ
يَكُونُ سَاكِنًا كَالْمَيِّتِ لَا حَرَكَةَ لَهُ وَلَا يَكُونُ مُشَدَّدًا عَلَى الْقَبْضَةِ
لِأَنَّهُ يَجْرِي السَّهْمُ وَمَتَى اشْتَدَّ الْإِبْهَامُ عَقَرَهُ السَّهْمُ وَشَدُّ
الْإِبْهَامِ يُزْجِي الْقَبْضَةَ أَيْضًا وَهَذِهِ الْقَبْضَةُ أَحْسَنُ الْقَبَضَاتِ
وَأَنْفَعُهَا وَأَسْلَمُهَا وَهِيَ اخْتِيَارُ الْبَلْخِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَإِنْ شِئْتَ ضَعْ طَرَفَ الْإِبْهَامِ فَوْقَ إِصْبَعِ الْوُسْطَى لِقَبْضِ ثَانٍ

وَإِنْ شِئْتَ يَعْنِي قَبْضَةً غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْتُ فَاقْبِضْ كَمَا تَقَدَّمَ
بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ ضَعْ طَرَفَ الْإِبْهَامِ فَوْقَ ظَهْرِ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى
لِقَبْضٍ ثَانٍ يَعْنِي وَهَذَا الْقَبْضُ هُوَ قَبْضٌ ثَانٍ غَيْرُ الْأَوَّلِ وَهِيَ قَبْضَةٌ
عَظِيمَةُ الشَّأْنِ وَطَرَفُ السَّبَّابَةِ اخْفِدْ إِبْهَامَكَ فِي ظَهْرِ مَتْنِ الْقَوْسِ

لِلْأَمَانِ أَيْ وَطَرَفُ السَّبَّابَةِ إِخْفِ حَتَّى لَا يَكُونَ وُدَّامَ النَّصْلِ
بَعْدَ الْوَفَاءِ التَّامِّ فَيَشُقُّهُ وَيَجْرَحُهُ وَظَهْرُ الْمَتْنِ هُوَ مِنَ الْقَبْضَةِ
لِلْأَمَانِ أَيْ لِيَأْمَنَ مِنْ ضَرَرِ النَّصْلِ وَهَذِهِ الْقَبْضَةُ عَظِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ
شَدِيدَةُ النِّكَايَةِ وَالسَّبْقِ وَالتَّرَامِي بِهَذِهِ الْقَبْضَةِ يَمُدُّ أَطْوَلَ سَهْمًا
مِنْ جَمِيعِ الْقَبَضَاتِ وَكَذَلِكَ مَدَّةُ الْقَوْسِ تَكُونُ أَشَدَّ قُوَّةً مِنْ غَيْرِهِ
وَهَذِهِ الْقَبْضَةُ تُسَمِّيهَا الْأَتْرَاكُ جَنْكَلِبَارَ وَهِيَ قَبْضَةُ السِّبَاقِ
لِأَنَّهُ يَمُدُّ السَّهْمَ زَايِدًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بِالنَّصْلِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى آخِرِ
أَصْلِ الْإِبْهَامِ حَتَّى أَنَّ النَّصْلَ يُفَارِقُ قَبْضَةَ الْقَوْسِ وَهَذَا الْوَفَا
لَيْسَ فَوْقَهُ وَفَاءٌ وَلَا بُوَاسِيهِ شَيْءٌ وَمِنَ الرُّمَاةِ مَنْ يُجْرِي السَّهْمَ
عَلَى عُقْدَةِ الْإِبْهَامِ وَهُوَ صَحِيحٌ جَيِّدٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْرِي السَّهْمَ
عَلَى سَبَّابَتِهِ وَيُمِيلُ إِبْهَامَهُ وَيَجْعَلُ سَبَّابَتَهُ تَحْتَهَا فَيَصِيرُ

كأنه عاقد ثلثة عشر فيجري السهم على أعلا ظفره ومنهم
من يجريه على ظهر في السبابة والإبهام ويكون كعاقد ثلثين
والأول أحمد من الجميع ومن قبض بالقبضة الثانية هذه
فإنه يجري السهم في وسط الخز الذي بين الإبهام والسبابة
ولا يحصل منه عيب أبدا إياك مس طرف الأصابع للزند حين
القبض يا إنسان هذا تحذير وتخويف لمن يمس أطراف
أصابعه لزنده عند القبض وذلك إما من قبضة القوس وإما من
طول أصابع الرامي وقد تبين شرح ذلك بما فيه كفاية
والزند طرف الذراع الذي انحسر عنه اللحم ورأسه الذي
يلي الخنصر يسمى كرسوعا ورأسه الذي يلي الإبهام يسمى الكوع

باب صفة التفويق

فاقبض السهم بكف اليمنى وفي اليسار امسكه بالبنان
هذه صفة مسك السهم قبل التفويق الذي هو الأصل الثاني وصفة
ذلك أن تمسك السهم بالكف اليمنى والأصابع كلها كمسكه
العصا وهي مسكة تركية ومسك السهم في الصنيع أن تمسك
الأصابع الثلثة الوسطى والإبهام والسبابة وتجعل النصل
أمام الأنامل والمسك عند ثلثي السهم وباقي السهم نحو ذراع الرامي
ما ترا بوسط الخز الذي بين الشهادة والإبهام والأولى
أوفق للرامي وأوثق وأنفع خصوصا في أحد السهم من الجعبة
والتركاش وفي اليسار امسكه بالبنان يعني الإبهام والسبابة
والوسطى من اليد اليسرى مع قبضة القوس بعضهم يسمي هذا
عقد اللزوم باليد اليسرى ٥

وَبِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ الْيُمْنَى فَوْقَهُ وَالْعَيْنَانِ نَحْوَ الْجَانِي

الْأَصَابِعُ الثَّلَاثُ هِيَ الْإِبْهَامُ وَالشَّهَادَةُ وَالْوُسْطَى وَالتَّفْوِيقُ

هُوَ وَضْعُ فَرْضِ السَّهْمِ فِي الْوَتَرِ وَيُسَمَّى فُوقَ السَّهْمِ وَكَارَهُ أَيْضًا

وَالْكَازُ لَفْظَةٌ تُرْكِيَّةٌ وَصِفَتُهُ أَنْ يَمُرَّ عَلَى بَدَنِ السَّهْمِ بَعْدَ

الْمَسْكِ لِيَظْهَرَ لَهُ إِنْ كَانَ فِي السَّهْمِ كَسْرٌ أَوْ عَيْبٌ وَلَا

يَزَالُ مَارًّا كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ فُوقُ السَّهْمِ إِلَى وَسَطِ الْعُقْدَتَيْنِ

الْوَسْطَانِيَّةِ مِنَ الْإِصْبَعِ الشَّهَادَةِ وَالْوُسْطَى فَأَصْلُ الْعُقْدَةِ

الَّذِي هِيَ طَرَفُ الْإِبْهَامِ وَيَدْفَعُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِالْيَدِ الْيُمْنَى

وَيَرْجِعُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ حَيْثُ لَا يُفَارِقُ الْوَتَرُ كَبَدَ السَّهْمِ

حَتَّى يَخْرُجَ الْوَتَرُ مِنْ فُوقِ السَّهْمِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِمَا فَتَدْخُلُ الْوَتَرَ

فِي الْفُوقِ وَالْعَيْنَانِ نَحْوَ الْجَانِي يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى التَّفْوِيقِ

بَلْ

بَلْ تَجْعَلُ الْعَيْنَانِ نَاظِرَةً إِلَى الْجَانِي دَائِمًا وَهِيَ الْإِشَارَةُ الَّتِي

تَرْمِي إِلَيْهَا وَهِيَ مَقَامُ الْعَدُوِّ فَيَنْبَغِي إِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ

لَا يُفَارِقُهَا لَحْظَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ مَتَى غَفَلَ عَنْ عَدُوِّهِ حَتَى عَلَيْهِ

يَعْنِي أَذَاهُ وَرُبَّمَا قَتَلَهُ وَيَنْبَغِي لِكُلِّ الرُّمَاةِ أَنْ يُكْثِرُوا الْإِدْمَانَ

كَذَلِكَ لِتَعْتَادَهُ الْعَيْنَانِ وَيَصِيرُ طَبْعًا لِلرَّامِي ٥

بِسُرْعَةٍ تَحْصُلُ بِالتِّكْرَارِ وَخِبْرَةٍ تُحْكَمُ بِالْإِدْمَانِ

أَعْنِي وَالتَّفْوِيقُ الْمَذْكُورُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ وَالسُّرْعَةُ تَحْصُلُ

بِكَثْرَةِ التِّكْرَارِ وَتُخْبُرُهَا الْحُكْمُ بِكَثْرَةِ الْإِدْمَانِ لِأَنَّ

التَّفْوِيقَ بِسُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ صَعْبٌ لَا تَحْصُلُ لِلرَّامِي

إِلَّا بِكَثْرَةِ التِّكْرَارِ وَالْإِدْمَانِ لِمَنْ يَشَاءُ اللهُ تَعَالَى وَاللهُ أَعْلَمُ

بَابُ صِفَةِ الْعُقْدَةِ

وَالْعَقْدُ تِسْعًا عُدَّ مَعْ سِتِّينَا كَمِثْلِ عَقْدٍ خُصَّ بِالْحُسْبَانِ

وَالْعَقْدُ يَعْنِي عَقْدَ الْأَصَابِعِ عَلَى الْوَتَرِ وَفُوقَ السَّهْمِ صِفَتُهُ أَنْ تَعْقِدَ

الْأَصَابِعَ مِثْلَ عَقْدِ الْأَصَابِعِ فِي الْحِسَابِ كَتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ وَمِنْهُمْ

مَنْ يَقُولُ يَعْقِدُ ثَلَثَةً وَسِتِّينَ وَتَكْمُلُ الْأَظْفَارَ فَإِذَا كَمُلَتْ

فَالْعَقْدُ تِسْعَةٌ وَقَدْ فَحَصْنَا عَنْ ذَلِكَ مِمَّنْ تَعْرِفُ الْحِسَابَ حَتَّى عَرَفْنَا

حَقِيقَتَهُ وَفِي عَقْدِ الثَّلَثَةِ خِلَافٌ وَصِفَةُ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ أَنْ

تَجْمَعَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى إِلَى وَسَطِ الْكَفِّ وَتُخْفِيَ الْأَظْفَارَ

وَهَذِهِ عُقْدَةٌ تِسْعَةٌ ثُمَّ تَضَعُ طَرَفَ الْإِبْهَامِ فِي وَسَطِ الْعُقْدَةِ الْوُسْطَى

مِنَ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى وَقَدْ تَلُفُّ طَرَفَ الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلِ ظُفُرِ

الْإِبْهَامِ فَتَكُونُ قَدْ عَقَدْتَ تِسْعَةً وَسِتِّينَ وَهَذَا هُوَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ

وَحَرِّ الْإِبْهَامِ اجْعَلَنْ لِلْوَتَرِ فِي وَقْتِ مَدِّ الْقَوْسِ كَالْمَكَانِ

حَرِّ

حَرُّ الْإِبْهَامِ هُوَ أَصْلُ الْمَفْصِلِ الَّذِي بَيْنَ عُقْدَتَيِ الْإِبْهَامِ وَاجْعَلْنَ

لِلْوَتَرِ يَعْنِي تَجْعَلُهُ لِلْوَتَرِ مَقَرًّا لَا يَزُولُ عَنْهُ فِي وَقْتِ مَدِّ الْقَوْسِ

يَعْنِي حِينَ الْجَذْبِ كَالْمَكَانِ يَعْنِي مَكَانًا يَسْتَقِرُّ الْوَتَرُ فِيهِ

دَائِمًا فَهُوَ مَوْضِعُ مَقَرِّهِ وَمَكَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَالشَّدُّ لِلْأَنَامِلِ الثَّلَثِ بِقُوَّةٍ وَهُوَ مُوجِبُ الرُّجْحَانِ

الْأَنَامِلُ هِيَ الْأَصَابِعُ وَالثَّلَثُ هِيَ الْخِنْصَرُ وَالْبِنْصَرُ وَالْوُسْطَى

وَشَدُّهَا وَاجِبٌ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعَقْدِ وَقُوَّتَهُ هُوَ مَعَ شَدِّ هَذِهِ الثَّلَثِ

أَصَابِعَ وَالرُّجْحَانُ هُوَ الزِّيَادَةُ وَضَعْ حَقِيقًا طَرَفَ الْإِبْهَامِ

بِوَسَطِ الْوُسْطَى مَدَّ الزَّمَانِ يَعْنِي وَبَعْدَ شَدِّ الْأَصَابِعِ الثَّلَثَةِ

ضَعْ طَرَفَ الْإِبْهَامِ عَلَى وَسَطِ الْعُقْدَةِ الْوُسْطَى مِنَ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى

وَمَدَّ الزَّمَانِ يَعْنِي مِنْ أَوَّلِ الْعَقْدِ إِلَى آخِرِ الْإِطْلَاقِ

وَغَشِّ أَصْلَ طُفْرِ الْإِبْهَامِ بِمَفْصِلِ مِنَ الشَّهَادَةِ ثَانِي

وَغَشِّ يَعْنِي غَطِّ وَأَصْلُ الظُّفْرِ هُوَ مَوْضِعُ مَنْبَتِهِ وَهُوَ ضِدُّ طَرَفِهِ

الَّذِي يُقَلَّمُ إِذَا طَالَ وَالْمَفْصِلُ الثَّانِي هُوَ مَوْضِعُ الْعُقْدَةِ الْوُسْطَى

مِنَ الشَّهَادَةِ وَحُكْمُهُ أَنْ تَجْعَلَ الْعُقْدَةَ الْوُسْطَى مِنَ الشَّهَادَةِ

عَلَى مَوْضِعِ مُلْتَقَى الظُّفْرِ وَاللَّحْمِ وَتَجْعَلَ بَعْضَ الظُّفْرِ ظَاهِرًا

لِلْعِيَانِ وَلَا تُخْفِيهِ بِجُمْلَتِهِ وَيَنْبَغِي أَيْضًا لِلْمُرَابِي أَنْ لَا يَحِيفَ

عَلَى ظُفْرِ الْإِبْهَامِ عِنْدَ تَقْلِيمِهَا بَلْ يَتْرُكُ الظُّفْرَ مُوَفَّرًا فِيهَا

خَاصَّةً فِي أَوْقَاتِ الْحُرُوبِ وَأَوْقَاتِ كَثْرَةِ الرَّمْيِ وَالسِّرُّ شَدُّ

طَرَفِ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ مُوجِبُ الْعِصَابِ وَالسِّرُّ يَعْنِي سِرُّ

الْعَقْدِ فِي شَدِّ طَرَفِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِبْهَامِ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ يَعْنِي مِنْ

غَيْرِ عَطْفٍ زَائِدٍ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا عُطِفَتْ وَدَارَتْ عَلَى الْإِبْهَامِ

أَوْجَبَ ذَلِكَ عِضَابَهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ عَيْبٌ يَحْصُلُ لِلرُّمَاةِ

كَثِيرًا وَيُسَمَّى الْكَرَازَ وَيَحْصُلُ مِنْهُ طَرَفُ الْوَتَرِ لِطَرَفِ الشَّهَادَةِ

بِكَثْرَةِ عَطْفِهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَهُوَ عَيْبٌ وَآفَةٌ فَاحْذَرْهُ وَلَكَ عَقْدُ

الرَّدِيفِ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْمُسِنِّ الْقَوِيَّةِ الصُّلْبَةِ الشَّدِيدَةِ لَكِنَّهُ بَطِيءُ

الْإِطْلَاقِ وَصِفَتُهُ أَنْ تَعْقِدَ كَمَا قَدْ تَقَدَّمَ ثُمَّ تُرْدِفَ الشَّهَادَةَ

بِالْإِصْبَعِ الْوُسْطَى فَتَجْعَلَهَا مَعَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِبْهَامِ وَلَكَ عَقْدُ

ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ وَهُوَ مِثْلُ تِسْعَةٍ وَسِتِّينَ غَيْرَ أَنَّ الْأَطْفَارَ ظَاهِرَةٌ

فِي ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ وَمَخْفِيَّةٌ فِي تِسْعَةٍ وَسِتِّينَ وَلَكَ عَقْدُ ثَلَاثَةٍ

وَسَبْعِينَ وَعَقْدُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَيُسَمَّى عَقْدَ الرُّومِ وَهُوَ فِي الْيَدِ

الْيُسْرَى لِأَجْلِ سَنَكِ السَّهْمِ مَعَ الْقَبْضَةِ عِنْدَ التَّوْتِيرِ وَلَكَ

عَقْدُ الْمُقَابَلَةِ وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ أُصْبُعَهُ الثَّلَاثَ فِي الْوَتَرِ

وَيَمُدُّ السَّابَةَ مَعَ طُولِ السَّهْمِ وَلَاحَظَّ لِلْإِبْهَامِ فِي هَذَا الْعَقْدِ
وَيَصْنَعُونَ لِهَذَا الْعَقْدِ الْكُسْتُبَانَاتِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَالْحَدِيدَ وَالنُّحَاسَ وَالْقَوْسُ لِهَذِهِ وَاقِفَةٌ وَلَكَ عَقْدٌ
الْعَرَبِ الْقُدَمَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ أَنْ تَجْذِبَ بِالْأَصَابِعِ
الْأَرْبَعَةِ غَيْرِ الْإِبْهَامِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْذِبُ كَذَلِكَ
وَالْقَوْسُ رَاقِدَةٌ وَتَجْعَلُ السَّهْمَ بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْبِنْصِرِ وَكَانُوا
يَجْذِبُونَ إِلَى صُدُورِهِمْ وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ تَأْدِيبِهِمْ بِشُعَرَائِهِمْ
وَهَذِهِ الْعُقُودُ لَيْسَتْ بِطَائِلَةٍ عِنْدَ عَقْدِ تِسْعَةٍ وَسِتِّينَ
وَالرَّدِيفُ وَثَلَثَةٌ وَسِتِّينَ وَرُبَّمَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ
أَحَدِ الْعُقُودِ لِحَادِثٍ أَوْ لِعَرَضٍ مَّا وَهُوَ السَّبَبُ لِذِكْرِهَا
وَالِاسْتِوَاءُ أَثْبَتُ لِلْمَدِّ وَالتَّحْرِيفُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ السَّهْمِ

وَمِنْهُمْ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْوَتَرَ قُدَّامَ الْحَرِّ قَلِيلًا وَهُوَ حَسَنٌ وَسَرِيعُ الْإِفْلَاتِ
طَارِدٌ لِلسَّهْمِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ لِكُلِّ إِصْبَعٍ عَقْدٌ كَمَا أَنَّ لِكُلِّ
كَفٍّ قَبْضَةٌ وَالْعَقْدُ النَّهْرَايِيُّ تَطْوِيلُ الْقَصِيرِ يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَتَقْصِيرُ
الطَّوِيلِ يَعْنِي السَّهَادَةَ وَالْعَقْدُ الْحَصْرُ وَإِبِيٌّ عَكْسُ النَّهْرَايِيِّ
يَعْنِي تَطْوِيلَ الطَّوِيلِ وَتَقْصِيرَ الْقَصِيرِ وَلَا يَجُوزُ تَقْصِيرُ الْفُوقِ
فَإِنَّهُ خَطَأٌ عَظِيمٌ

بَابُ صِفَةِ مَدِّ الْقَوْسِ

وَالْمَدُّ شَدُّ الْقَبْضَتَيْنِ وَلْيَكُنْ لِلْمِرْفَقِ الْأَيْمَنِ شَدٌّ لَعَايِي
وَالْمَدُّ يَعْنِي وَمَدُّ الْقَوْسِ أَنْ تَشُدَّ الْمَقْبَضَيْنِ يَعْنِي الْخِنْصَرَ
وَالْبِنْصِرَ وَالْوُسْطَى مِنْ كِلَا الْيَدَيْنِ وَتَشُدَّ مَعَ ذَلِكَ الْمِرْ
فَقَيْنِ أَيْضًا وَتَكُونُ الْعِنَايَةُ فِي شَدِّ الْمِرْفَقِ الْأَيْمَنِ أَكْثَرَ
لِأَنَّهُ أَصْلٌ كَثِيرٌ وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى الْإِمَامِ

الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِوَلَدٍ لَهَا وَقَالَتْ يَا إِمَامُ عَلِّمْهُ الرِّمَايَةَ
فَقَالَ لَهَا نَعَمْ. فَقَالَتْ يَكُونُ شَدِيدَ الْقَبْضَتَيْنِ سَرِيعَ النَّقْطَتَيْنِ
خَالِيَ الْعَيْنَيْنِ فَقَامَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيْهَا بِسُرْعَةٍ وَقَالَ
لَهَا مِمَّنْ أَنْتِ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ صَدَقْتِ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الرُّومِ
عَلَى أَنَّ شَدِيدَ الْقَبْضَتَيْنِ هُوَ شَدُّ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ مِنْ عَلَى
الْيَدَيْنِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَيْنَيْنِ مَا هُمَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهُمَا الطَّرْقُ
وَالتَّدْمِيكُ وَقَالُوا غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى طَالَ الْكَلَامُ وَالْأَصَحُّ
أَنَّهُمَا الْخَيْقُ وَالطَّرْقُ لِأَنَّهُمَا أَرْدَى عُيُوبِ الرِّمَايَةِ

بِالْمِرْفَقَيْنِ ارْفَعْ لِلْقَبْضَتَيْنِ مُسَاوِيَ الْكَتِفَيْنِ كَالْوِزَانِ

يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَمُدَّ الْقَوْسَ فَضَعْ مِرْفَقَيْكَ وَقَبْضَتَيْكَ كَمَا

تَقَدَّمَ

تَقَدَّمَ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِمِرْفَقَيْكَ حَتَّى تُسَاوِيَ بِهِمَا الْكَتِفَيْنِ كَالْوِزَانِ
يَعْنِي مِثْلَ عَمُودِ الْمِيزَانِ يَكُونُ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْقَبْضَتَيْنِ وَالْكَتِفَيْنِ
كَالْمُسْتَطِيرَةِ عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا مُخَالِفًا
لِلْآخَرِ فِي الِارْتِفَاعِ وَالِانْخِفَاضِ حَتَّى تَرَى بَعْدَ الْجَمِيعِ وَاحِدًا
عَنْ مَوْطِنِ الرِّخْلَيْنِ يَا ذَا الشَّارِ هَذِهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ وَإِيضَاحٍ
لِمَا قَبْلَهُ لِيَعْلَمَ الطَّالِبُ أَنَّهُ أَصْلٌ كَبِيرٌ وَبِهِ تَصِحُّ الرِّمَايَةُ
وَجَمِيعُ الرُّمَاةِ الْمُتَقَدِّمُونَ كَانُوا يُوصُونَ تَلَامِذَتَهُمْ بِذَلِكَ

بِالْمِرْفَقِ الْأَيْمَنِ أَصْلُ الْخَرْقِ وَالْحَدُّ أَقْصَى أُذُنِ الْإِنْسَانِ

يَعْنِي أَصْلُ مَدِّ الْقَوْسِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمِرْفَقِ الْيُمْنَى وَالْحَدُّ يَعْنِي
نِهَايَةُ الْخَرْقِ وَأَقْصَى الْأُذُنِ آخِرُهُ وَهُوَ عِنْدَ شَحْمَةِ الْأُذُنِ
وَبِهَذَا يُعْرَفُ مِقْدَارُ سَهْمِهِ وَتَحْقِيقُهُ أَنْ يُلْصِقَ ظَهْرَهُ إِلَى حَائِطٍ وَيَسْتَوِي

السَّهْمَ حَتَّى يَلْتَقِيَ مِرْفَقَاهُ بِالْحَائِطِ وَيُعْرَفَ الْجُزْءُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ
السَّهْمِ مَا بَيْنَ عُقْدَتَيْ إِبْهَامِهِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُوقِ السَّهْمِ
هُوَ طُولُ سَهْمِهِ لَا يَصْلُحُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَحَيَّرَ
فِيهِ الرُّمَاةُ وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْقِيقِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مَا
قِيلَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّامِي مِقْدَارَ سَهْمِهِ وَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ مَا
صَوَابُهُ وَأَخْفَوْهُ فَاعْلَمْ ذَلِكَ مُوَفَّقًا وَاشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الطَّبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ
الرِّكَايَةُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي الْوَفَاءِ التَّامِّ لِلصَّحِيحِ
وَوَاحِدَةٌ فِي الرَّامِي وَالْوَفَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ بِدَايَةٌ وَكِفَايَةٌ
وَنِهَايَةٌ

بَابُ صِفَةِ النَّظَرِ

وَالنَّظَرُ أَحْوَلُ نَاظِرَيْكَ حَتَّى يَتَّحِدَ لِي فِي لَحْظِكَ النُّورَانِ

وَالنَّظَرُ أَحْوَلُ نَاظِرَيْكَ حَتَّى تَحُولَ الْعَيْنَيْنِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى
الْعَلَامَةِ حَتَّى يَتَّحِدَ لِيَ يَعْنِي فِي النُّورِ فَيَصِيرَ كَأَنَّهُمَا عَيْنٌ
وَاحِدَةٌ فَتَنْظُرَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ وَاحِدًا كَمَا تَرَاهُ بِالْعَيْنِ
الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ النَّظَرَ بِالْعَيْنَيْنِ أَقْوَى لَكِنْ كَثِيرُ الِاخْتِلَافِ
وَفِي الْأَكْثَرِ يُرَى الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي مَكَانَيْنِ أَوْ يُرَى
الشَّيْءُ الْوَاحِدُ شَيْئَانِ وَذَلِكَ إِذَا قَابَلَ الشَّيْءُ الْبَعِيدُ
شَيْئًا مِنْ يَدِهِ وَفِي الْأَكْثَرِ يُرَى الْعَرَضُ وَإِحْدَى عَيْنَيْهِ
أَقْوَى نُورًا بِالْيَمِينِ يَسَارًا وَبِالْيَسَارِ يَمِينًا وَإِذَا سَاوَى
النُّورَانِ اعْتَمَدْنَا تَارَةً عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَارَةً عَلَى الْآخَرِ فَيَخْتَلِفُ
عَلَيْهِ الْجَمْعُ وَالصَّابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي وَتَحَيَّرُ فِي أَمْرِهِ وَالْحِيلَةُ
فِي ذَلِكَ أَنْ تَحُولَ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى يَتَقَلَّبَ نُورُكَ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى

فتصير حدقة عينه للبسري في مؤخرها وحدقة عينه اليمنى في
مقدمها فينظر بهما كما ينظر بالعين الواحدة وهذا النظر
يسمى الأحول وهو محمود جدا غير أنه صعب إلا على من يسره
الله تعالى عليه وهو جيد للفارس والحامل السلاح وهو
النظر المقدم للأكاسرة أو أغمض إحدى المقلتين عامدا
حتى يصير الخبر كالعيان أو اغمض يعني وإذا عجزت
عن النظر بالعينين جميعا على الصفة المذكورة فاغمض إحدى
العينين عامدا يعني بقصد حتى يصير الخبر كالعيان
يعني تنظر الشيء على ما هو عليه وهذا الغمض يكون عند حالة
الإطلاق للسهم بسرعة حتى لا يشعر به الناظر إليه
وكلا هذين النظرين يحتاج إلى إدمان كثير حتى يتمكن

منه

منه فيصير عادة له والسر أن تنظر بالنوعين إلى سراج
يأبي البرهان والسر يعني سر النظر أن تنظر بالنوعين
يعني بالعين الواحدة وبالعينين جميعا إلى سراج يأبي البرهان
يعني يظهر لك الاختلاف الذي يحصل لك وصفته أن تجعل
سراجا على بعد وتأخذ قوسا لينة وتجلس بين التخريف
والترسيع كما تجلس للعلامة ثم تفوق سهما وتجعل النصل
في نور السراج ولا يزال ينزع في القوس وهو مع ذلك يفتح
عينا ويطبق عينا ويفتحهما جميعا ويمد إلى آخر السهم وهو
ينظر إلى السراج أبدا حتى يصلح له ما اختلف عليه
من خارج القوس انظر المدام من صوب ظهر الكف يا معاني
خارج القوس اختلف فيه فمنهم من قال إنه من صوب السهم

وَالدَّاخِلُ مِنْ صَوْبِ ظَهْرِ الْكَفِّ لِأَنَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْقَوْسِ وَالرَّامِي
وَالصَّحِيحُ مَاذُكِرَ فِي الْبَيْتِ لِأَنَّ دَاخِلَ الْقَوْسِ هُوَ مَا بَيْنَ
الْقَوْسِ وَوَتَرِهَا فَيَكُونُ النَّظَرُ الدَّاخِلُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ فَصْلِ
السَّهْمِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالدَّلِيلُ بِصُورَةٍ بَهْرَامَ حَوْزٌ ضَعِيفٌ جِدًّا
لِأَنَّ الصُّورَةَ فِي الْحَابِطِ وَالنَّظَرُ مِنْ خَارِجٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ
أَحَدُهَا تُحَوِّلُ الْعَيْنَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالثَّانِي أَنْ تَجْعَلَ
فَصْلَ السَّهْمِ مِنْ خَارِجٍ تُحَاذِي الْعَلَامَةَ وَتَنْظُرَ بِالْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا
إِلَى الْعَلَامَةِ وَتَعْتَمِدَ بِالْعَيْنِ الْيُسْرَى ثُمَّ تُخَلِّسَ السَّهْمَ
بِسُرْعَةٍ وَتُطْلِقَهُ وَالثَّالِثُ أَنْ تَجْعَلَ النَّصْلَ مِنْ خَارِجِ
الْقَوْسِ فِي الْعَلَامَةِ وَيَنْظُرَ بِعَيْنِهِ الْيُسْرَى مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا
وَيَجْعَلَ عَيْنَهُ الْيُمْنَى فِي دِسْتَارِ الْقَوْسِ لَا يَنْظُرُ بِهَا شَيْئًا أَنَّ

الْعَلَامَةِ وَعُقْدَةُ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى فِي وَسَطِ الْعَلَامَةِ وَلَكَ
النَّظَرُ بِقِسْمَةِ الْعَيْنَيْنِ وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ النَّصْلَ فِي الْعَلَامَةِ بِالْعَيْنِ
الْيُسْرَى مِنْ خَارِجِ الْقَوْسِ وَتُصَحِّحَ النَّظَرَ بِالْعَيْنِ الْيُمْنَى إِلَى
الْعَلَامَةِ مِنْ دَاخِلِ الْقَوْسِ لَا يُفَارِقُ النَّصْلَ بِالْيَمِينِ وَبِالْيُسْرَى
إِلَى الْعَلَامَةِ إِلَى حَيْثُ تَقْلِبُ السَّهْمَ وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ النَّصْلَ فِي
الْعَلَامَةِ مِنْ خَارِجِ الْقَوْسِ وَتَنْظُرَ بِالْعَيْنَيْنِ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ الْمَدِّ
ثُلُثُ السَّهْمِ وَغَابَ عَنْ بَصَرِكَ النَّصْلُ تَرَكْتَ الْعَيْنَ الْيُسْرَى
مِنْ مَوْضِعِهَا مِنَ الْعَلَامَةِ وَتَنْظُرَ بِالْيُمْنَى مَجْرَى النَّصْلِ عَلَى يَدِكَ
مِنْ دَاخِلِ الْقَوْسِ فَإِذَا بَلَغَ النَّصْلُ الْوَفَاءَ التَّامَّ أَطْلَقْتَ وَهَذَا
جَيِّدٌ وَهَذَا أَكْثَرُ إِصَابَةً وَأَقَلُّ اخْتِلَاطًا وَصَاحِبُهُ يَجْلِسُ
بَيْنَ التَّوْسِيعِ وَالتَّحْرِيفِ وَمِنَ الرَّمَاةِ مَنْ يَرَى أَوَّلًا وَيَسْتَمِرُّ فِي

وَزْنِهِ إِلَى إِطْلَاقِهِ وَصِفَتُهُ أَنْ تَجْعَلَ النَّصْلَ فِي الْعَلَامَةِ
وَتُحَقِّقَهُ وَتَحِيدَ وَنَظَرُهُ إِلَى رَاعِهِ الشِّمَالِ وَمِرْفَقِهِ
مُعْتَدِلَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُ طَاهِرٍ وَلَكَ أَنْ تَنْظُرَ أَوَّلًا إِلَى
الْعَلَامَةِ جَذَبْتَ نِصْفَ السَّهْمِ حَقَّقْتَ وَاسْتَوْفَيْتَ وَأَطْلَقْتَ
وَهَذَا أَكْثَرُ مَنْفَعَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِنُ أَخِرًا وَهُوَ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ
الْوَزْنَ أَوَّلًا فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السَّهْمِ قَبْضَةٌ سَكَنَ قَلِيلًا
وَنَظَرَ وَاخْتَلَسَ سُرْعَةً وَأَطْلَقَ وَهَذَا حَزْبِيٌّ وَهُوَ أَنْفَعُ
مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْوَزْنَ مُسْتَمِرًّا مِنْ أَوَّلِ الْجَذْبِ
إِلَى آخِرِ الْوَفَاءِ وَتُطْلِقُ سُرْعَةً وَهَذَا جَيِّدٌ لِأَغْرَاضِ
وَالتَّعَوُّدِ بِالْأُمُورِ الْحَرْبِيَّةِ أَوْلِي اقْصِدْ بَعِيدًا أَرِمْ رَأْسَ
الثَّانِي وَرِجْلَهُ إِنْ كَانَ مُنْكَدِرًا يَعْنِي إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ

بعيدا

بَعِيدٌ فَاقْصِدْ رَأْسَهُ حَتَّى تُصِيبَهُ لِأَنَّ السَّهْمَ بَيْنَمَا يَصِلُ إِلَيْهِ
يَنْحَطُّ فَيَحْصُلُ فِي الْعَدُوِّ وَيَقْتُلُهُ وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ قَرِيبًا
فَإِنَّكَ تَقْصِدُ رِجْلَهُ بِالرَّمْيِ حَتَّى يَحْصُلَ فِيهِ السَّهْمُ وَعَلَى هَذَا
تُقَدِّرُ مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَمِنَ الرُّمَاةِ
مَنْ قَالَ مَنْ سَتَرَ غَرَضَهُ بِقَبْضَتِهِ الشِّمَالِ وَرَمَاهُ قَتَلَهُ وَهَذَا
يَصِحُّ إِذَا كَانَ عَنْ بُعْدٍ مَخْصُوصٍ فَإِنَّ الرُّمَاةَ مُخْتَلِفُونَ فِي
صُعُودِ السَّهْمِ وَسُرْعَتِهِ وَبِالتَّقْدِيرِ وَطُولِ التَّجْرِبَةِ وَيَحْصُلُ
الْمَطْلُوبُ وَالِاعْتِمَادُ فِي هَذَا جَمِيعِهِ عَلَى ثَبَاتِ الْيَدِ الْيُسْرَى
مَعَ لُزُومِ الْمَقْبِضِ وَصِحَّةِ الْعَقْدِ وَاتِّفَاقِ الْيَدَيْنِ وَصِحَّةِ النَّظَرِ
مَعَ حُضُورِ الذِّهْنِ وَصِحَّةِ الْمَدِّ مَعَ قُعُودِ الْمِرْفَقِ وَسَلَامَةِ
الْإِطْلَاقِ بِشَدِّ الْمِرْفَقَيْنِ وَالرُّكْنُ الْقَائِمُ بِالْجَمِيعِ ثَبَاتُ

القلب باب صفة الإطلاق

والطلق للسهم على نوعين مختلسا جاء بالإسكان

والطلق يعني طلق السهم بعد استيفائه من كبد القوس

هو نوعان أحدهما يسمى المختلس يعني مخفي لا يبين وهو

ما خوذ من اختلاس السارق لا يكاد يرى للناظرين وجاء

بعني روي عن علماء الرمي وبالإسكان يعني والنوع الثاني

يسمى الساكن والساكن الشاك إلى بعد المد التام

وقيل الإطلاق ثلثة أنواع مختلس وساكن ومقروك

فالمد ثم الوقف يتلوه الوفا مختلسا كالبرق في العيان

هذا صفة النوع الأول من الإطلاق وهو المختلس فالمد

يعني مد القوس ثم الوقف يعني السكون قبل الوقوف التام

يتلوه يعني وبعده الوفا التام مختلسا يعني مختطفا بسرعة

مثل البرق في نظر العين وصفته أن تمد حتى ينفى من السهم

شئ يسير يقف قليلا مقدار عدة واحدة ثم تختلس ما بقي

من السهم إختلاسا سريعا وتطلق نفضه من جوف الوتر

فيكون كأنه اختطف ما بقي من السهم عند السكون حتى لا

يراه الحاضرون من سرعته ويظنون أنه لم يستوف تمام

السهم وهذا في غاية الجودة والمنفعة في الحرب وأوفات

للسباق على بعد المسافة وفي السكون فالوفا تماما

والطلق حين تسكن اليدان وهذا صفة الإطلاق

الثاني ويسمى إطلاق السكون فالوفا مد السهم إلى آخره

حتى لا يبقى منه شئ والحين الوقت أي يقف ثابتة من غير

حَرَكَةٍ وَصِفَتُهُ أَنْ مَدَّ السَّهْمَ مَدًّا تَامًّا فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ
شَيْءٌ الْبَتَّةَ يَلْبَثُ مَعَ ثَبَاتٍ وَقُدْرَةٍ وَتَمَكُّنٍ قَدْرَ عَدَّةِ أَوْ عَدَّ
أَوْ ثَلَاثَ لَا غَيْرُ وَهَذَا جَيِّدٌ لِلْعَلَامَةِ وَالْأَهْدَافِ وَرُوِيَ
أَنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا جَعَلَ الشَّمْسَ فِي كَبِدِ
الْقَوْسِ يَقُولُ بِسْمِ اللهِ وَإِذَا أَرْسَلَهَا قَالَ اللهُ أَكْبَرُ
وَعَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَحْيَى قَالَ زَادَنِي السَّفَّاحُ فَقَالَ لِي يَا
إِدْرِيسُ أَتُصِيبُ فَقَالَ أُصِيبُ وَأُخْطِي قَالَ قُلْ مَا شَاءَ اللهُ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ
أَصَبْتَ وَلَمْ تُخْطِ بِمَشِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَهَذَا يَنْبَغِي لِلرَّامِي
حِفْظُهُ فَإِنَّهُ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ مُهَلِّلًا بِفَرْكَةٍ لِلزَّنْدِ نَحْوَ السَّمَا
بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ مُهَلِّلًا يَعْنِي مِثْلَ الْهِلَالِ

ناصبعيك

بِإِصْبَعَيْكَ لِلشَّهَادَةِ وَالْإِبْهَامِ عِنْدَ الْأُذُنِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ
بِفَرْكَةٍ لِلزَّنْدِ يَعْنِي بِفَتْلَةٍ نَحْوَ السَّمَاءِ يَعْنِي إِلَى فَوْقُ وَصِفَتُهُ
أَنْ يَفْتَحَ الشَّهَادَةَ ثُمَّ الْإِبْهَامَ بِسُرْعَةٍ وَأَصْلُ الْفَرْكَةِ أَنْ تَكُونَ
مِنَ الزَّنْدِ وَهُنَا فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا وَهُوَ أَنَّ الرَّامِيَ
يَفْتَحُ فِي إِطْلَاقِهِ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى مَعَ شَهَادَتِهِ وَإِبْهَامِهِ فَمِنْ فَوَائِدِ
ذَلِكَ سَلَامَةُ الشَّهَادَةِ مِنْ طَرَفِ الْوَتَرِ وَسَلَامَةُ الْإِبْهَامِ
مِنْ كَسْرِ ظُفُرِهِ وَمِنْهَا سَلَامَةُ الْإِطْلَاقِ وَسَلَامَةُ وَجْهِ
الْكَشْتُوَانِ مَعَ لَكْزَةٍ تَكُونُ نَحْوَ الظَّهْرِ مِنْ مِرْفَقِ الْيُمْنَى بِلَا تَوَانٍ
يَعْنِي وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ لَكْزَةٌ وَهِيَ صِفَةُ دَفْعَةٍ بِالْمِرْفَقِ الْأَيْمَنِ
إِلَى خَلْفٍ كَأَنَّهُ يَضْرِبُ بِمِرْفَقِهِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنَ النَّاسِ
وَمِنَ الدَّمَاةِ مَنْ يَفْتَحُ ذِرَاعَهُ مَعَ إِطْلَاقِهِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

وَأَسْلَمُ وَخُصُوصًا فِي الْحَرْبِ وَفِي الْمَضِيقِ وَطَبْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ
أَوْ لَا وَأَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ بَابُ صِفَةِ الْخَطْرَةِ بِالْقَوْسِ
وَالْخَطْرُ أَصْلٌ جَابَ الِاعْتِبَارُ عَنِ الرُّمَاةِ السَّادَةِ الْأَعْيَانِ
وَالْخَطْرُ يَعْنِي الْخَطْوَةُ بِالْقَوْسِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ
عِنْدَ الرُّمَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَإِنَّمَا جَاءَ عَنِ الرُّمَاةِ الْمُعْتَبَرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ جَرَّبُوا
ذَلِكَ وَتَحَقَّقُوا وَقَالُوا الْفُرْكَةُ بِالْيَمِينِ وَالْخَطْرَةُ بِالشِّمَالِ
وَلَمْ نَجِدْ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ فِيهَا قَوْلًا وَلَكِنِ التَّجْرِبَةُ
تَشْهَدُ بِصِحَّتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا يَزِيدُ فِي قُوَّةِ سَيْرِ السَّهْمِ كَضَرْبَةِ
مِنْ سَابِقِ الْحِصَانِ قَدْ شَهِدَتِ التَّجْرِبَةُ فِي الْخَطْرَةِ بِالزِّيَادَةِ
فِي قُوَّةِ سَيْرِ السَّهْمِ وَزِيَادَةِ مَدَاهُ كَمَا شَهِدَ سَابِقُ الْحِصَانِ

بِزِيَادَةِ جَرْيَتِهِ عِنْدَ ضَرْبَةِ حَالَةِ الْجَرْيِ وَالْخَطْرَةُ تَسْتُرُ عُيُوبَ
الرَّامِي وَتُحْسِنُ صُورَتَهُ أَيْضًا مِنْ أَصْلِ زَنْدِكَ الْيُسَارِ الْخَطْرُ بِقُوَّةٍ
كَلَكْمَةِ الْغَضْبَانِ الزَّنْدُ مَعْرُوفٌ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخَطْرَةَ
مِنْ أَصْلِهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ بِقُوَّةٍ وَهُوَ أَنْ يُكِبَّ قَبْضَتَهُ بِالْقَوْسِ كَأَنَّهُ
يَدْفَعُ بِالْوَتَرِ السَّهْمَ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ وَيَضْرِبُ بِالسِّيَاةِ إِبْطَهُ ضَرْبَةً
خَفِيفَةً يَقِفُ الْقَوْسُ بِهَا عِنْدَ اضْطِرَابِهِ وَتُزُولِهِ وَإِذَا لَمَسَ الْوَتَرُ
شَيْئًا كَانَ أَفْضَلَ وَأَصْفَى لِصَوْتِ الْوَتَرِ هَذَا مَا نُقِلَ إِلَيْنَا
فِي الْخَطْرَةِ وَقَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا وَاحْذَرِ الْخَطَرَ بِكُلِّ
الْيَدِ فَذَلِكَ حَتْمًا سَبَبُ الْخُسْرَانِ هَذَا تَخْوِيفٌ لِمَنْ يَخْطُرُ
بِجُمْلَةِ يَدِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الرُّمَاةُ الْجَاهِلُونَ فِي وَقْتِنَا لِتَعْلَمَ أَنَّهُ
أَصْلٌ كَبِيرٌ وَتَجْتَهِدَ فِي إِتْقَانِهِ كَمَا يَنْبَغِي وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ إِفْلَاتِ

السَّهْمِ لِأَنَّهُ إِنْ خَطَرَ قَبْلَ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنَ الْوَتَرِ فَسَدَتِ الرَّمْيَةُ
وَإِنْ خَطَرَ بَعْدَهُ فَلَا فَإِمَّا وَذَلِكَ عَيْبٌ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّمَاةِ
وَالْخَطَرُ بِجَمِيعِ الْيَدِ رُبَّمَا ضَرَبَ الْقَوْسَ لِلرَّامِي فِي جَنْبِهِ فَأَدَّتْهُ
وَمَتَى خَطَرَ الرَّامِي وَهُوَ جَالِسٌ رُبَّمَا ضَرَبَتْ سِيَاةُ الْقَوْسِ الْأَرْضَ
وَكُسِرَتْ وَإِنْ خَطَرَ كَذَلِكَ وَهُوَ رَاكِبٌ ضَرَبَ جَوَادَهُ وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ
عَيْبٌ فَاحِشٌ بَابُ صِفَةِ رَمْيِ الشَّبَابِ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ
وَالرَّمْيُ لِلرُّكَّابِ جَانَبُوا عَنْ عُلَمَاءِ التُّرْكِ وَالْفُرْسَانِ
فَالرَّمْيُ نَحْوَ الْأَرْضِ سُمِّيَ قَبْغًا وَقَبَقًا نَحْوَ سَمَاءِ الْإِنْسَانِ
وَالرَّمْيُ لِلْقَبْغِ فِي الْبَيَانِ أُصُولُهُ وَقَبَقٌ سِيَّانِ
شَرْطُهُمَا التَّقْبِيلُ ثُمَّ السَّوْقُ وَالرَّمْيُ وَسْطَ الْجَرْيِ وَالْجَوَلَانِ
شَرْطُهُمَا يَعْنِي شَرْطَ رَمْيِ الْقَبْغِ وَرَمْيِ الْقَبَقِ وَالتَّقْبِيلُ سَوْقُ

الْخَيْلِ

الْخَيْلِ قَلِيلًا قَلِيلًا ثُمَّ السَّوْقُ يَعْنِي السَّوْقَ الشَّدِيدَ الْجَرْيِ يَكُونُ بَعْدَ
تَقْبِيلِ الْفَرَسِ وَالرَّمْيُ يَعْنِي رَمْيَ السَّهْمِ يَكُونُ بَعْدَ قُوَّةِ جَرْيَةِ الْفَرَسِ
وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ يَرْمِي السَّهْمَ وَيَسْتَمِرُّ الْفَرَسُ فِي قُوَّةِ جَرْيِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْمَيْدَانِ وَالْأَمْثَلُ إِتْقَانُ الرُّكُوبِ فَاجْتَهِدْ وَاحْفَظْ
رَأْسَ الْخَيْلِ بِالْأَرْسَانِ وَالْأَصْلُ يَعْنِي فِي رَمْيِ الْقَبْغِ وَالْقَبَقِ إِتْقَانُ
عِلْمِ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَحِفْظُ رُؤُسِهَا بِاللُّجُمِ وَالتَّدَرُّبُ عَلَيْهَا وَالْكَرُّ
وَالْفَرُّ حَتَّى يَتَعَوَّدَهَا الْفَارِسُ وَتَصِيرُ فِيهِ عَادَةً وَهَذَا عِلْمٌ
كَبِيرٌ يَحْتَاجُ كُلُّ فَارِسٍ إِلَيْهِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْأُسْتَاذِ
فِي عِلْمِ الرُّمْحِ فَإِنَّهُمْ أَخْبَرُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَمَنْ عَلِمَ
الطَّعْنَ بِالرُّمْحِ وَالتَّطْبِيلَ وَالضَّرْبَ بِالدَّبُّوسِ وَالْمِدَاوَرَةَ
بِالسُّيُوفِ وَالتَّسَتُّرَ بِالدَّرَقِ وَالْجَحَفِ وَالْوَهَقِ وَغَيْرَ ذَلِكَ

فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْفُرُوسِيَّةَ وَلَمْ تَجْتَمِعْ هٰذِهِ الْأُمُورُ عَلَى الْإِكْمَالِ
إِلَّا لِبَعْضِ نُزَّلِ الْإِسْلَامِ وَلِفَوَارِسِ الدِّينِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَاتَّصَافُ إِلَى فُرُوسِيَّتِهِمُ الْجِبِلِّيَّةِ رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فُرُوسِيَّةُ الْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالْيَقِينِ
وَبَذْلِ الرُّوحِ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَرْضَاتِهِ فَلَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ أُمَمُ
مِنَ الْأُمَمِ الْبَتَّةَ وَلَا حَارَبُوا قَوْمًا إِلَّا قَبَرُوهُمْ وَأَذَلُّوهُمْ وَأَخَذُوا
بِنَوَاصِيهِمْ وَلَمَّا ضَعُفَتْ هٰذِهِ الْأَسْبَابُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ لِتَفَرُّقِهَا
فِيهِمْ وَعَدَمِ اجْتِمَاعِهَا عِنْدَهُمْ وَقِلَّةِ الطُّلَّابِ لَهَا حَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ
الْوَهْنِ وَالضَّعْفِ بِحَسَبِ مَا عَدِمُوهُ مِنْ هٰذِهِ الْأَسْبَابِ وَدَخَلَ عَلَى
عَسْكَرِ الْإِسْلَامِ الدَّخِيلَ إِذْ صَارَ فِيهِمْ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ مَنْ لَيْسَ
لَهُ أَهْلِيَّةٌ فَحَصَلَ الطَّمَعُ فِي الْجُنْدِ حَتَّى صَارُوا مُضْحَكَةً لِلْعَوَامِّ

فِي

فِي أَوْقَاتِ عَرْضِ الْجَيْشِ وَاخْتِبَارِهِ حِينَ اخْتِبَارِ الْجُنْدِ فِي بَعْضِ الْفُرُوسِيَّةِ
وَرَمْيِ النُّشَّابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْحَرْبِيَّةِ فَحَصَلَ الِاسْتِخْفَارُ بِهِمْ
حَتَّى طَمِعَ الْعَدُوُّ الْمَخْذُولُ وَحَصَلَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوَهْنِ
وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ فَالسِّرْفَسَارُ احْفَظِ الرَّأْسَ
وَعُدَّ الْمُسْتَعَانَ حَافِظَ الْعِنَانِ السِّرْفَسَارُ مَعْلُومٌ وَهُوَ يُعَدُّ
لِكُلِّ فَرَسٍ يَكُونُ عُنُقُهُ لَيِّنًا بِحَيْثُ تَرْتَخِي لِأَنَّهُ إِذَا سَاقَهُ الْفَارِسُ
يَمِيلُ رَأْسُهُ مِنْ عُنُقِهِ الزَّائِدِ فَيَضْطَرِبُ وَرُبَّمَا ضَرَبَ بِرَأْسِهِ صَدْرَ
فَارِسِهِ فَجُعِلَ السِّرْفَسَارُ لِمِثْلِ هٰذَا الْفَرَسِ لِيَضْبِطَهُ وَعُدَّ بَعْضِي
حَصِّلْ وَالْمُسْتَعَانُ سَيْرٌ لَطِيفٌ أَوْ خَيْطٌ يُجْعَلُ فِي طَرَفِ الْعِنَانِ
يُحْبَسُ بِهِ الْفَارِسُ عِنَانَهُ فِي بَنْصَرِ الْيَدِ الْيُمْنَى عِنْدَ الرَّمْيِ
مِنْ تَحْتِ عُقْدَةِ الْعِنَانِ دَائِمًا فَعَقْدُ الْحَبْسِ الْعِنَانِ عَقْدٌ ثَانِي

هَذِهِ الْعُقْدَةُ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ غَالِبِ الْفُرْسَانِ وَالرِّكْبَدَارِيَّةُ يَعْقِدُونَهَا
أَوْقَاتَ لَعِبِ الْأُكْرَةِ بِالْمَوَادِينِ وَيَنْبَغِي الْكَرْكَرَةُ الْمَارَّةُ مِنْ تَحْتِ
الْعُقْدَتَيْنِ فِيمَا بَيْنَ الْعِنَانِ وَالْعُقْدَةُ هَذِهِ

ثُمَّ اجْعَلِ الدَّبُّوسَ إِنْ تَحَرَّكَ مِنْ تَحْتِ سِيرِ الرَّكَبِ لِلسَّجَانِي

اَلدَّبُّوسُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ يَتَحَرَّكُ عِنْدَ السَّوْقِ غَالِبًا تَحْتَ فَخِذِ بَعْضِ
الْفُرْسَانِ وَيَبْرُزُ فِي عُنُقِ الْفَارِسِ وَرُبَّمَا سَقَطَ فَيَنْبَغِي عِنْدَ ذَلِكَ
أَنْ يُدْخِلَ عَصَاةَ الدَّبُّوسِ مِنْ تَحْتِ سَيْرِ الرِّكَابِ حَتَّى يُمْسِكَهُ
عَنِ الْحَرَكَةِ وَالْمِسْعَانُ احْفِظْهُ فِي الْيَمِينِ فِي بَنْصَرِهَا مِنَ الْبَنَانِ

اَلْمِسْعَانُ قَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ وَالْمِحْبَسُ يُعْتَقَدُ عَلَى
الْمِسْعَانِ لِيَلْزَمَ بِهِ الْمِسْعَانُ فِي بَنْصَرِ الْيَدِ الْيُمْنَى حَتَّى لَا يَسْقُطَ
مِنْهَا بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْبَنَانُ هُنَّ الْأَصَابِعُ وَفِعْلُ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

بعد

بَعْدَ الرُّكُوبِ وَاجْلِسْ عَلَى الْجَوَادِ مُسْتَقِيمًا وَشُدَّ رُكْبَتَيْكَ شَدًّا
عَانِيًا اَلْجُلُوسُ مَعْلُومٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا عَلَى وَسَطِ
ظَهْرِ الْجَوَادِ ثُمَّ يَمِيلُ الْفَارِسُ عِنْدَ السَّوْقِ إِلَى قُدَّامٍ مَيْلًا يَسِيرًا
لَا يُحَسُّ بِهِ وَذَلِكَ مَعَ نَهْضِهِ وَضَمِّ الرُّكْبَتَيْنِ عَاصِرًا بِهِمَا الْجَوَادَ
وَالْعَانِي لِلشَّدِيدِ وَالرَّكَبُ طُولُ بَعْدِ الرِّجْلَيْنِ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ بَعْضِ غَيْرِ
وَلَا يَحْنِي وَلَا يَمَسُّ حَرْفُ سَنَدِ رُكْبَةٍ لِلْكَعْبِ حَتَّى تُرْسِلَ
الرِّجْلَيْنِ اَلْحَدُّ الْمِقْدَارُ وَالرَّكَبُ جَمْعُ رِكَابٍ وَالْمُرَادُ
طُولُ رِكَابِ الْفَارِسِ مِنْ مِقْدَارِ طُولِ رِجْلِهِ لِأَنَّ التَّجْرِبَةَ
انْتَهَتْ إِلَى هَذَا الْمِقْدَارِ وَهُوَ أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا اسْتَوَى جَالِسًا
عَلَى فَرَسِهِ مُسْتَقِيمًا فِي وَسَطِ السَّرْجِ تَخْرُجُ رِجْلَيْهِ مِنَ الرِّكَابَيْنِ
وَيُرْسِلُهُمَا وَيَنْظُرُ فَإِنْ مَسَّ الْحَرْفُ الْأَسْفَلُ مِنَ الرِّكَابِ الْكَعْبَ

الْجَوَّانِيِّ مِنْ رِجْلِهِ فَهُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَصْلُحُ وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ
كَانَ فَاسِدًا وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ مَضْمُونٌ بِهِ

والحنصر اليحكما في ركبك ان تلصقا في الساعد البراني

الْحِنْصَرَانِ هُمَا خِنْصَرَيِ الرِّجْلَيْنِ يَعْنِي وَضْعَهُمَا فِي الرِّكَابَيْنِ
مُلْصَقَةً فِي سَاعِدِ الرِّكْبِ وَالْبَرَّانِيِّ صِنْهُ الْجَوَّانِيِّ وَالْجَوَّانِيِّ
هُوَ الَّذِي يَلِي الْفَرَسَ فَاعْلَمْ ذَلِكَ تُرْشَدْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

والكبس بالاقدام مستقيما من غير مس الرجل للجواني

الْكَبْسُ وَضْعُ الْقَدَمِ فِي الرِّكَابِ وَشَدُّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْبِسَ مُسْتَقِيمًا
يَعْنِي الْأَصَابِعَ وَعَقِبُ الرِّجْلِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا طَالِعًا وَلَا نَازِلًا
عَنِ الْآخَرِ وَالْقَدَمُ لَازِمُ الْكَبْسِ لِلرِّكَابِ بِقُوَّةٍ شَدِيدَةٍ وَإِذَا
كَانَ عَقِبُ الرِّجْلِ نَازِلًا عَنِ الرِّكَابِ نَحْوَ الْأَرْضِ قَلِيلًا كَانَ

مَحْمُودًا جَيِّدًا مِنْ غَيْرِ مَسٍّ يَعْنِي مَسَّ الرَّجُلِ لِجَنْبِ الْفَرَسِ وَإِنَّمَا تَكُونُ
بَعِيدَةً عَنْهُ بُعْدًا يَسِيرًا وَهُوَ أَنْ تَكُونَ بِالْقُرْبِ مِنْ جَنْبِ الْفَرَسِ مِنْ
حَيْثُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الرَّفْسِ وَتَكُونُ الرُّكْبَتَانِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُمَا
مِنْ أَصْلِ السَّاقَيْنِ لَازِمًا لِلْفَرَسِ فَاعْلَمْهُ وَاحْتَفِظْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُصُولِ
الْمُعْتَمَدَةِ

والرفس ما بعد قدر شبر دانما عن محزم الحيوان

يَا ذَا السَّنِيِّ وَالرَّفْسُ يَعْنِي رَفْسَ الْفَرَسِ بِالْمِنْمَارِ فِي جَنْبِهِ يَعْنِي يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ مَوْقِعُ الْمِنْمَارِ بَعِيدًا عَنْ مَوْضِعِ الْحِزَامِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ أَقَلَّ
مِنْهُ وَلَا يَكُونُ الْبُعْدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَيْبٌ عِنْدَهُمْ

فاقبض بكل الكف وسل لهما وسطاك والبنصر للعناني

وَاقْبِضْ بِكُلِّ الْكَفِّ يَعْنِي بِجَمِيعِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ بِقَبْضِ الْقَوْسِ
وَالْوُسْطَى وَالْبِنْصِرُ لِلْعِنَانِ يَعْنِي وَاسْلُكِ الْعِنَانَ مَعَ الْقَبْضَةِ

بالإصبعين المذكورين لأجل تفويق السهم

تقوم عند السوق في الركاب مع أيسر احتمال الإمعان

هذا القيام بسير وهو النهضة المذكورة إلى قدام وصفة ذلك

أن تنهض قائما مع ميل يسير على القربوص وتطوي وسطه قليلا

حتى تجعل سرته على قربوص السرج والسهم فانفض بالتمام

دائما وبعد فوق بثلث بنان أصل قبض السهم هو بجميع

الكف والأصابع مثل أخذ العصاة وأن تجعل فوق السهم

إلى خلف ونصله أمام الرامي والقبض عند ثلثي وبعد قبض السهم

يكون التفريق بثلث بنان وقد تقدم صفة ذلك

والنصل من سهمك في التفويق يعلو أذن الحيوان

فالنصل يعني نصل السهم في التفويق يعني حين تفوق السهم يكون

نصله

نصله على رأس الفرس فيما بين أذنيه من غير أن يمسه

والرفض والتفويق في وقت معا والمد والإفلات للعنان

الرفض يعني حث الفرس وسوقه وتفويق السهم والمد يعني جر القوس

بالسهم وإفلات العنان من أصابع اليد اليسرى معا يعني جملة

واحدة في وقت واحد وبعد ذا السكون مثل طائر قد

بسط الجناح في الطيران وبعد ذا يعني ما ذكر يسكن

بالمد مثل طائر سكن جناحيه وبطل حركتهما في طيرانه مثل

النسر أو العقاب وهو أن الرامي لا يرفع ذراعه بالقوس ولا يخفضهما

وكذلك اليد اليمنى وأن يكون على خط واحد والفرس مستمر

في جريه أشد ما يكون وإن كان في جري الفرس فتور وأحوج

إلى ضربه فليعد له مقرعة أو سوطا يكون معلقا في بصر

اليد اليمنى مع المستعان الذي للعنان فيضرب به الجواد المفتور
قبل أخذ السهم فإذا اشتد في جريته أخذ السهم وكمل
العمل على ما تقدم وإذا مد القوس واستوفاه يسكن مثل
طائر يطير بغير حركة الأجنحة إلى أن يصل إلى العلامة
فإذا جانبها وتقدم ركابه الأيسر عنها قليلا أطلق
بخطوة لطيفة مع لباقة وحسن ثاني وإخلاص الوتر
وإن ترد أنواع طلق السهم ففي ثمان أحكمت واتقان
أنواع طلق السهم عشرة فجعلناها أصولا لاتفاق الأستاذين
عليها وما زاد يكون كالفروع رمي اليسار مجذيا الفخذه
سفلا وعلوا أول البيان رمي اليسار يعني بسرة الرامي
مجذيا محاديا هو المجانب لفخذ رجل الرامي سفلا يعني

نحو

نحو الأرض وهذا النوع يسمى قبح وعلوا يعني نحو السما وهذا
النوع يسمى قبح ولكل إطلاق ثالث وهو بين هذين الإطلاقين
وينبغي للرامي إذا ساق القوس طالبا للرمي ولم يحصل له الرمي
على الوجه المذكور إما لفتور التفويق أو لعذر ما فإنه لا يطلق
السهم وأما إذا جاز العلامة بستمر سايقا محثا ويمد
قوسه ثم يردها بغير إطلاق فإن إطلاق السهم في غير
موضعه عيب عند الرماة فإذا حصل ذلك فعليه بالإدمان
ومن يحول صدره يمينا مع ميل يد القوس بالإحسان
ومن يحول صدره يمينا يعني نحو جنبه الأيمن مع ميل يد القوس
يعني يميل يده بالقوس عرضا على عنق القوس ويد القوس هو
نصفها الأعلى ويسمى بيت الرمي وذلك لأجل الفرس

وَلَكَ أَنْ تُمِيلَ رِجْلَ الْقَوْسِ إِطْلَاقًا أُخَرَ فَيَكُونُ ثَلَثَةً أَيْضًا
رَمَى الَّذِي أَمَامَهُ قَتِيلًا أَنِّي يَكُونُ نَائِيًا وَدَانِي ۝
وَهٰذَا وَاضِحٌ وَالنَّائِي الْبَعِيدُ وَالدَّانِي الْقَرِيبُ وَأَنِّي
يَعْنِي حَيْثُ وَاللّٰهُ الْمُوَفِّقُ وَمَنْ يَشَأْ لِيَنْقُلَ رِجْلَ قَوْسِهِ
نَحْوَ يَمِينِهِ مَعَ الْإِتْقَانِ نَقْلُ رِجْلِ الْقَوْسِ هٰهُنَا هُوَ مِنْ
فَوْقِ عُنُقِ الْقَوْسِ عَرْضًا إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَهٰذَا يَكُونُ بَعْدَ
الْوَفَاءِ وَالسُّكُونِ ثُمَّ لِيَرُمْ عِنْدَ لَيِّ طَرَفِهِ مِنْ بَعْدِ حَبْسِ
الْمَدِّ وَالْإِسْكَانِ ۝ الطَّرَفُ الْقَوْسُ وَحَبْسُ الْمَدِّ الثَّبَاتُ
وَالْإِسْكَانُ هُنَا الثَّبَاتُ أَيْضًا بَعْدَ الْمَدِّ التَّمَامِ
وَمَنْ يُحَوِّلْ صَدْرَهُ يَسَارًا مَعَ حُسْنِ قَتْلِ الْخَصْرِ ذِي اللَّيَانِ
يُحَوِّلُ صَدْرَهُ يَنْقُلُهُ مُلْتَفِتًا إِلَى يَسَارِهِ وَحُسْنُ قَتْلِ الْخَصْرِ

ان

أَنْ تَلْوِيَهُ لَيًّا مِنْ غَيْرِ شَدٍّ وَمَدَّ عَرْضًا قَوْسَهُ فَوْقَ الْكَفَلْ
رَمَى الَّذِي وَرَاهُ عَنْ عِيَانِ ۝ يَعْنِي يَمِيلُ قَوْسَهُ عِنْدَ جَرِّهَا
عَرْضًا عَلَى كَفَلِ الْفَرَسِ رَمَى الَّذِي وَرَاهُ خَلْفَهُ عَنْ عِيَانٍ حَقِيقَةً
وَمَنْ يَشَأْ لِيَجْعَلَ رَأْسَ قَوْسِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ رَامِيًا بِأَمَانِ
وَمَنْ يَشَأْ يَعْنِي إِطْلَاقًا غَيْرَ الْمَذْكُورِ لِيَجْعَلَ رَأْسَ الْقَوْسِ نَحْوَ السَّمَاءِ
وَرِجْلَهَا نَحْوَ الْأَرْضِ بِالْقُرْبِ مِنْ جَنْبِ الْجَوَادِ ۝
كِلَاهُمَا يَرْمِي إِلَى وَرَائِهِ عُلْوًا وَسُفْلًا نَائِيًا وَدَانِيَ
كِلَاهُمَا الْوَصْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى وَرَائِهِ خَلْفَهُ عُلْوًا
رَمْيُ الْقَبَقِ وَسُفْلًا رَمْيُ الْقَبَجِ وَهٰذِهِ أَرْبَعُ إِطْلَاقَاتٍ وَلَكَ أَنْ
تَرْمِيَ اثْنَانِ أُخَرَانِ بَيْنَ فَوْقُ وَأَسْفَلَ لِلْفَارِسِ الَّذِي يَكُونُ خَلْفَكَ
فَتَكُونُ سِتَّةَ إِطْلَاقَاتٍ وَلَكَ أَنْ تَرْمِيَ إِثْنَانِ أُخَرَانِ عَنْ أَيْمَنِ كَفَلِ

الفرس على فخذه الأيمن وهو عشر والله أعلم
ومن شاء يصعد باليمين من بعد مد القوس والإشكار
يصعد باليمين يعني يده اليمنى يرفعها بعد مد القوس
وبعد السكون لأجل إطلاق أحرى يذكر إن شاء الله تعالى
من فوق رأسه ليرمي خلفه نحو شمال الطرف والأيمان
يعني يرفع يده من فوق رأسه وهو ما دام القوس قبل رأسه
تحت دراعه الأيمن حتى تصير يده عند نقرة قفاه ويرمي بعد
ذلك بالقرب من فخذ الفرس نحو شمال الفرس والأيمان
جمع يمين قال الله تعالى عن اليمين والشمائل سجدا لله
وهم داخرون صدق الله العظيم ومن يرد يرمي كذا
أمامه يفعل يده باليمين مع لبان ٥ ومن يرد

يرمي

يرمي كذا يعني وذراعه على نقرة قفاه أمامه يعني قدام
فليستقل يده الماسكة القوس بعد المد والسكون
من فوق عنق طرفه ويرمي نحو الثري عن جانبي حصان
من فوق عنق طرفه يعني نقل القوس يكون من فوق عنق الفرس
ويرمي أمام الركبة والثري الأرض عن جانبي حصان يعني جنبي
الفرس الأيمن والشمال وهذا يسمى جرملي عند الرماة
وهذه أربعة أيضا وإن تشأ اقلب الوتر ليكن من ظهر
الذراع خارج الخنصر وإن تشأ إطلاق أخر على هذه الصفة
اقلب الوتر حالة قبض القوس حتى يكون الوتر لازما لظهر الذراع
الأيسر خارج الجسد وهذا يكون قبل مد القوس وهو قريب
من الأول ثم تمد من وراء وترمي أنواعه الأربع ذي البنان

ثُمَّ تَمُدَّ يَعْنِي الْقَوْسَ بَعْدَ أَنْ تُفَوِّقَ السَّهْمَ كَمَا ذُكِرَ مِنْ وَرَائِكَ
وَهُوَ أَنْ تَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عِنْدَ نُقْرَةِ الْقَفَا مِنْ رَأْسِكَ فِيمَا بَيْنَ الرَّأْسِ
وَالْعُنُقِ ثُمَّ تُفَوِّقَ السَّهْمَ وَتَعْقِدَ وَتَمُدَّ وَتَرْمِيَ أَنْوَاعَهُ الْأَرْبَعَ دِي
التِّبْيَانِ يَعْنِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مِنَ الرَّمْيِ إِلَى خَلْفٍ مِنْ نُقْرَةِ الْقَفَا
وَهُمَا إِثْنَانِ أَمَامَ وَاثْنَانِ خَلْفَ مِنْ تَحْتِ عُنُقِ الطَّرْفِ يَرْمِيَ مَنْ
يَشَاءُ نَحْوَ يَمِينٍ وَيَسَارٍ دَانِ ۝ هَذَانِ الْإِطْلَاقَانِ هُمَا أَخِرُ
أَنْوَاعِ الْإِطْلَاقِ وَصِفَتُهُمَا أَنْ تَمُدَّ الرَّامِي قَوْسَهُ بِالسَّهْمِ وَيُسَكِّنَ
ثُمَّ يَلْوِي يَدَهُ الْيُسْرَى وَيَرْمِي مِنْ تَحْتِ عُنُقِ الْفَرَسِ مِنْ إِحْدَى جَانِبَيْهِ
إِلَى الْأُخْرَى وَهَذَا يَحْتَاجُ الرَّامِي فِيهِ أَنْ يَنْزِعَ سِرْفَسَارَ فَرَسِهِ
وَيُهَيِّلَ مُنْحَنِيًا قَلِيلًا وَيَحْتَاجُ إِلَى إِدْمَانٍ جَيِّدٍ
بِهَا يَتِمُّ الْعَدَدُ لَا النِّهَايَةُ حَسَبَ اعْتِيَادِ الْمَرْءِ وَالْإِدْمَانِ

بِهَا يَتِمُّ يَعْنِي بِهَاذَيْنِ النَّوْعَيْنِ يَتِمُّ عَدَدُ الْإِطْلَاقَاتِ الْعَشَرَةِ
الْمَذْكُورَةِ لَا النِّهَايَةِ لِأَنَّ أَنْوَاعَ الرَّمْيِ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ عَلَى
حَسَبِ هِمَّةِ الرَّامِي وَحُسْنِ الْفُرُوسِيَّةِ وَقُوَّةِ الذِّهْنِ وَالذَّكَاءِ وَلَبَاقَةِ
الْيَدَيْنِ فَلِكُلِّ رَامٍ أَنْ يَرْمِيَ مَا شَاءَ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ
بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَقَوْسُكَ اطْرَحْ بَعْدَ طَلْقِ سَهْمِهَا عَلَى ذِرَاعِكَ
الْوَتَرَ بَرَّانِي يَعْنِي وَبَعْدَ إِطْلَاقِ السَّهْمِ عَلَى الْعَرَضِ اطْرَحِ الْقَوْسَ
مِنْ قَبْضَتِكَ إِلَى عَضُدِكَ أَوْ ذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ وَيَكُونُ الْوَتَرُ بَرَّانِي
يَعْنِي نَحْوَ ظَهْرِ الرَّامِي وَتَكُونُ الْيَدُ الْيُسْرَى دَاخِلَةً بَيْنَ الْقَوْسِ
وَوَتَرِهَا فَيَصِيرُ الْقَوْسُ مُعَلَّقَةً عَلَى ذِرَاعِ الرَّامِي وَيُعِيدُ يَدَهُ
إِلَى مَسْكِ عِنَانِ الْفَرَسِ مَجْمُوعُ ذَا وَالسَّوْقُ مُسْتَمِرًّا وَالْعَطْفُ
يُسْرَ الْأَخِرَ الْمِيدَانِ ۝ مَجْمُوعُ ذَا يَعْنِي جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنْوَاعِ

الرَّمْيِ عَلَى ظَهْرِ الْقَوْسِ يَكُونُ فُوقُهَا وَالسَّوْقُ مُسْتَمِرًّا يَعْنِي جَرْيَ
الْفَرَسِ لَا يَفْتُرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى آخِرِ الْمِيدَانِ وَهُوَ أَنَّ الْفَارِسَ يَسْتَمِرُّ
سَابِقًا بَعْدَ طَرْحِ الْقَوْسِ عَلَى ذِرَاعِهِ وَالْعَطْفُ يَعْنِي وَعَطْفُ
الْفَرَسِ عِنْدَ آخِرِ الْمِيدَانِ يَكُونُ عَنْ أَيْسَرِ الْمِيدَانِ وَأَمَّا
رَمْيُ الْقَبَقِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيحِ وَأَحْسَنُ مَا أُرْمِيَ
الْقَبَقُ مُلْتَفِتًا مِنْ كَفَلِ الْفَرَسِ إِلَى فَوْقُ بَعْدَ أَنْ تَعَدَّى
الْخَشَبَةَ قَلِيلًا وَالْأَحْسَنُ بِالرَّامِي أَنْ يَتْبَعَ السَّهْمَ بِنَظَرِهِ
إِلَى حِينِ تَعَدِّي السَّهْمِ لِلْعَلَامَةِ فِيهِمَا وَفِي جَمِيعِ الرَّمْيِ
وَمَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ هُنَا إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ رُمَاةٌ لِرَمْيِ الْقَبِيحِ أَوِ
الْقَبَقِ وَبَدَأَ أَحَدُهُمْ بِالسَّوْقِ وَالدُّخُولِ فِي الرَّمْيِ لَا يَدْخُلُ
الثَّانِي خَلْفَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَبْعُدَ الْأَوَّلُ عَنْهُ بَعْدًا جَيِّدًا حَتَّى

انه

أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ أَنَّ الْأَوَّلَ يَسْقُطُ يُمْكِنُ الثَّانِي أَنْ يَعْطِفَ فَرَسَهُ
عَنْهُ لِكَيْ لَا يَقَعَ فَوْقَهُ وَأَنْ لَا يَعُودَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى شِبْلِ سَهْمِهِ
حَتَّى يَفْرُغَ الْجَمِيعُ مِنَ الرَّمْيِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَرْضُ الْمِيدَانِ مُسْتَوِيَةً
صَالِحَةً لِثَبَاتِ حَافِرِ الْفَرَسِ وَإِنْ كَانَ إِحْدَى طَرَفَيِ الْمِيدَانِ
عَالِيًا فَلْيَكُنْ سَوْقُ الرُّمَاةِ إِلَى الْعُلْوِ وَكَذَلِكَ الرِّيحُ إِنْ كَانَتْ
فِي طُولِ الْمِيدَانِ فَيَكُونُ فِي ظَهْرِ الرَّامِي عِنْدَ السَّوْقِ وَيَنْبَغِي
أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ إِلَى إِحْدَى جَانِبَيِ الْمِيدَانِ عَرْضًا وَيَنْبَغِي لِلرَّامِي
أَنْ يَحْذَرَ لَطْمَةَ الْفَرَسِ فِي خَشَبَةِ الْقَبَقِ وَيَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
مِنَ الْبُعْدِ قَدْرَ بَاعٍ وَكُلَّمَا قَرُبَ الرَّامِي مِنَ الْخَشَبَةِ كَانَ
أَحْسَنَ وَأَحْذَقَ غَيْرَ أَنَّهُ مَحْذُورٌ لِأَنَّهُ مَتَى اشْتَغَلَ
الرَّامِي بِالرَّمْيِ وَأَفْلَتَ عِنَانُ الْفَرَسِ رُبَّمَا مَالَ الْفَرَسُ إِلَى

إلى صوب الخشبة فصدمها وهلك الفارس والفرس وقد
رأيت راميا حاذقا كان أمير سكاز عند المرحوم أزدمر
الخازندار نائب طرابلس جرى له مثل ذلك يوم عيد
بطرابلس بينما هو يرمي القبق إذ صدمت فرسه الخشبة
فمات هو والفرس في نهاره رحمه الله تعالى فينبغي لمن
يعاني رمي الشاب على الحبل أنه لا يرمي على فرس غير
مخبورة وينبغي أن يعتبر الفرس دائما قبل الرمي عليها
بإدخالها على الخشبة والعلامة قبل الرمي مرات عديدة
حتى يرى الفرس ذلك ويعرفه ثم يسوق الفرس من غير
رمي حتى يعوده الجري بين نزل اللجام من اليد فإذا
رأى دخولها حسنا وقوائمها ثابتة وليس فيها عيب يرمي
عليها

عليها بعد ذلك ومن أراد الأمن من ضرب الخشبة فليجعل
في الميدان حبلا معترضا مرتفعا على خشبتين أو غير ذلك
ويجعل القبق في وسط الحبل ويكون سوق الرماة لرميهم
في الحلو من تحت الحبل وهذا أولى وأحسن من الخشبة وإن شاء
الرماة نصبوا خشبتين لذلك فيأمنوا من الخطر العظيم
خصوصا المتعلمون وإذا كان الرماة في مكان وأرادوا
رمي القبق ولم يجدوا خشبة ولا حبلا فليخطوا في أرض
مستوية دايرة وسعتها تقدير عشر باعات ثم يسوقوا ويرموا
إلى السماء عند بلوغهم وسط الدايرة وأي سهم عاد ووقع
في وسط الدايرة حوسبا فتكون الدايرة نظير القبق بل
وأدق رميا وأبعد أفة وقد سمعت أنه من حرف يديه إلى

خَلْفِهِ قَلِيلًا عِنْدَ رَمْيِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْطِيَ الدَّابَّةَ وَلَكَ أَنْ
تَنْصِبَ طَارًا عَلَى رُمْحٍ مِثْلَ الْبَرْجَاسِ وَتَرْمِيَ عَلَيْهَا وَيَنْبَغِي
قِسْمَةُ الْمِيدَانِ ثَلَثَةَ أَقْسَامٍ وَتَكُونُ الْعَلَامَةُ فِيمَا بَيْنَ آخِرِ
الثُّلُثَيْنِ وَأَوَّلِ الثُّلُثِ الثَّالِثِ وَيَبْتَدِئُ الرَّامِي بِالتَّثْقِيلِ
مِنْ أَوَّلٍ إِلَى الثُّلُثِ الْأَوَّلِ وَيَسُوقُ الثَّانِي وَيَرْمِي الْعَلَامَةَ
وَيَسْتَمِرُّ بِالسَّوْقِ إِلَى آخِرِ الثُّلُثِ الثَّالِثِ لِيَتَمَكَّنَ الرَّامِي
مِنَ التَّفْرِيقِ وَالْعَمَلِ الْجَيِّدِ وَكُلَّمَا قَرُبَ مَدَى الْمِيدَانِ
كَانَ الرَّامِي أَحْذَقَ وَكُلَّمَا طَالَ الْمِيدَانُ كَانَ أَرْفَقَ
بِالْمُتَعَلِّمِ وَقَالُوا أَطْوَلُ الْمَيَادِينِ مِائَةٌ وَثَلَثُونَ بَاعًا وَأَقَلُّهَا
طُولًا سِتُّونَ بَاعًا وَأَحْسَنُ مَا أَرَى الْقِيَاسُ أَنْ يَلْتَفِتَ الرَّامِي
إِلَى خَلْفِهِ وَيَرْمِيَ الْعَلَامَةَ عِنْدَ الْفَخِذِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْفَرَسِ

وَرَمْيُ الْفَتَقِ أَنْ يُعَدِّيَ الْخَشَبَةَ قَدْرَ بَاعٍ وَيَرْمِيَ مُلْتَفِتًا وَفِي كُلِّ
رَمْيِهِ يَتْبَعُ السَّهْمَ بِنَظَرِهِ إِلَى الْعَلَامَةِ وَيَرْمِي الْقَبِيحَ بِسَهْمٍ نَصْلُهُ
رَقِيقٌ كَالْأُمَاجِيَّةِ وَلَا يَرْمِي بِالْيَابِسِ بَقْطَعُ سِهَامَ رِفْقَتِهِ
وَأَحْسَنُ نُشَّابِ الْفَتَقِ الطُّومَارُ الصَّغِيرُ الْخَفِيفُ

بَابُ صِفَةِ إِيتَارِ الْقَوْسِ

وَإِنْ تَرُمْ مَعْرِفَةَ الْإِيتَارِ اِسْمَعْ هُدِيتَ الرُّشْدَ لِلْإِعْلَانِ
إِيتَارُ الْقَوْسِ عِنْدَ بَعْضِ الْأُسْتَاذِينَ مِنْ أُصُولِ الرَّمْيِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ
إِنَّهُ فَرْعٌ وَقَالُوا كُلُّ رَامٍ لَا يُحْسِنُ إِيتَارَ قَوْسِهِ عَاجِزٌ وَلَيْسَ
بِكَامِلٍ فِي الرَّمْيِ عِنْدَهُمْ وَالْإِيتَارُ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ
نَذْكُرُ مِنْهَا أَنْفَعَهَا فَبِالشِّمَالِ اقْبِضْ قِبَاضَ الْقَوْسِ وَظَهْرُهَا
لِسَاعِدِ الْإِنْسَانِ هَذَا إِيتَارُ حَرْبِيٍّ فَبِالشِّمَالِ يَعْنِي الْيَدَ الشِّمَالَ

وَقِبَاضُ الْقَوْسِ مَعْلُومٌ وَظَهْرُ الْقَوْسِ هُوَ ضِدُّ بَطْنِهَا وَبَطْنُهَا هُوَ الَّذِي
يَلِي الْوَتَرَ حِينَ تَكُونُ الْقَوْسُ مَوْتُورَةً وَسَاعِدُ الْإِنْسَانِ مَعْلُومٌ
وَهُوَ هُنَا سَاعِدُ الْيَدِ الْيُسْرَى وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ بَطْنَ قَبْضَةِ الْقَوْسِ
نَحْوَ طَرَفِ الْأَصَابِعِ فَيَكُونُ ظَهْرُهَا لِلسَّاعِدِ فِي أَصْلِ مِنْصَرِ رِجْلِكَ
الْيُسَارِ وَضْعُ فَرْضِ عُنُقِ الْقَوْسِ بِلَا إِنْكَارٍ هَذَا الْبَيْتُ وَاضِحٌ بَيِّنٌ
وَإِنَّمَا جُعِلَ فَرْضُ عُنُقِ الْقَوْسِ تَحْتَ أَصْلِ مِنْصَرِ الرِّجْلِ لِيَكُونَ حَافِظًا
لِلْعُرْوَةِ حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ فَرْضِ الْقَوْسِ عِنْدَ النَّزْعِ لِلْإِيتَارِ وَيَنْبَغِي أَنْ
يَكُفَّ عَلَيْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ مِنَ الرِّجْلِ وَهَدْهُمَا وَهَذَا
فَإِبْدَةٌ خَلِيلَةٌ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ أَنَّ الرَّامِيَ
يَشُدُّ عُرْوَةَ الْوَتَرِ فِي فَرْضِ الْقَوْسِ بِخَيْطٍ دَائِمًا يَحْفَظُهَا مِنَ الْخُرُوجِ
عِنْدَ الْإِيتَارِ فَاعْلَمْ وَاعْتَمِدْ تُوَفَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۝

وضع يده

وَضْعُ سَرِيعًا بَاطِنَ يَدِ الْقَوْسِ فِي الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى بِلَا تَوَانٍ
بَاطِنُ يَدِ الْقَوْسِ قَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ الْوَجْهُ الَّذِي يَلِي الْوَتَرَ وَيَدُ
الْقَوْسِ يَلِيهَا وَهُوَ الْأَعْلَى وَيُسَمَّى بَيْنَا لِلرَّمْيِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الرَّمْيِ
وَهُوَ مَا بَيْنَ السِّيَةِ وَالْقَبْضَةِ فَوَضْعُ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي بِالْقُرْبِ
مِنْ قَبْضَةِ الْقَوْسِ عَلَى الرُّكْبَةِ بَعْدَ نَصْبِ الرِّجْلِ وَيَكُونُ الْوَتَرُ عَلَى وَجْهِ
السَّاقِ وَاكْبِسْ عَلَى الْقَوْسِ بِكَفِّ الْيُمْنَى وَعُرْوَةُ الْوَتَرِ فِي الْبَنَانِ
عُرْوَةُ الْوَتَرِ هِيَ الَّتِي يُوضَعُ فِي وَسَطِهَا فَرْضُ سِيَةِ الْقَوْسِ وَصِفَتُهُ
أَنْ يَقْبِضَ قَبْضَةَ الْقَوْسِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيَقْبِضَ عَلَى سُفْلِ السِّيَةِ
الْعُلْيَا مَعَ الْوَتَرِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَجْعَلَ نَفْسَ عُرْوَةِ الْوَتَرِ مَا بَيْنَ السَّبَّابَةِ
وَالْإِصْبَعِ الْوُسْطَى وَيُمْسِكَ بِطَرَفِ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ وَسْطَ جَنْبَيِ
الْعُرْوَةِ وَيَكْبِسَ بِصَدْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الْقَوْسِ وَيَشُدَّ رُكْبَتَهُ الْيُمْنَى

وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجُرَّ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى نَفْسِهِ وَيَدْفَعَ يَدَهُ حَتَّى
يُدْخِلَ عُرْوَةَ الْوَتَرِ فِي فَرْضِ سِيَةِ الْقَوْسِ حَتَّى تَرَى فِي الْفَرْضِ
عُرْوَةَ الْوَتَرِ فَامْسِكْهَا بِعِفَّةِ الصِّيَانِ فَامْسِكْهَا يَعْنِي سِيَةَ الْقَوْسِ
وَعُرْوَةَ الْوَتَرِ لِتَصُونَهُمَا مِنَ انْقِلَابِ لِلسِّيَةِ لِأَنَّهُ مَتَى عَجَّلَ وَأَزَالَ
يَدَهُ عَنْ عُنُقِ الْقَوْسِ رُبَّمَا كَانَتْ لَيِّنَةً أَوْ بِهَا عِوَجٌ فَانْقَلَبَتْ وَرُبَّمَا
انْكَسَرَتْ وَهِيَ مُؤَدِّيَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ الْعُرْوَةُ
فِي فَرْضِ السِّيَةِ أَنْ يُمْسِكَهَا بِجَمِيعِ كَفِّهِ وَيَشُدَّهُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ
صِحَّتَهُمَا وَثَبَاتَ السِّيَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقْلِبُ الْقَوْسَ بِيَدَيْهِ
وَيَدُهُ الْيُسْرَى لَمْ تُفَارِقِ الْقَبْضَةَ الْبَتَّةَ ثُمَّ يُمْسِكُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى
سِيَةَ رِجْلِ الْقَوْسِ وَالْوَتَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّامِي وَيَتَفَقَّدُ الْقَوْسَ
فَإِنْ رَأَى فِيهَا مَيْلًا أَوْ عِوَجًا أَصْلَحَهُ وَإِنْ نَسِيَ أَمْسِكَ عُنُقَهَا

الموتور

الْمَوْتُورَ بِالْيُمْنَى وَالْعُرْوَةَ بِالْأَسْنَانِ ٥ وَإِنْ نَسِيَ يَعْنِي إِيثَارًا
آخِرَ عُنُقِهَا يَعْنِي عُنُقَ الْقَوْسِ الْمَوْتُورِ يَعْنِي الَّذِي فِيهِ عُرْوَةُ الْوَتَرِ
بِالْيَمِينِ يَعْنِي بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَالْعُرْوَةُ يَعْنِي عُرْوَةَ الْوَتَرِ الْأُخْرَى بِالْأَسْنَانِ
يَعْنِي أَمْسِكْهَا بِالْأَسْنَانِ وَأَدْخِلْ بِقَوْسِكَ تَحْتَ فَخِذِكَ الْيُمْنَى وَامْسِكْ
بِالْيُسْرَى عُنُقَهَا الثَّانِي الْقَوْسُ مَعْلُومٌ وَتَحْتَ فَخِذِكَ الْيُمْنَى يَعْنِي تَحْتَ
فَخِذِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَامْسِكْ بِالْيُسْرَى يَعْنِي الْيَدَ الْيُسْرَى عُنُقَهَا يَعْنِي
عُنُقَ الْقَوْسِ الثَّانِي يَعْنِي غَيْرَ الَّذِي أَنْتَ مَاسِكُهَا بِالْيَدِ الْيُمْنَى
مِنْ بَيْنِ فَخِذَيْكَ وَشُدَّ وَاضِعًا عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى بِالْإِمْكَانِ
الْفَخِذَانِ مَعْلُومَانِ وَاضِعًا يَعْنِي الْعُنُقَ الَّذِي فِي الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِ
الرِّجْلِ الْيُسْرَى بِالْإِمْكَانِ يَعْنِي تَمَكُّنٍ عُنُقَ الْقَوْسِ عَلَى الْفَخِذِ حَتَّى لَا يَعُدَ
وَضْعَهَا وَاثْبِتْ وَخُذْ مِنَ الْأَسْنَانِ الْعُرْوَةَ وَاشْدُدْ وَضَعْ فِي الْفَرْضِ

وَاثْبِتْ يَعْنِي عُنُقَ الْقَوْسِ عَلَى الْفَخِذِ وَخُذْ يَعْنِي بِالْيَدِ الْيُسْرَى مِنَ
الْأَسْنَانِ الْعُرْوَةَ يَعْنِي عُرْوَةَ الْوَتَرِ وَاشْدُدْ يَعْنِي بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَضَعْ
يَعْنِي عُرْوَةَ الْوَتَرِ فِي الْفَرْضِ يَعْنِي فَرْضَ الْعُنُقِ الَّذِي عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى
وَهَذَا إِيتَارٌ حَسَنٌ وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهُوَ إِنَّ أَيَّ بَيْتٍ كَانَ
شَدِيدًا يَضَعُهُ تَحْتَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَيُسَاوِي الْبَيْتَ الْآخَرَ
وَلَوْ فِي مَرَّاتٍ وَبِهَذَا يُوتَرُ عَلَى الْقَوْسِ أَيْضًا فَافْهَمْهُ وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ
الْأَرْبَعَةُ هُمْ أَحْسَنُ صِفَاتِ الْإِيتَارِ وَأَنْفَعُهَا وَأَقْرَبُهَا مَأْخَذًا
وَأَسْهَلُهَا عَمَلًا وَبَعْدَ إِيتَارِ الْقَوْسِ يَنْبَغِي إِصْلَاحُ أَعْنَاقِهَا
وَكَبْسُ بَيْتِهَا الْقَوِيِّ حَتَّى يَرَاهَا صَحِيحَةً ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّامِي
الْقَوْسَ بِالشِّمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَأْخُذُ بِجَمِيعِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى
لِوَسَطِ الْوَتَرِ وَبَحْدُهَا إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً قَرِيبَةَ الْعَهْدِ

مِنَ الْوَتَرِ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةَ الْعَهْدِ مِنَ الْوَتَرِ أَوْ بِهَا عَوَجٌ أَوْ
عَيْبٌ فَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَثْبُتَ عَلَى الْوَتَرِ ثُمَّ يَجُدُّهَا بِهُدُوٍّ لِيَعْتَبِرَهَا
إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً أَمْ لَا وَهَلْ هِيَ قَدْرَ حِيلِهِ أَمْ لَا هَذَا إِذَا رَأَى
الْقَوْسَ صَحِيحَةً وَإِنْ رَأَى فِيهِ عَوَجًا فَلَا يَنْبَغِي مَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا وَتَرْكِهَا حَتَّى تَبْرُدَ وَتَثْبُتَ وَإِنْ كَانَ الْعِوَجُ كَثِيرًا
فَلَا يُوتِرُ حَتَّى يُسَخِّنَهَا بِالنَّارِ الْهَادِيَةِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْقَوْسِ
وَتُزَادُ السُّخُونَةُ فِي بَطْنِ الْاعْوِجَاجِ وَعَلَى وَجْهِ الْقَوْسِ ثُمَّ يَكْبِسُهَا
فِي الْقَالَبِ بِرِفْقٍ وَحِذْقٍ مَعَ لَطَافَةٍ وَلَبَاقَةٍ وَتَمَكُّنٍ وَصَبْرٍ وَاخْتِبَارٍ
مِنَ انْقِلَابِ الْقَوْسِ أَوْ خَرْقِهَا بِالنَّارِ وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي لِكُلِّ رَامٍ
مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْقَوْسَ سَرِيعَةُ الْاعْوِجَاجِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ فِي كُلِّ
وَقْتٍ إِلَى الْإِفْتِقَادِ وَبِهِ تَصِحُّ وَيَطُولُ عُمْرُهَا وَإِذَا لَمْ تُكْبَسْ

الْقَوْسُ صَحِيحَةٌ لَمْ يَصِحَّ الرَّمْيُ عَنْهَا وَكُلُّ رَامٍ لَا يُحْسِنُ إِيتَارَ
قَوْسِهِ وَإِصْلَاحُ اعْوِجَاجِهَا فَهُوَ عَاجِزٌ ذَمِيمٌ قَلِيلُ الْهِمَّةِ وَلَا
يُسَمَّى رَامِيًا بَابُ إِيتَارِ الْقَوْسِ عَلَى ظَهْرِ الْفَرَسِ
وَإِنْ تَرُمْ إِيتَارَ قَوْسٍ رَاكِبًا فِي حَالِ سَوْقِ الْقَرَبِ وَالْحَوَالَانِ
فَاصْنَعْ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِعْلَانُ وَالْقَوْسُ ضَعْ فِي عُنُقِ الْحَيَوَانِ
فَاصْنَعْ يَعْنِي الْعَمَلَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ وَصْفِ إِيتَارِ الْقَوْسِ
وَالْقَوْسُ ضَعْ يَعْنِي عُنُقَ رِجْلِ الْقَوْسِ فِي عُنُقِ الْحَيَوَانِ وَهُوَ فِي أَصْلِ
عُنُقِ الْقَوْسِ مَا بَيْنَ عُنُقِهَا وَالصَّدْرِ وَبَقِيَّةُ الْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ
وَإِنْ تَشَأْ ضَعْ عُنُقَ رِجْلِ الْقَوْسِ مِنْ تَحْتِ الرَّكِبِ بِالْإِمْكَانِ
وَإِنْ تَشَأْ يَعْنِي إِيتَارًا أَخَرَ ضَعْ عُنُقَ رِجْلِ الْقَوْسِ مِنْ تَحْتِ سَيْرِ
الرِّكَابِ وَالنِّمَارِيَةِ مِنْ تَحْتِ الْمَبْطُورَةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ
وَبَاقِي

وَبَاقِي الْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ تَشَأْ ضَعْ عُنُقَهَا مَعَ الْوَتَرِ فِي الْقَدَمِ
الْيُمْنَى بِلَا تَوَانِي وَإِنْ تَشَأْ يَعْنِي إِيتَارًا أَخَرَ غَيْرَ الْمَذْكُورِ
ضَعْ عُنُقَهَا يَعْنِي عُنُقَ الْقَوْسِ مَعَ الْوَتَرِ يَعْنِي وَالْوَتَرُ يَكُونُ
مُرَكَّبًا عَلَى عُنُقِ الْقَوْسِ وَقَبْضُهَا فِي الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى مَحْكُومَةٌ
فِي الْجَانِبِ الْبَرَّانِي وَقَبْضُهَا يَعْنِي قَبْضَةَ الْقَوْسِ فِي الرُّكْبَةِ
يَعْنِي رُكْبَةَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مَحْكُومَةٌ يَعْنِي ثَابِتَةٌ فِي الْجَانِبِ الْبَرَّانِي
مِنَ الرُّكْبَةِ وَالْبَرَّانِي ضِدُّ الْحَوَّانِي وَالْحَوَّانِي هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ
إِلْصَاقُهُ إِلَى الرُّكْبَةِ الْأُخْرَى وَادْفَعْ لِعُنُقِ الْقَوْسِ بِالْيَمِينِ
وَحُرَّ بِالْيُسْرَى الْوَتَرَ وَدَانِي عُنُقُ الْقَوْسِ هُوَ أَصْلُ السِّيَةِ
وَالْيَمِينُ هُنَا هِيَ الْيَدُ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى هِيَ الْيَدُ الشِّمَالُ وَالْحَرُّ
وَالْجَرُّ الْمَذْكُورُ هُنَا حَرٌّ خَفِيفٌ وَدَانِي يَعْنِي قُرْبَ الْعُرْوَةِ

حَتَّى يَضَعَهَا فِي فَرْضِ عُنُقِ الْقَوْسِ وَذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ سِيَةَ الْقَوْسِ فِي بَاطِنِ قَدَمِ
الرِّجْلِ الْيُمْنَى وَتُمْسِكُ السِّيَةَ الْعُلْيَا بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَالْوَتَرَ بِالْيَدِ
الْيُسْرَى وَيَكُونُ الْعَمَلُ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِالشِّمَالِ
وَأَنْوَاعُ الِايتَارِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسْهَلَهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَلْيَقَهَا
يَوْمَ الْحَرْبِ لِلرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ وَأَمَّا أَوْقَاتُ الْفَرَاغِ فَمِنْ صِفَاتِ
الِايتَارَاتِ الْحَسَنَةِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّامِي مُرَبِّعًا وَيَجْعَلَ رِجْلَهُ
الْيُمْنَى دَاخِلَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يُرَكِّبُ إِحْدَى عُرْوَتَيِ الْوَتَرِ
فِي فَرْضِ إِحْدَى سِيَتَيِ الْقَوْسِ وَيُمْسِكُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى عِنْدَ أَصْلِ عُنُقِ
الْقَوْسِ ثُمَّ يُمْسِكُ الْعُرْوَةَ الْأُخْرَى فِي فَمِهِ وَيَأْخُذُ الْعُنُقَ الْأُخْرَى
مِنَ الْقَوْسِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيَضَعُ قَبْضَةَ الْقَوْسِ تَحْتَ الْفَخِذِ الْيُمْنَى وَيَشُدُّ
أَخِذًا عَلَى بِكِلْتَا يَدَيْهِ جَاذِبًا وَيَضَعُ السِّيَةَ الَّتِي فِي يَدِهِ

الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْعُرْوَةَ الَّتِي فِي فَمِهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى
وَيَجُرُّ الْقَوْسَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيُمِيلُ بِجَسَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ حَتَّى
يَضَعَ عُرْوَةَ الْوَتَرِ فِي فَرْضِ الْقَوْسِ ثُمَّ يَتَفَقَّدُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا أَنْ يَقْعُدَ
مُرَبِّعًا وَيَجْعَلَ إِحْدَى الْعُرْوَتَيْنِ فِي فَرْضِ الْقَوْسِ وَيُعْطِي الْعُرْوَةَ
الْأُخْرَى لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ يُمْسِكُ عُنُقَيِ الْقَوْسِ بِيَدَيْهِ وَضَعَ
وَسَطَ قَبْضَةِ الْقَوْسِ فِيمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَشُدُّ عَلَى الْقَوْسِ أَخِذًا بِيَدَيْهِ
وَيَأْمُرُ الَّذِي بِيَدِهِ الْعُرْوَةُ أَنْ يَضَعَهَا فِي الْفَرْضِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُدْخِلُ
بِنَخِذَيْهِ فِي وَسَطِ الْقَوْسِ وَيُسَيِّحُ فِيمَا فَخِذَيْهِ وَيُصْلِحُ السِّيَتَيْنِ وَيَنْظُرُ
الْبَيْتَ الشَّدِيدَ مِنَ الْقَوْسِ وَيُدْخِلُ فَخِذَهُ فِيهِ أَكْثَرَ وَيُخَفِّفُ الْفَخِذَ
الَّذِي فِي الْبَيْتِ الضَّعِيفِ وَيَدَيْهِ لَا تُفَارِقَانِ الْعُنُقَيْنِ وَيَقْعُدُ
كَذَلِكَ ثُمَّ يُفَارِقُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَى الْعُنُقِ إِنْ كَانَ

ثابتًا تركه وفارق العنق الآخر كذلك ثم يستمر جالسًا كذلك
قدر ما يعلم فيه أن عنقي القوس قد ثبتا ثم يخرج إحدى فخذيه
فيه أكثر ويخف الفخذ الذي في البيت الضعيف وبدنه لم
يفارق العنقين ويفعل كذلك ثم يفارق بإحدى يديه وينظر
إلى العنق إن كان ثابتًا تركه وفارق العنق الآخر كذلك
ثم يستمر جالسًا كذلك قدر ما يعلم فيه أن عنقي القوس قد
ثبتا ثم يخرج إحدى فخذيه من القوس وينظر فإن كان العنق
ثابتًا والبيت صحيحًا أخرج الفخذ الأخرى وإلا أعاد الفخذ
الذي أخرج حتى يتحقق ثبات القوس وصحتها وهذا الإيتار أوفق
للقوس الجديدة الكثيرة الرجاج والدوران والقضيب والأبي
تكون بعيدة العهد عن الوتر وبهذا العمل يمكن الذكي أن

يوتر القوس الحلقة بغير حز كما إن إما لعدمه أو لإظهار الحذق
والبعض ألة تحتاج القوس إليها وهو سير أو خيط يحبس الوتر
في البيت للضعيف وربما احتاج إلى اثنين لقوس واحدة بحسب
الحاجة وإذا كانت القوس قضيبًا وكثيرة الاضطراب حبس
البيتين خشية وهذه الأشياء تحتاج الرامي إليها ولا يستغني
عن شيء منها خصوصًا في السفر وأوقات الحرب وإذا وجد إحدى
بيتي القوس ضعيفًا سخن القوي منهما بالنار اللينة وإن لم يجد
النار يمر يده على الموضع القوي مرارًا بسرعة حتى تحمى وإذا كان
في سفر في الشتاء والبرد فالأجود أن يبيت القوس داخل ثيابه
ليسخنها بجسمه فيأمن عليها من الندا وينبغي للمسافر أن يتفقد
قوسه ليلًا ونهارًا ساعة بعد ساعة ولا في الحر والبرد ولا يغفل

عنها ولو كان على يقين وثقة من صحتها وثباتها وكذلك
ينبغي للرامي أن يحفظ يديه من البرد خصوصا في أوقات الأسحار
خشية أن تحتاج إلى الرمي فتعصي أعضاؤه وأصابع يديه فلا
يتمكن من الرمي وإن رمى كان رميا فاسدا لا ينتفع به ولا
يجده على ما كان يعهده **فصل** وأما إيتار القوس الشديدة
فهو أن يأخذ الرامي السية العليا من القوس بيده اليمنى وهو
قائم على قدميه ويدخل رجله فيما بين القوس والوتر ويكون
الوتر على وجه ساقه وبطن القوس لبطن فخذه تحت الورك
وتجعل طرف السية السفلى على وجه رجله اليسرى والعروة
الأخرى في اليد اليسرى ويدفع باليد اليمنى ولك أن تمسك
سية القوس باليد اليسرى ويحمل العمل على ما تقدم وإن كانت

كانت القوس

القوس أشد من ذلك تتخذ سيرا عريضا طوله ذراعين في عرض أربعة
أصابع وتجعل في طرفيه عروتين من وتر أو جلد مثل صفة عروة
الوتر ثم تضع السير في ظهرك مثل حمالة قوس الرجل وتضع كل
عروة في فرض إذا كانت القوس ذي فرضين في كل سية
وإلا فليشد عنق القوس بالسير الذي في الحمالة شدا ثابتا وتجر
بوسطك وتدفع برجليك وسط قبضة القوس وتضع الوتر في
الفرض بيديك **فصل** وإما إيتار القوس والرامي في وسط
المسلاة فهو أن يضع الرامي رأسه فيما بين القوس والوتر وعروتي
الوتر في عنقي القوس وتجعل قبضة القوس على كتفه عند نقرة قفاه
ثم يضع يديه على عنقي القوس مع الوتر ويلبس بالكفين جميعا
حتى تحصل العروتان في فرضي القوس ولك أن تمسك عنقي القوس

مَعَ إِحْدَى الْعُرْوَتَيْنِ بِيَدِكَ وَالْعُرْوَةُ الْأُخْرَى فِي فَمِكَ ثُمَّ تُطَيِّقُ
يَدَيْكَ بِالْقَوْسِ حَتَّى تَضَعَ الْفَرْضَ فِي الْعُرْوَةِ الَّتِي فِي فَمِكَ وَتُمَكِّنُ الرَّامِي
أَنْ يَرْمِيَ فِي الْمَاءِ إِذَا مَدَّ قَوْسَهُ عَرْضًا فَصْلٌ فِي ذِكْرِ صِفَةِ
الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ تُجَاهَ الْغَرَضِ اِعْلَمْ أَنَّ الْقِيَامَ أَثْبَتُ لِلرَّامِي
وَأَسْهَلُ خُصُوصًا لِلْمُبْتَدِي وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ فَمِنْهَا مَا يَصْلُحُ
لِلْمُتَوَجِّهِ كَثِيرًا وَلِلْمُنْحَرِفِ شَدِيدًا وَالْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ ذَلِكَ وَمِنْهَا
مَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ وَالسِّبَاقِ فَيَنْبَغِي لِلْمُبْتَدِي أَنْ يَقِفَ تُجَاهَ الْعَلَامَةِ
مُنْحَرِفًا قَلِيلًا وَيَجْعَلَ الْعَلَامَةَ مُحَاذِيَةً لِعَيْنِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتَهُ
الْيُسْرَى فِي اسْتِوَائِهَا مَعَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ قِبَالَةَ الْعَلَامَةِ وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى
عَرْضًا وَلْيَكُنْ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فُرْجَةٌ مِقْدَارَ عَظْمِ ذِرَاعٍ فَيَكُونُ عَقِبُ
الرِّجْلِ الْيُسْرَى قِبَالَةَ بَيَاضِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى مِنْ دَاخِلِهَا وَيَعْتَمِدَ

عَلَى

عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيُخِفَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَلَكَ قِيَامٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ
تَجْعَلَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى عَرْضًا فَيَكُونُ خِنْصَرُهَا قِبَالَةَ الْعَلَامَةِ وَالرِّجْلُ
الْيُمْنَى طُولًا وَيَكُونُ بِهَامِهَا قِبَالَةَ الْعَلَامَةِ وَلَكَ قِيَامٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ
الرَّامِيَ يَجْعَلُ الْعَلَامَةَ تُجَاهَ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَرِجْلَاهُ مُنْتَصِبَتَانِ
فِي عَرْضِ الْعَلَامَةِ وَبَيْنَهُمَا قَدْرُ شِبْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ وَهَذَا مَذْهَبُ
ظَاهِرٌ وَلَكَ قِيَامٌ آخَرُ وَهُوَ حَرْبِيٌّ وَذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ الرَّامِيَ
عُرْقُوبَيْ رِجْلَيْهِ مُلْتَقِيَيْنِ وَمُقَدَّمُ رِجْلَيْهِ مُنْفَرِجَةٌ وَذَلِكَ لِأَجْلِ
لُبْسِ السِّلَاحِ وَهُوَ صَعْبٌ وَقَدْ ذَكَرْتُهُ حَسْبَمَا ذَكَرَ عَنِ الْأُسْتَاذِينَ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الرَّامِيَ إِذَا فَسَحَ فِيمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
عَلَى عَادَتِهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ ضَمَّهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَثْبَتُ لَهُ مِنْ جَمْعِ رِجْلَيْهِ
وَأَسْرَعُ لِلنَّهْضَةِ وَالزَّوَغَانِ وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقَوْسَ فِي ذِرَاعِكَ

وَتَشُدَّهُ فِيهِ وَتَمْشِي مُنْحَرِفًا نَحْوَ الْعَدُوِّ حَتَّى إِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَوَاقِعِ
سِهَامِهِمْ جَثَوْتَ عَلَى رُكْبَتِكَ مُطَاطِئًا وَيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتُدِيرَ
الْقَوْسَ عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى إِذَا رَمَاكَ الْعَدُوُّ لَمْ يُصِبْكَ شَيْءٌ مِنْ سِهَامِهِمْ
وَإِنْ أَصَابَ جَأْبَ التُّرْسِ وَإِذَا تَمَكَّنْتَ وَأَرَدْتَ رَمْيَ الْعَدُوِّ
فَإِنَّكَ تُفَوِّقُ وَتَجُرُّ وَأَنْتَ كَذَلِكَ لَا تَنْظُرُ شَيْئًا مِنَ الْعَدُوِّ قَبْلَ
اسْتِيفَاءِ السَّهْمِ ثُمَّ تَرْفَعُ وَتَنْظُرُ وَتَرْمِي وَهَذَا أَصْلَحُ لِحِصَارِ
الْمُدُنِ وَالْقِلَاعِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فِي صِفَةِ رَمْيِ السَّبْقِ عَلَى بُعْدِ
الْمَسَافَةِ وَإِنْ تَرُمْ رَمْيَ سِبَاقِ الْبُعْدِ لِتَقْتَفِيَ فَصْلًا عَلَى الْأَقْرَانِ
فَالْقَوْسُ حُدَّ قَصِيرَ الدِّسْتَارَيْنِ وَمِلْ إِلَى السَّهْمِ الْخَفِيفِ السِّنَانِ
قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قِسِيَّ السَّبْقِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةَ الدِّسْتَارَيْنِ عَنْ
غَيْرِهَا مِنَ الْقِسِيِّ وَتَكُونَ طَوِيلَةَ الْأَعْنَاقِ سَرِيعَةَ الرُّجُوعِ عِنْدَ

حط

حَطِّ الْوَتَرِ عَنْهَا وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ صِفَةِ سِهَامِ السَّبْقِ وَأَنَّهُ كُلَّمَا خَفَّ
لِلسَّهْمِ كَانَ بُعْدَ مَدَاهُ أَكْثَرَ وَأَخَفَّ مَا وَجَدْنَا مِنْ سِهَامِ
لِلسِّبَاقِ زِنَةُ سِتَّةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ سَرِيعُ الْكَسْرِ لَا يُمْكِنُ الرَّمْيُ بِهِ
إِلَّا الْحَاذِقُ الْمَجِيدُ لِأَنَّهُ مَتَى عُوِّجَ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ أَوْ كَبَّ رَأْسَ
الْقَوْسِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَوْ فُرِكَتِ الْقَبْضَةُ كُسِرَ السَّهْمُ وَاعْلَمْ
أَنَّ رَمْيَ السَّبْقِيَّةِ يُظْهِرُ عُيُوبَ الرَّامِي وَجَهْلَهُ وَيُبَيِّنُ حِذْقَهُ
وَاسْتِدْبَارُ الشَّمْسِ مَعَ الْهَوَاءِ فِي وُقُتِكَ تَفَرُّجُ الرِّجْلَانِ
قَالُوا يَنْبَغِي اسْتِدْبَارُ الشَّمْسِ وَالرِّيحِ عِنْدَ رَمْيِ السَّبْقِ وَيَقِفُ مُنْحَرِفًا
مُفَرِّجًا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَقِفْ عَلَى الْيُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَخَفِّفِ
الْيُسْرَى سَدَّ الزَّمَانِ الْوُقُوفُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَاعْتِمَادُ الرَّامِي
يَكُونُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَتُخَفِّفُ الْيُسْرَى وَإِنْ رَفَعَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى

عَلَى حَجَرٍ أَوْ مَا يَرْفَعُهَا كَانَ حَسَنًا وَمَدَا الزَّمَانِ أَيْ مِنِ ابْتِدَاءِ
الْمَدِّ إِلَى آخِرِ الْإِطْلَاقِ وَارْفَعْ يَدَكَ بِالْقَوْسِ لِلسَّمَاءِ وَاحِدِ
لِنِصْفِ نِصْفِهَا الْحَقَّانِي يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يُمَيِّلَ رِجْلَ الْقَوْسِ
عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمَدِّ وَيَرْفَعُ قَبْضَتَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ إِلَى حَدِّ نِصْفِ النِّصْفِ
مُحَرَّرًا وَهُوَ أَنْ يَعْلُوَ النِّصْفَ مِنْ سَمْتِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ
ارْتِفَاعُ الْيَدِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نَقَصَ مَسِيرُ السَّهْمِ وَإِنْ كَانَ
أَقَلَّ لَمْ يَبْلُغِ السَّهْمُ أَقْصَى مَدَاهُ فَتَعَيَّنَ التَّحْرِيرُ فِي ذَلِكَ
وَتَحْرِيرُهُ أَنْ يُؤْخَذَ ارْتِفَاعُ كَوْكَبٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَجْعَلَ
عَلَامَةً مُرْتَفِعَةً يَكُونُ الِارْتِفَاعُ مِنْهُ مُحَرَّرًا وَنَحْدِي عَلَيْهِ
لِيَأْلَفَهُ الرَّامِي وَيَتَحَقَّقَهُ وَمُدَّ وَاطْلُقْ مُحْكَمَ الْإِتْقَانِ
نُحْطِي بِسَبْقِ الْقَوْمِ وَالرِّهَانِ قَدْ تَقَدَّمَ صِفَةُ إِحْكَامِ الْمَدِّ

والاطلاق

وَالْإِطْلَاقِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَأَنَّ كُلَّمَا زَادَ الْمَدُّ زَادَتِ الْمَسَافَةُ
وَالْإِتْقَانُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى السَّهْمِ مِنْ غَيْرِ غَمْزٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثُقْبِهِ
وَيَمُدَّ عَلَى الِاسْتِوَاءِ وَفَاءً نِهَايَةً وَيُطْلِقُ مُخْتَلِسًا بِفَكٍّ وَسُرْعَةٍ
فَاتِحًا صَدْرَهُ وَالْبَاعَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي قَلِيلًا ثُمَّ يُطْلِقُ مَعَ رَفْصَةٍ
بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ جَيِّدٌ لِمَنْ عَرَفَهُ وَأَتْقَنَهُ وَعِيبَ عَلَى مَنْ جَهِلَهُ
وَنَقْصُ مَسِيرِ السَّهْمِ وَمَعْرِفَتُهُ هُوَ أَنْ يَتَّفِقَ الرَّفْسُ وَفَتْحُ الصَّدْرِ
وَالتَّنَفُّسُ وَالْوَفَاءُ التَّامُّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي نَفْسِ خُرُوجِ السَّهْمِ
مِنْ أَصْلِ الْعَقْدِ وَمَتَى نَقَصَ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ زَادَ كَانَ الْفَسَادُ بِحَسَبِهِ
وَمِنْ فَوَائِدِ السِّبَاقِ أَنَّ صَاحِبَهُ يَكُونُ بَصِيرًا بِالْهَوَاءِ وَأَوْرَابِهِ
عَارِفًا بِالْفَضَاءِ وَأَحْوَالِهِ وَتَشْتَدُّ قِسِيُّهُ وَيَصِيرُ جَادًّا لِنَقْصِهِ
بِالْإِطْلَاقِ وَتَبْلُغُ سِهَامُهُ مِنَ الْبُعْدِ وَالنِّكَايَةِ مَا لَا يَنَالُهُ غَيْرُهُ

مِنَ الرُّمَاةِ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْحَرْبِ خُصُوصًا فِي الْحُصُولِ وَمِنَ
الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ يُقَلِّلُ الْإِصَابَةَ وَيُخِلُّ بِدِقَّةِ الرَّمْيِ
وَيُقَلِّلُ الْجَمْعَ وَيُكْثِرُ الْكُلْفَةَ وَالْغَرَامَةَ وَيُورِثُ الْعَدَاوَةَ
بَيْنَ الرُّمَاةِ وَالْإِخْوَانِ وَمِنَ الْخَيْلِ فِي رَمْيِ السَّبْقِيَّةِ أَنْ يَثْقُبَ عَرَضًا
بِالْقُرْبِ مِنَ الرِّبْشِ وَيَشُدَّ الثَّقْبَ عِنْدَ رَمْيِ نَفْسِهِ وَيَفْتَحَهُ عِنْدَ
رَمْيِ غَيْرِهِ وَمِنْهَا أَنْ يَثْقُبَهَا فِي وَسَطِ الْفُوقِ وَيَفْتَحَ الثَّقْبَ
عِنْدَ رَمْيِ نَفْسِهِ وَيَشُدَّهُ بِشَرِيطٍ عِنْدَ رَمْيِ غَيْرِهِ لَهَا وَهَذَا
عِنْدَ الِاشْتِرَاطِ عَلَى الرَّمْيِ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَسَهْمٍ وَاحِدٍ وَهَذَا
مُحَرَّمٌ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ وَلَا يَحِلُّ فِعْلُهُ مَعَ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَنْكِيَ بِهِ
ذَوِي الْكَفَاحَةِ وَقُوَّةَ الرَّاحَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَمَّا الْخَيْلُ فِي
الرَّمْيِ بِالسَّبْقِيَّةِ الْقَصِيرَةِ فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ

الرُّمَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَامِيَ نَيْسَابُورَ كَانَ يَرْمِي بِالسَّبْقِيَّةِ
الْقَصِيرَةِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ أَيَّامًا فَلَمَّا كُنْتُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ إِذَا
بِرَجُلٍ رَاكِبٍ وَمَعَهُ كَمَنْدَانَةٌ بِالْقَوْسِ وَالنُّشَّابِ قَالَ فَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ
وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَامَ الرَّجُلُ لِلْوُضُوءِ فَنَظَرْتُ الْكَمَنْدَانَ
فَإِذَا فِيهِ سَبْقِيَّةٌ طُولُهَا سِتُّ قَبَضَاتٍ وَنِصْفُ قَبْضَةٍ قَبْضَتَيْنِ
مِنْهَا فِي قَصَبٍ وَقَبْضَتَيْنِ مِنْ حَلَبٍ وَقَبْضَتَيْنِ مِنْ بَقَمٍ وَنِصْفُ
قَبْضَةٍ مِنْ قُرُونِ أَيِّلٍ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا وَرَدَدْتُهَا وَأَصَبْتُ مَعَهَا
مِرَاءً فَلَمَّا حَضَرَ الرَّجُلُ قُلْتُ لَهُ عَسَى أَنَّكَ تُحْسِنُ رِمَايَةَ السَّبْقِيَّةِ
الْقَصِيرَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِالْمَجْرَى قَالَ نَعَمْ قَالَ وَأَرَانِي قَوْسَهُ
فَوَجَدْتُ عَلَى وَتَرِهِ خَرَزَتَيْنِ مِنْ رَصَاصٍ فَقُلْتُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى
خَيْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَأْخُذُ مِنِّي هَذِهِ الْعِشْرِينَ دِينَارًا وَذَلِكَ لِيَزْدَادَ

وَتَرْجِعُ فَإِنِّي أَشْفَقُ أَنْ تَصِلَ إِلَى خُوَارِزْمَ بِهَذِهِ الْآلَةِ قَالَ فَأَخَذَ

ذَلِكَ وَرَجَعَ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْبَيَانِ غُنْيَةٌ عَنْ وَصْفِ الْكَلَامِ وَاللهُ أَعْلَمُ

بَابُ ذِكْرِ صِفَاتِ الْمُتَعَلِّمِ وَآدَابِهِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ

فَاخْتِصَاصُ الْأُصُولِ بِالْإِتْقَانِ لِأَنَّهَا صَحَّتْ بِالِامْتِحَانِ

وَاصْبِرْ عَلَى الْإِدْمَانِ يَا حَكِيمُ فَكُلُّ صَعْبٍ هَانَ بِالْإِدْمَانِ

وَاحْرِصْ عَلَى الْوَفَاءِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ قَبْلِ قَصْدِ الصَّيْبِ وَالرِّهَانِ

هَذِهِ الْأَبْيَاتُ تَحْرِيضٌ لِلطَّالِبِ عَلَى الطَّلَبِ وَتَحْصِيلِ الْأُصُولِ

وَالرَّمْيِ الْمُتْقَنِ بِكَثْرَةِ الْإِدْمَانِ وَمُلَازَمَةِ الرَّمْيِ وَالْحِرْصِ عَلَى

الْمَدِّ التَّامِّ حَتَّى يَصِيرَ مَطْبُوعًا فِي أَعْضَائِهِ فَلَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنَ

الْأُصُولِ أَوْقَاتَ الرَّمْيِ وَلَا تَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالْمُلَازَمَةِ

وَكَثْرَةِ الْإِدْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْصِدَ الْإِصَابَةَ وَالْمُرَاهَنَةَ

لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا صَرَفَ هِمَّتَهُ إِلَى الصَّابِ فَإِنَّهُ يُخِلُّ بِالْأُصُولِ مِنْ حَيْثُ

لَا يَشْعُرُ بِنَفْسِهِ وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَّخِذَ قَوْسًا لَيِّنَةً

تُسَمَّى كَتَّادَ أَوْ يَقِيضَ عَلَيْهَا وَيَمُدَّ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامًا حَتَّى

يَصِحَّ تِبَاضُنُهُ ثُمَّ يَعْقِدَ عَلَى الْوَتَرِ مِنْ غَيْرِ سَهْمٍ وَيَمُدَّ زَمَانًا حَتَّى

يَصِحَّ عَقْدُهُ وَيَكُونَ الْقَبْضُ وَالْمَدُّ عَلَى أَصَحِّ مَا يُمْكِنُ أَعْضَاؤُهُ

فَإِذَا صَحَّ لَهُ ذَلِكَ فَوَّقَ سَهْمًا وَمَدَّ مُسْتَوِيًا لَهُ مِنْ غَيْرِ رَمْيٍ أَيَّامًا

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقِدُ بِغَيْرِ سَهْمٍ وَيُطْلِقُ الْوَتَرَ فَارِغًا مُدَّةً حَتَّى يَصِحَّ

إِطْلَاقُهُ ثُمَّ يُفَوِّقُ سَهْمًا يُسَمَّى حِرَامَ هُوَ بِغَيْرِ رِيشٍ وَيَمُدُّ وَيُطْلِقُ

فِي بَيْتِهِ وَيَرْمِي زَمَانًا طَوِيلًا فَإِذَا صَحَّ رَمْيُهُ أَخَذَ قَوْسًا أَشَدَّ مِنْ قَوْسِهِ قَلِيلًا

وَيَرْمِي فِي الْبَيْتِ أَيَّامًا وَكُلُّ قَلِيلٍ مِنَ الْأَيَّامِ يَزِيدُهُ فِي قُوَّةِ الْقَوْسِ

حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَقْوَاسٍ مُتَوَالِيَةٍ عَلَى التَّدْرِيجِ فِي الْقُوَّةِ وَتَكُونُ الْخَامِسَةُ

أَشَدَّهَا قُوَّةً فَإِذَا تَمَكَّنَ وَصَارَ الرَّمْيُ الصَّنِيعُ فِيهِ طَبْعًا أَخَذَ فِي نَزْعِ
النَّفْسِيِّ الشَّدِيدَةِ جُهْدَ طَاقَتِهِ وَقَدْرَ حِيلَتِهِ وَيَرْمِي فِي الْبَيْتِيَّةِ لَيْلًا
وَنَهَارًا عَلَى قِسِيٍّ مُخْتَلِفَةٍ فَإِذَا صَحَّ وَطَبَعَتْ أَعْضَاؤُهُ رَمَى الْأَهْدَافَ
أَيَّامًا عَلَى غَيْرِ عَلَامَةٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِذَا مَوَاقِعَ سِهَامِهِ فَإِذَا صَحَّ
مَقْصُودُهُ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَرَمَى فِي الْفَضَاءِ عَلَى غَيْرِ عَلَامَةٍ
وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى مَسِيرِ سِهَامِهِ فِي الْجَوِّ فَإِذَا رَأَهَا مَارَّةً فِي الْهَوَاءِ
مُسْتَوِيَةً صَحِيحَةً غَيْرَ مُضْطَرِبَةٍ رَمَى حِينَئِذٍ إِلَى الْعَلَامَةِ عَلَى انْفِرَادِهِ
وَدَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَكْثُرَ صَوَابُهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ جَمِيعُهُ فِي خِدْمَةِ
أُسْتَاذٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الرَّمْيَ وَالْعِلْمَ وَإِلَّا فَهُوَ ضَائِعٌ تَائِهٌ لِأَنَّهُمْ قَالُوا
لَا بُدَّ مِنْ شَيْخٍ يُرِيكَ خُصُوصَهَا يُسَاعِدُ فِي إِرْشَادِهَا وَيُهَوِّنُ وَالشَّيْخُ
هُوَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَإِذَا الرَّجُلُ شَيْخًا يَسْأَلُ عِلْمَ الرَّمْيِ

وَيُرِيهِمْ رَمْيَهُ وَيَسْأَلُ عَنْ عُيُوبِهِ وَإِزَالَتِهَا وَيُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى رَمْيِ
الرُّمَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْمِيَ مَعَهُمْ وَيَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ الْجَيِّدِ مِمَّا يَرَاهُ
حَسَنًا أَوْ يَسْمَعُ بِهِ وَيَنْقُلُهُ بِالْعَمَلِ فَإِذَا صَحَّ لَهُ ذَلِكَ وَرَأَى رَمْيَهُ مِثْلَ
رَمْيِ الرُّمَاةِ كَامِلَ الصِّفَاتِ الْجَيِّدَةِ وَتَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّاظِرِينَ
إِلَى رَمْيِهِ مِنَ الرُّمَاةِ الْعُلَمَاءِ وَكَثُرَتْ شَكْرُهُمْ لِرَمْيِهِ فَلْيَحْضُرْ
بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الرُّمَاةِ وَيُحَالِطُهُمْ بِالْأَدَبِ الْجَمِيلِ وَاسْتِصْغَارِ
نَفْسِهِ وَتَوَاضُعِهَا وَيَرْمِي مَعَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ
إِلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الرَّمْيِ حَتَّى يَعْلَمَ عَادَتَهُمْ وَاصْطِلَاحَهُمْ وَدُرْبَتَهُمْ
وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَسْأَلُ عَنِ الْفَوَائِدِ وَإِذَا رَمْيُهُ قَدْ زَادَ وَصَوَابُهُ قَدْ
كَثُرَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْتَبِرُ وَلَا يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَحْتَقِرُ
أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَطْمَعُ وَيَجْعَلُ دَأْبَهُ التَّوَاضُعَ وَلُزُومَ

الصَّمْتِ وَالْأَدَبِ وَالْإِدْمَانِ وَهَذَا جَمِيعُهُ كَالْفَرْضِ اللَّازِمِ لِكُلِّ

رَامٍ سَوَاءٌ كَانَ مُبْتَدِيًا أَوْ مُنْتَهِيًا وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ شَيْئًا مِنْ لَهْوِ

بَنِي آدَمَ إِلَّا الرِّمَايَةَ بِالسِّهَامِ فَيَنْبَغِي لِلرُّمَاةِ أَنْ يَعْلَمُوا مِقْدَارَ

مَنْ يَحْضُرُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَيُنْزِلُونَهُمْ مَنْزِلَةَ الْأَضْيَافِ وَيُكْرِمُونَهُمْ وَيَحْتَرِمُونَهُمْ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

وَيَنْبَغِي لِلرَّامِي أَنْ يُعِدَّ رَوَاحَهُ إِلَى الْمَنْزِلِ كَرَوَاحِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

وَاجْتِمَاعَهُ بِمَنْ هُنَاكَ كَاجْتِمَاعِهِ بِرُؤَسَاءِ النَّاسِ وَأَكَابِرِهِمْ

وَيَرَى تَعَلُّمَهُ الرَّمْيَ كَتَعَلُّمِهِ الرَّمْيَ الْعِلْمَ فَيَذْهَبُ عَلَى وُضُوءٍ

ذَاكِرًا اللَّهَ تَعَالَى عَامِدًا عَلَى رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ

والوقار

وَالْوَقَارُ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ الرَّمْيِ دَخَلَ بِأَدَبٍ مُسَلِّمًا عَلَى الْحَاضِرِينَ

وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ حَسَنًا وَلَيْسَتْ بِتَحِيَّةِ الْمَكَانِ وَلَكِنْ مِفْتَاحًا

لِلنَّجَاحِ وَالْإِصَابَةِ فَإِنَّ الْأُمُورَ إِذَا اسْتُفْتِحَتْ بِالصَّلَاةِ كَانَتْ جَدِيرَةً

بِالنَّجَاحِ ثُمَّ يَدْعُوا وَيَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ

وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ ثُمَّ

تُخْرِجُ قَوْسَهُ وَسِهَامَهُ وَيَتَفَقَّدُهُمْ وَيَنْظُرُ مَا يَخْتَارُ الرَّامِي بِهِ مِنْهَا

ثُمَّ يَشُدُّ وَسَطَهُ وَيَقُومُ لِلرَّمْيِ فَإِذَا وَصَلَتِ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ قَامَ فَشَمَّرَ

كُمَّيْهِ إِنْ كَانَا طَوِيلَيْنِ وَرَدَّدَ بَلَّهُ إِلَى وَسَطِهِ إِنْ كَانَ سَابِلًا

وَسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى وَأَخَذَ سِهَامَهُ بِيَمِينِهِ وَقَوْسَهُ بِشِمَالِهِ وَوَقَفَ مَوْقِفَهُ

بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَأَدَبٍ مَعَ إِطْرَاقٍ وَاسْتِمْدَادٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَوْلِ

وَالْقُوَّةِ وَالْإِصَابَةِ وَتَجْعَلُ سِهَامَهُ فِي شَدَّةٍ وَسَطٍ ثُمَّ يَأْخُذُ
السَّهْمَ وَيَتَفَقَّدُهُ وَيُدِيرُهُ عَلَى طَرَفِ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى فِيمَا بَيْنَ
طَرَفَيِ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ وَيُقَوِّمُ لِبَاقَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى التَّفْرِيقِ ثُمَّ يَرْمِي كَمَا تَقَدَّمَ وَإِذَا خَرَجَ السَّهْمُ مِنْ كَبِدِ
الْقَوْسِ جَعَلَ نَظَرَهُ مَعَ السَّهْمِ إِلَى مَوْضِعِ وُقُوعِهِ فَإِنْ أَصَابَ حَمِدَ
اللَّهَ تَعَالَى وَشَكَرَهُ وَإِنْ أَخْطَأَ نَظَرَ بِفِكْرَةٍ فِي سَبَبِ الْخَطَاءِ
وَاجْتَهَدَ فِي إِزَالَةِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْخَطَإِ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى
عِنْدَ كُلِّ رَمْيَةٍ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ إِصَابَةٍ وَيَرَى
الْإِصَابَةَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِنْ أَخْطَأَ لَا يَضْجَرْ وَلَا
يَيْئَسْ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَلَا يَسُبُّ نَفْسَهُ وَلَا قَوْسَهُ وَلَا سِهَامَهُ
فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ وَجَهْلٌ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُقِتَ وَاسْتُخِفَّ

بِهِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ فِي الرَّمْيِ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي
قِلَّةِ الصَّوَابِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَطَأَ مُقَدِّمَةٌ لِلصَّوَابِ وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ
الْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ أَنَّهُ أَصَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَاسْتَحْسَنَهُ الْحَاضِرُونَ
وَقَالُوا أَحْسَنْتَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا قِيلَ لِي اخْسَنْتَ حَتَّى اخْمَرَّ وَجْهِي مِنْ
خَطَإِي فِيهَا كَذَا وَكَذَا مَرَّةً وَإِيَّاكَ أَنْ تُعَجِّزَ نَفْسَكَ عِنْدَ
رُؤْيَةِ إِصَابَةِ غَيْرِكَ وَعَدَمِ وُصُولِكَ إِلَى تِلْكَ الرُّتْبَةِ فَإِنَّ هَذَا
لَيْسَ بِنَقْصٍ بَلِ النَّقْصُ تَقَاصُرُ الْهِمَّةِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى عُلُوِّ الدَّرَجَةِ
وَبُلُوغِ الْغَايَةِ وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْعَجْزِ وَإِنَّكَ لَا تَصِلُ إِلَى مَا وَصَلَ
إِلَيْهِ غَيْرُكَ فَإِنَّ الرِّجَالَ بِالْهِمَمِ وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ فِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ

وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ وَقِيلَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا أَعْجَبَكَ حَالُ
امْرِئٍ فَإِنْ هُوَ يَكُنْ مِنْكَ مَا يُعْجِبُكَ فَلَيْسَ عَلَى الْجُودِ وَالْمَكْرُمَاتِ
إِذَا مَا حِيزَتْهَا حَاجِبٌ يَحْجُبُكَ وَقَالَ أَخُو شعر لَا يُوَيِّسُكَ مِنْ تَجْدِيدِكَ
عِدَّةً فَإِنَّ لِلْمَجْدِ تَدْرِيجًا وَتَرْتِيبًا إِنَّ الْقَنَاةَ الَّتِي شَاهَدْتَ
رِفْعَتَهَا تَمَوَّاوَتَصَعَّدُ أُنْبُوبًا فَأُنْبُوبًا وَيَنْبَغِي لِلرَّامِي أَنْ لَا يُكْثِرَ
النَّظَرَ إِلَى رَسِيلِهِ حَالَةَ الرَّمْيِ وَلَا يُشَوِّشْ عَلَيْهِ وَلَا يَشْغَلْهُ بِشَيْءٍ
كَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَلَا يُبَكِّتْهُ عَلَى خَطَإِهِ وَلَا يَضْحَكْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَنْ
عَيَّرَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ ابْتُلِيَ بِمِثْلِهِ وَإِنَّمَا يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِعُيُوبِهَا وَيَحْمَدُ
اللهَ تَعَالَى وَلَا يَحْسُدُهُ عَلَى إِصَابَتِهِ وَلَا يُصَغِّرُهَا وَلَا يَقُولُ رَمْيَةٌ
مِنْ غَيْرِ رَامٍ وَلَا رَمْيَةُ اتِّفَاقٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ السُّفَلِ
وَالْجُهَّالِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُمْ خِبْرَةٌ بِالْأُمُورِ وَلَا صَحِبُوا الرِّجَالَ

وَلَا

وَلَا مَرَّتْ بِهِمُ التَّجَارِبُ وَيَجِبُ عَلَى الرَّامِي بَعْدَ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعُيُوبِ
الْعَارِضَةِ لِلرُّمَاةِ فِي نَظَرِهِمْ وَيَدَيْهِمْ وَخَطِهِمْ وَإِفْلَاتِهِمْ وَعَقْدِهِمْ
وَعِلَلِ الْقَهْرِيِّ وَالنُّشَّابِ وَالْجَيِّدِ مِنْهُمْ وَكَيْفِيَّةِ تَسْخِينِ الْقَوْسِ
بِالنَّارِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَقْوِيمِ نُشَّابِهَا وَقَوْسِهِ وَعَقْدِ أَوْتَارِهِ وَتَعَاهُدِ
جَمِيعِ آلَاتِهِ وَسِلَاحِهِ وَكَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ الْعَيْبِ إِنْ حَدَثَ وَيَعْرِفُ
مِنْ أَيِّ وَجْهٍ حَدَثَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَأَحْكَمَهُ وَفَهِمَهُ مَعَ مَا قَدْ
حَصَّلَهُ مِنَ الرَّمْيِ الصَّحِيحِ وَيَعْرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْكَامَ الرَّهْنِ
وَالرَّمْيِ الْحَلَالِ وَالْجَائِزِ مِنْ غَيْرِ الْجَائِزِ وَيَعْرِفُ السِّبَاقَ وَمَا
حُكْمُ النِّضَالِ وَحُدُودِهِ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَأَحْكَمَهُ فَقَدْ
صَارَ رَامِيًا وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ الرُّمَاةِ وَصَارَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا
عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يُدْرِكْ نِهَايَةَ الرَّمْيِ وَلَمْ يَسْتَغْنِ عَنْ

الفاتحة أبدا والله يرزق من يشاء وقال علما الرمي إن الرامي
لم يبلغ طرف الإصابة ولو عاش عمرا طويلا ولو بلغ من علم
الرمي ما عساه أن يبلغه والله الموفق بمنه وكرمه

باب في صفة الأستاذ المعلم

أول ما يجب
على المعلم معرفة الفراسة أعني معرفة ما في وسع كل شخص
على اختلاف الأجسام وزيادة بعض الأعضاء على بعض ومعرفة ما في
طبع المتعلم من الذكاء والبلادة والقبول والامتناع ثم يفتش
دينه إن كان رجلا وإن كان صبيا فيحتاج مع ذلك إذن
والده فإذا علم إسلامه وثق به يأخذ عليه العهد ألا يربي
مسلما ولا معاهدا ولا كلبا ولا شيئا من دواب الأربع إلا
أن يكون صيدا وما يجب قتله ولا يلزمه فيه مظلمة فإذا

علم

علم قبوله لذلك ووثق بدينه أخذ واجتهد في تعليمه على ما وسع
جثته كما تقدم وينصحه إذا علم أنه أهل فقد روي أنه لا
يحل منع العلم عن مستحقه وجبت إعطاؤه لحقه سيما إن كان عارفا
لقدر العلم راغبا فيه طالبا لوجه الله تعالى لا للمباهاة
وقال علما الرمي رحمة الله عليهم رواية عن أهل العلم لا تمنعوا
الفضيلة أهلها فتظلموهم ولا تعطوها غير أهلها فتضيعوها
ويجب عليه أن يروض تلامذته ويؤلف بينهم ويحرضهم على العمل
ولا يوبخهم إلا خلوة ليجتهدوا في الطلب ويكثروا من الموضع الذي
خص الرمي ولا يرضى لأحد أن يتكلم فيه بفاحشة لأنه مسجد
والمساجد لله ويستحب لله عند الابتدا ويكبر الله عند الإطلاق
ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويشكر من

الرَّامِي لِيَزْدَادَ رَغْبَةً وَيُعَلِّمَهُمْ كُلَّ مَحْمَدَةٍ وَيَمْنَعَهُمْ كُلَّ
مَذَمَّةٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَثِيرُ الصَّمْتِ لَازِمُ الْوَقَارِ وَالْهَيْبَةِ مِنْ
غَيْرِ تَكَبُّرٍ وَيَكُونُ كَثِيرَ الصَّبْرِ لَازِمًا فِي الْأُمُورِ غَيْرَ عَجُولٍ
لِلْجَوَابِ وَيَنْظُرُ الْعِلْمَ كُلَّهُ فِي الْخَلْقِ كُلِّهِ وَلَا يَخْلُوا أَحَدًا مِنْ
فَضْلٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ كَقُوَّةِ الْفِيلِ وَوُثْبَةٌ كَوُثْبَةِ
الْأَسَدِ وَوَقَاحَةٌ كَالنَّمِرِ وَكَالثَّعْلَبِ وَشَفَقَةٌ عَلَى رُفْقَتِهِ
وَصَبْرٌ وَيَجْعَلُ السَّيْفَ رَفِيقَهُ وَالرُّمْحَ صَدِيقَهُ وَالتُّرْسَ
حِصْنَهُ وَالسِّكِّينَ كَيَمِينِهِ وَصَاحِبَ تَعَاضٍ وَمُسَامَحَةٍ وَتَقَوِّي
وَالتَّقَوِّي أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ رَأْسُ مَالِ الرَّجُلِ وَإِذَا أَرَادَ الْأُسْتَاذُ
أَنْ يُعَلِّمَ أَحَدًا يَعْمِدُ إِلَى قَوْسَيْنِ لَيِّنَتَيْنِ فَيَطْرَحُ إِحْدَاهُمَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَعَلِّمِ
وَالْأُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ امْسِكْ كَذَا أَوِ افْعَلْ كَذَا بِخِفَّةٍ

ولباقه

وَلِبَاقَةٍ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يُحْكِمَ الرَّمْيَ عِلْمًا وَعَمَلًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ
عِنْدَ ذِكْرِ صِفَةِ الْمُتَعَلِّمِ فَإِذَا فَعَلَ الْمُعَلِّمُ مَا ذَكَرَ فَقَدْ بَالَغَ فِي النُّصْحِ
وَظَهَرَتْ فَضِيلَتُهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَأَمَّا صِفَاتُ الْمُتَعَلِّمِ فَقَدْ تَقَدَّمَ
ذِكْرُهَا وَأُسُّهَا التَّوَاضُعُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَا يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ

فَصْلٌ

فِي جُمَلٍ مِنْ أَسْرَارِ الرَّمْيِ اِعْلَمْ أَنَّ الرَّامِيَ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ
الْأُسْتَاذِيَّةِ حَتَّى يُحْكِمَ عِلْمَ الرَّمْيِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَدَّ مِنَ الْأَعْضَاءِ
وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَيَّنَ مِنْهَا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا وَالْعِلَلُ الَّتِي
تَحْصُلُ مِنْ تَشْدِيدِ اللَّيِّنِ أَوْ مِنْ تَلْيِينِ الْمُشَدَّدِ وَالْعِلَلُ الَّتِي تَحْصُلُ
مِنْ تَحْرِيكِ السَّاكِنِ وَالْعِلَلُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلرَّامِي وَأَسْبَابُهَا وَاخْتِلَافُ
الْأَجْسَادِ وَتَقْدِيرُهَا وَنِسْبَةُ أَعْضَائِهَا وَزِيَادَةُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ
فِي الطُّولِ وَمَا يُفْسِدُ الصَّالِحَ وَمَا يُصْلِحُ الْفَاسِدَ وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَا

فِي ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا عَدَدُ الْأَعْضَاءِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ
مِنْهَا عِشْرُونَ شَدِيدَةٌ مِنْهَا فِي الْيَدِ الْيُمْنَى ثَمَانِيَةٌ وَهِيَ الْخِنْصَرُ وَالْبِنْصَرُ
وَالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامُ وَأَعْلَى الزَّنْدِ وَالْمِرْفَقِ وَالْعَضُدِ وَأَعْلَى
الْقَبْضَةِ الَّتِي فِي السَّاعِدِ وَمِنْهَا فِي الْيَدِ الْيُسْرَى سِتَّةٌ الْخِنْصَرُ
وَالْبِنْصَرُ وَالْوُسْطَى وَالزَّنْدُ وَالْمِرْفَقُ وَالْقَبْضَةُ وَسُفْلُ الْقَبْضَةِ
الَّتِي فِي السَّاعِدِ وَمِنْهَا فِي الْجَسَدِ سِتَّةٌ الْجَنْبُ الْأَيْمَنُ وَالْكَتِفُ
الْأَيْمَنُ وَلَوْحَيِ الْكَتِفَيْنِ وَسِلْسِلَةُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنُ وَمِنَ
الْأَعْضَاءِ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيِّنَةً مِنْهَا فِي الْيَدِ الْيُمْنَى إِنْسَانُ السَّبَّابَةِ
وَالثَّانِيَةُ الْوُسْطَى مِنَ السَّاعِدِ وَمِنْهَا فِي الْيَدِ الْيُسْرَى ثَلَاثَةٌ
السَّبَّابَةُ وَالْإِبْهَامُ وَأَعْلَى السَّاعِدِ وَفِي الْجَسَدِ أَرْبَعَةٌ الْكَفُّ
الْأَيْسَرُ وَالْجَنْبُ الْأَيْسَرُ وَالْخَصْرُ وَالرُّقْبَةُ وَمِنْهَا فِي الرَّأْسِ

إنسان

إِنْسَانِ وَهُمَا الشَّفَتَانِ وَمِنَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثَةٌ سَاكِنَةٌ وَهِيَ الْقَلْبُ
وَالْعَيْنَانِ وَالْكَبِدُ فَمَتَى أَزْجَى شَيْئًا مِنَ الشَّدِيدَةِ أَوْ شَدَّ شَيْئًا
مِنَ اللَّيِّنَةِ حَدَثَ مِنْ ذَلِكَ لِلرَّامِي عِلَلٌ وَعُيُوبٌ بِحَسَبِ ذَلِكَ
فَإِنْ لَانَ مَا يَنْبَغِي شَدُّهُ مِنَ الْيُسْرَى حَصَلَ مِنْهُ وَجَعٌ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ
وَعَقَرٌ فِي الْأَصَابِعِ وَحَصَلَ انْفِتَاقُ الْقَبْضَةِ وَالتَّزْبِيدُ وَضَرْبُ
الْوَتَرِ لِلزَّنْدِ وَقَلَّ مَسِيرُ السَّهْمِ وَمَتَى شَدَّدَ إِبْهَامَ الْيُسْرَى عُقِرَتْ
عُقْدَتُهُ الَّتِي فِي أَصْلِهِ وَإِذَا شُدَّتِ السَّبَّابَةُ مِنْهَا أُزْدُلِفَ السَّهْمُ
إِلَى فَوْقُ وَطَاشَ وَهُوَ أَمْرٌ مَذْمُومٌ فِي الْهَدَفِ وَمَحْمُودٌ فِي السِّبَاقِ
وَإِذَا لَانَ الزَّنْدُ مِنَ الْيُسْرَى حَدَثَ شَقٌّ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ
وَعَقَرَ فِي الْمَجْرَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَعَقَرَ فِي الْعُقْدَةِ الَّتِي فِي أَصْلِ الْإِبْهَامِ
وَتَذَرَّ قَبْضَةُ الْقَوْسِ فِي الْكَفِّ وَيَبْطُلُ طَيُّ الْوَتَرِ وَإِذَا لَانَ الْمِرْفَقُ

الأيسر حصل عوج الذراع وارتعاش وقل وفأ السهم وضعف
عن جر القوس الكتف الأيسر ينبغي لينه ومتى شدد صعد
فضربه الوتر وحصل منه التذميك ولعب السهم وكسر من
موضع الريش وإذا الان شيأ مما ذكر الى العقد إذ شل حدث
من ذلك انفتاق العقد وسواد باطن الابهام وضرب الوتر
لطرف الابهام وإذا اشتد الشهادة حدث سواد باطن
الابهام ويطرق الوتر طرف الشهادة وإذا الان الزند
من اليمنى حدث وجع في الزند وضعف الرامي عن جر القوس
وإذا الان المرفق الأيمن حدث من ذلك الزق ويزول المرفق
ويطيش السهم إلى فوق وإذا الان العضد الأيمن فارق الوتر
المرفق ولطم السهم الدليمك ولعب السهم في أخر المدا وطرق

الوتر

الوتر الذراع والصدر وإذا الان الكتف الأيمن قل الوفأ وقل
الصايب وطرق الوتر الصدر وحصل فتور في الاطلاق وقل سير
السهم وإذا الان العنق أحدث ارتعاش وإذا اشتد شتن
فسدت صورة الرامي وإذا اشتد تين العينان زاغا واختلفا وإذا
لان الظهر حدث انحناؤه وضعف الجر وطرق الوتر للصدر
ولعب السهم في أخر المدا وإذا اشتد الجنب الأيسر قصر مسير
السهم وضعف الرامي عن جر القوس وإذا الان البطن حدث له
انفتاق وإذا اشتد الخنصر نقص مسير السهم وبرز الصدر فضرب
الوتر الحنية الرامي والقلب متى اشتغل بشيء غير الرمي بطل
جميع العمل فصل العيوب والعلل التي تحصل للرماة خمسة
طرق وعضر وشق وارتعاش وزرقة فالطروق ثمانية طرق

الزَّنْدِ وَطَرَفُ الْخَدِّ وَطَرَفُ الذَّقَنِ وَطَرَفُ الْبَرِّ وَطَرَفُ طَرَفِ
الشَّهَادَةِ وَطَرَفُ طَرَفِ الْإِبْهَامِ وَالْعُقُودُ خَمْسَةٌ عَقْدُ أَصَابِعِ الْقَبْضَةِ
وَعَقْدُ الْمَجْرَى وَعَقْدُ طَرَفِ الْإِبْهَامِ وَعَقْدٌ فِي نِصْفِ الْعُقْدَةِ الَّتِي
هِيَ فِي أَصْلِ نِصْفِ الشَّهَادَةِ وَعَقْدٌ فِي أَصْلِ الشَّهَادَةِ وَالشُّقُوقُ
أَرْبَعَةٌ شَقٌّ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ وَشَقٌّ فِي الْعُقْدَةِ الَّتِي فِي
أَصْلِ الْإِبْهَامِ وَشَقٌّ فِي طَرَفِ الْإِبْهَامِ طُولًا وَشَقٌّ فِي طَرَفِ الْإِبْهَامِ
عَرْضًا وَالزُّرْقَةُ ثَلَاثَةٌ زُرْقَةٌ فِي طَرَفِ الشَّهَادَةِ وَزُرْقَةٌ فِي
كُلْوَةِ الْإِبْهَامِ وَزُرْقَةٌ تَحْتَ طُفْرِ بِقَدْرِ الْعَدَسَةِ وَالِارْتِعَاشُ
أَرْبَعَةٌ ارْتِعَاشُ الْيَدِ الْيُمْنَى وَارْتِعَاشُ الْيَدِ الْيُسْرَى وَارْتِعَاشٌ
فِي سَائِرِ الْجَسَدِ وَارْتِعَاشُ الرَّأْسِ فَطَرَفُ الزَّنْدِ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ
مِنْ إِرْخَاءِ الْقِبَاضِ وَمِنْ ارْخَاءِ الزَّنْدِ وَخُرُوجِ الْكَتِفِ وَمِنَ الْمَدِّ

الْجَوَابِي

الْجَوَابِي وَمِنْ طُولِ الْوَتَرِ وَمِنَ الْجُلُوسِ مُنْحَرِفًا لِصَاحِبِ الصَّدْرِ الْمُتَّسِعِ
وَمِنْ طُولِ السَّهْمِ وَشِدَّةِ الْقَوْسِ وَيَحْدُثُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ عُيُوبٍ
لَعِبُ السَّهْمِ فِي الْجَوِّ وَقِلَّةُ الصَّابِ وَقِلَّةُ النِّكَايَةِ وَقِلَّةُ مَسِيرِ
السَّهْمِ وَقَطْعُ الْوَتَرِ وَالْكَمِّ وَطَرَفُ الْعَضُدِ يَحْصُلُ مِنْ خَمْسَةِ خِصَالٍ
مِنَ انْقِلَابِ مَوْضِعِ الْمِصَادَةِ وَمِنَ الْمَدِّ الْجَوَابِي وَمِنَ الْعُقُودِ الْمُنْحَرِفَةِ
وَمِنْ صُعُودِ الْكَتِفِ وَيَحْدُثُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُ عُيُوبٍ تَصْوِيبُ السَّهْمِ
وَقِلَّةُ الصَّابِ وَقِلَّةُ مَسِيرِ السَّهْمِ وَقِلَّةُ النِّكَايَةِ وَطَرَفُ
الْكَتِفِ يَحْصُلُ مِنَ الْمَدِّ الزَّايِدِ وَمِنْ خُرُوجِ الْكَتِفِ وَمِنَ التَّحْرِيفِ
الشَّدِيدِ وَمِنْ شِدَّةِ الْقَوْسِ وَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ التَّصْوِيبُ وَقَطْعُ الْكَمِّ
وَالتَّدْمِيكُ وَكَسْرُ السَّهْمِ وَلَعِبُهُ وَطَرَفُ الْحَدِّ الْأَيْمَنِ يَحْصُلُ مِنْ ثَلَاثِ
خِصَالٍ مِنْ جَمْعِ عُنُقِهِ إِلَى جَسَدِهِ وَمِنَ الْمَدِّ الزَّايِدِ وَمِنَ الْعُقُودِ

المنحرف لمن يكون عنقه قصيرا لأن القصير العنق إذا انحرق
في جلسته ومد أمالا رأسه فيضرب الوتر خده خصوصا إن
كان كوسجا فلا ينبغي لمن يكون عنقه قصيرا أن يجلس
منحرفا ولا يصلح لمثل ذلك إلا الجلوس الموجه وطرق
الدقن لحصل من ستة خصال من العقود المنحرف مع قصر
العنق ومن المد الجوابي ومن طول السهم ومن شدة العنق
ومن شدة الخصر ومن شدة القوس وطوق البندق يحدث من
أربعة أشياء من العقود المنحرف ومن المد الجوابي ومن لصق الوتر
إلى الصدر ومن نزول الموقن جدا وطرق الشهادة يحصل
من شدها على الإبهام ومن إرخائها عند الإطلاق والواجب
على كل طويل الأصابع أن يجعل الشهادة خارج الوتر وطوق

طرف

طرف الإبهام يحصل من خصلتين من إرخاء طرف الإبهام على
العقدة الوسطى من إضعاف الوسطى وقت المد ومن فتور الإطلاق
وأما العقود الخمسة فعقد أصابع اليد اليسرى يحصل من إرخاء
القباض ومن رقة قبضة القوس ونساد القبض ومن اجتماع لحم
كفه تحت الإبهام يحصل من ذلك قلة الصايب وقلة التكاية وقلة مسير
السهم فيبطل الرمي وعقد المجري من الإبهام يحصل من تمانية
خصال من حنق الكاز ومن الكب على العوق ومن نزول
التفويق عن موضعه ومن المد فوق والإطلاق أسفل ومن
سعة العوق ومن ضيقه ومن تربيع القبض زايدا عن الحد ومن
شد الإبهام ومن قيام رجل القوس واعوجاجها ومن عوج السهم

شَقُّ الظُّفْرِ بِالْعَرْضِ تَحْدُثُ مِنْ إِرْخَاءِ الْإِبْهَامِ عِنْدَ الْمَدِّ وَشَدِّ
الشَّهَادَةِ عَلَى طَرَفِهِ وَيَكُونُ الْإِبْهَامُ لَيِّنَ طَرَفُهُ عَلَى الْإِصْبَعِ
الْوُسْطَى وَيَكُونُ الْعَقْدُ مُطَرَّفٌ وَيُطْلِقُ بِالْإِبْهَامِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ
وَإِزَالَتُهُ أَنْ يُطْلِقَ بِالشَّهَادَةِ وَلَا يَفْتَحُ الْإِبْهَامَ شَقُّ الظُّفْرِ
بِالطُّولِ تَحْدُثُ مِنْ فَتْحِ الْخِنْصَرِ وَمِنْ عَدَمِ شَيْءٍ يَكُونُ تَحْتَ الْإِبْهَامِ
يَمْنَعُهُ وَمِنْ تَحْلِيَةِ الْوَتَرِ تَحْتَ الْعُقْدَةِ الَّتِي فِي رَأْسِ الْإِبْهَامِ وَمِنْ
شَدِّ رَأْسِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِبْهَامِ وَمِنْ قَتْلِ جَنْبِ الْإِبْهَامِ إِلَى فَوْقُ
فَيَحْصُلُ الْكَدُّ عَلَى جَنْبِ الظُّفْرِ فَيَشُقُّ وَيَزُولُ بِشَدِّ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ
وَوَضْعِ رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعُقْدَةِ الْوُسْطَى وَأَنْ يَكُونَ مُقَوَّمًا
وَيَشُدُّهُ عَلَى الْعُقْدَةِ الْوُسْطَى وَيُوحِي الشَّهَادَةَ وَيُطْلِقُ بِالشَّهَادَةِ
قَبْلَ الْإِبْهَامِ وَالزُّرْقَةُ فِي كُلِّ الْإِبْهَامِ فَنِيَ مِنْ طَرَفِ الْوَتَرِ

وَمِنْ كَثْرَةِ الْإِفْرَاجِ وَزُرْقَةُ طَرَفِ الشَّهَادَةِ تَحْدُثُ مِنْ أَنَّ الرَّامِيَ
يُطْلِقُ وَيَدَعُ شَهَادَتَهُ مَطْوِيَّةً فَيُصِيبُهَا الْوَتَرُ وَإِزَالَتُهَا بِتَرْكِ
الشَّهَادَةِ خَارِجَ الْوَتَرِ عِنْدَ الْعُقْدِ وَأَمَّا الزُّرْقَةُ تَحْتَ الظُّفْرِ فَهِيَ
مِنْ قِصَرِ الْأَصَابِعِ وَإِرْخَاءِ الْإِبْهَامِ عَلَى الْوُسْطَى وَمِنْ تَطْرِيفِ
الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِبْهَامِ وَمِنْ شَدِّ الشَّهَادَةِ عَلَى طَرَفِهِ وَالِارْتِعَاشُ
تَحْدُثُ مِنْ إِرْخَاءِ الْمِرْفَقَيْنِ وَلَوْحِ الْكَتِفَيْنِ وَمِنْ شَدِّ
الْعُنُقِ وَاعْلَمْ أَنَّ إِزَالَةَ كُلِّ عِلَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ بِضِدِّهَا
فَإِنْ كَانَتْ مِنْ شَدِّ عُضْوٍ أَرْخَى ذَلِكَ الْعُضْوَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
لِينٍ فَيَشُدُّ ذَلِكَ الْعُضْوَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قُعُودِ التَّحْرِيفِ فَلْيَقْعُدْ
مُتَوَجِّهًا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ التَّحْرِيفِ فَلْيَتَوَجَّهْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ شَدِّ
الْقَوْسِ يَرْمِي عَلَى قَوْسٍ يَكُونُ مِقْدَارُهُ وَإِنْ كَانَ السَّهْمُ طَوِيلًا يَمُدُّ

مِنْهُ مِقْدَارَ مَا فِي وُسْعِ الْأَعْضَاءِ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَخْفَى فَلِذَلِكَ لَمْ
يَذْكُرْ إِزَالَةَ كُلِّ عِلَّةٍ عِنْدَ ذِكْرِهَا طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَاعْلَمْ
أَنَّ الرَّامِيَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى مَا فِي الْقَصِيدَةِ كَفَاهُ ذَلِكَ كُلَّهُ
لِأَنَّ الْقَصِيدَةَ قَدْ جَمَعَتْ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ فَمَنِ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا وَعَمِلَ
بِمَا فِيهَا حَصَلَ لَهُ كُلُّ خَصْلَةٍ مَحْمُودَةٍ وَأَمِنَ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ وَالْعُيُوبِ
وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ زِيَادَةً لِلْبَيَانِ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ

فَصْلٌ أَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الْأَجْسَادِ وَالتَّرَاكِيبِ فَمِنْهُمْ
مَا بَيْنَ طَوِيلِ الْقَامَةِ طَوِيلِ الْيَدَيْنِ طَوِيلِ الْعُنُقِ مُتَّسِعِ الصَّدْرِ
وَبَيْنَ قَصِيرِ الْقَامَةِ قَصِيرِ الْيَدَيْنِ قَصِيرِ الْعُنُقِ أَوْ أَنْ تَخْتَلِفُوا فِي
ذَلِكَ فَيَكُونُ الطَّوِيلُ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ ضَيِّقَ الصَّدْرِ أَوْ قَصِيرَ الْيَدَيْنِ
مُتَّسِعَ الصَّدْرِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ فِي تَدَاخُلِ الْأَعْضَاءِ مِنْ زِيَادَةِ شَيْءٍ

منها

مِنْهَا عَلَى الْآخَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ
اخْتَلَفَ الْمَذَاهِبُ فِي الرِّمَايَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّمَاةِ
أَخَذَ مَا فِي وُسْعِ جَسَدِهِ وَجَهْدِ قُدْرَتِهِ وَتَرَكَ مِنَ الْكَمَالِ مَا عَجَزَ عَنْهُ
وَكُلٌّ مِنْهُمْ مَدَحَ مَا اسْتَحْسَنَهُ بِحَسَبِ مَا وَافَقَ جَسَدَهُ وَذَمَّ مَا سِوَاهُ
وَغَالِبُ الْأُسْتَاذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الطَّوِيلَ التَّامَّ يَقْبِضُ مُرَبَّعًا لِطُولِ
أَصَابِعِهِ وَسَعَةِ قَبْضَتِهِ وَهِيَ أَعْلَى الْقَبَضَاتِ وَقَالُوا كُلُّ طَوِيلٍ
الذِّرَاعِ طَوِيلِ الْعُنُقِ يَعْقِدُ مُنْحَرِفًا حَتَّى يَجْعَلَ الْعَرْضَ مُحَاذِيًا لِمَنْكِبِهِ
الْأَيْسَرِ وَيَقْبِضُ مُرَبَّعًا وَصِفَتُهَا أَنْ يَضَعَ مَتْنَيْ قَبْضَةِ الْقَوْسِ فِي
بَاطِنِ حَزِّ خِنْصَرِهِ وَبِنْصِرِهِ وَوُسْطَاهُ وَفِي آخِرِ حَزِّ السَّبَّابَةِ ابْنُ مُحَكَّ
قَوْسِهِ دَاخِلَ عَظْمِ زَنْدِهِ بِعَرْضِ إِصْبَعَيْنِ وَيَشُدُّ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ
وَيُرْخِي الِاثْنَيْنِ الْآخِرَيْنِ وَيُلْصِقُ السَّبَّابَةَ عَلَى مَتْنَيِ الْقَبْضَةِ وَيَضَعُ

الإبهام على السبابة لاصقا بقبضة القوس على الترسيع لا يرتفع
طرفه عن أصله ولا ينخفض ويعقد تسعة وستين ويشد
تلك الثلثة من اليد هر ويجعل الشهادة خارجة عن الوتر
ويجعل فوق السهم في ثلثي العقدة الأولى من الشهادة وينظر
من خارج القوس بالعينين جميعا ويمد على العنفقة إلى شحمة
أذنه والوفا مساح وقالوا إن هذا أبي هاشم وقالوا إن القصير
اليدين والأصابع والقصير العنق الكبير الذقن الواسع
الصدر اليمين الكف يعقد موجها ويقبض محرفا وصفة
القبض المحرف أن تجعل متن قبضة القوس في الجزء الذي
بين الكف والأصابع وفي آخر حز السبابة مما يلي طرفها
ويجعل إبرنجك القوس داخل عظم زنده بقدر عرض اصبع

واحدة.

واحدة وما بقي فهو كما تقدم في الطويل خلا طرف الشهادة
فإنه يجعله داخل الوتر وكار سهمه في أصل العقدة الأولى
من الشهادة ويعتمد بالعينين من داخل القوس ويمد على
وجنته والوفا بياض لأنه ضد الطويل الأصابع قبضه مربعا
لأجل طول أصابعه وسعة كفه حتى لا يلحق أطراف أنامله
لطرف الزند وقعدته محرفة لطول عنقه وترك شهادته
خارج الوتر لطولها والقصير تعدته موجهة لاتساع صدره
وقصر عنقه وقبضته محرفة لأجل قصر إصابعه وقعدته
موجهة حتى لا يضرب الوتر ذقنه ومد على وجنته لأجل عنقه
وأطلق ولم يخطر لكونه قعد موجها وذلك بعد وفا سهمه
بياضا لأجل قصر باعه لأن جمشيدا ذكر في كتابه أن المنازل

فى القبضة ثلثة بداية ونهاية وكناية وقال أعطوا الطويل
البداية وهو أول وفاء وهو مساح القبضة وأعطوا القصير
النهاية وهو البياض التام وأجاز له نزول المرفق وهذا
المذهب مذهب طاهر البلخي رحمه الله والمتوسط له من الجلوس
المتوسط بين التحريف والتوجه حتى يجعل الغرض محاذيا لثروته
وهو الكرسوع وهو عظم الصدر الذي نهايته المعلف ويقبض
أيضا متوسطا بين التحريف والتربيع خلافا لما تقدم وهو
أن يجعل متن قبضته في وسط العقدة الأولى التي من أصل
الأصابع فيما بين المحزين سواء ويجعل ابرنجك قوسه في بعد
يساوي عرض اصبع ونصف من عظم الزند وإذا فوق بعقد على
الفوق والوتر تسعة وستين ويدع الوتر يقسم نصف طرف

السهان

الشهادة وينظر بالعين اليمنى من داخل القوس وبالعين اليسرى
من خارج القوس ومد على فمه إلى شحمة أذنه والوفا مساح
بياض ونخطر نصف خطرة ويفرك نصف فركة هذا هو المتوسط
وهو مذهب إسحق الرقا رحمه الله وروي عن الأستاذين
المتقدمين أنهم قالوا لا يكون الأستاذ أستاذا حتى يطول
القصير ويقصر الطويل وتقصير الطويل أن يقبض مربعا فتقصر
أصابعه ولا تصل أطرافها إلى الزند وتطويل للقصير أن يقبض
منحرفا فتطول أصابعه وتدور على القبضة وكذلك إذا مد
الراعي فنهايته أن تصل عقده شهادته إلى تحت شحمة أذنه اليمنى
وإذا أطلق وعمد بيمينه وفتح شهادته ويكون طرف الشهادة تحت شحمة
أذنه وعلى هذا حكم الطويل والقصير والمتوسط من الرجال

فاعلم ذلك ترشد والرجل القصير العنق يعقد متوجها وكذلك
الرجل الذي يكون صدره بارزا وكذلك صاحب اللحية الكبيرة
كل واحد من هؤلاء على انفراده يتوجه إلى العلامة في جلوسه
وقيامه وركوبه متوجها والذي يكون عنقه طويلا وصدره
مرتفعا بارزا ولحيته صغيرة يجلس منحرفا وكذلك في قيامه
وركوبه وإذا كانت الأصابع قصارا والكف طويلا يرفع
الكف وتحرف الأصابع وإذا كانت الأصابع طوالا والكف
قصيرا حرف الكف ورتعت الأصابع والمد أيضا ثلث منازل
فالطويل يمد على عنفقته والقصير يمد على وجنته والمتوسط
يمد على فيه ونهايته قد تبين أنه أقصى الأذن وهو إذا أطلق
يكون طرف الشهادة تحت شحمة أذنه هذا أصح الأقوال والناس

إليه أخرج خصوصا من يعاني هذه الصنعة ويسمى أستاذا أقول وبالله
التوفيق أنه لما كان الرمي إنما أعد لنكاية العدو وكلما
زادت قوة القوس وشدته وطال السهم كانت النكاية أكثر
وتقول إذا انحرف الرامي حتى يجعل العلامة محاذية لمنكبه
الأيسر يكون جذبه للقوس أقوى لأن مفاصل اليد اليسرى
تتركب على خط الاستوا أو قريبا منه ويستند بعضها إلى بعض فيثبت
الذراع تحت القوس لذلك فيكون أشد ما في قوتها والسهم أيضا
إذا صح مد كذلك كان أطول من غيره فصاحب هذا الرمي
أشد قوسا من الذي يخالفه إذا استويا في القوة لما بيناه ويكون
أطول سهما فهو إذا أنكى للعدو ممن يخالفه والرامي المتوجه
للعلامة يكون ضعيف الجذب لأنه إذا أراد المد يلوي يده

اليُسرَى إلى تُجاهِ وجهِهِ فتدورُ يدُهُ وتنطوي وتضعُفُ قوّتُها
فيضعُفُ حدبُ الرّامي ويقصُرُ سهمُهُ أيضًا لذلك فيكونُ ضعيفَ
الجدبِ قصيرَ السّهمِ فيقلُّ لذلك نكايتُهُ للعدوِّ فوجبَ إذًا
الرّميُ على الصّفةِ الأولى لمن أمكنَهُ ذلك لما ذكرناهُ
من قوّةِ وشدّةِ القوسِ وطولِ السّهمِ ولأنّ الرّجلَ المحاربَ
إنّما يدخلُ إلى الحربِ بجنبِهِ الأيسرِ لأنّهُ يمكنُ رميُ العدوِّ
من تحتِ الدّرقةِ من حيثُ لا ينكشفُ لهُ ولكن هذا الرّميُ
غيرُ لا يمكنُ بعضُ الاتيانِ بهِ خصوصًا صاحبُ الصّدرِ البارزِ
وذو العنقِ القصيرِ وصاحبُ اللّحيةِ الكبيرةِ وقد رأيتُ بعضَ
الرّماةِ يدمّوهُ ويستقبحونهُ في نظرِ العينِ ويقولونَ إنّهُ رميُ
العجمِ وذممهُ غلطٌ منهم لأنّ الغرضَ شدّةُ النّكايةِ لدفعِ العدوِّ

ولاحسن

ولأحسنِ الصّورةِ والحقُّ أحقُّ أن يُتّبعَ ومذهبُ التّوسّطِ قريبٌ منهُ في
النّكايةِ وكلُّ أحدٍ يقولُ بصحّتِهِ فيكونُ الحكمُ إذًا للمذهبِ
المتوسّطِ بينَ ذلكَ وهوَ الموافقُ لقولِ الرّسولِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ
خيرُ الأمورِ أوسطُها وأقولُ كلُّ إنسانٍ تكونُ أعضاؤهُ
متناسبةً وعنقُهُ طويلًا ليّنًا وصدرُهُ ليسَ ببارزٍ فهوَ أكثرُ
تصرّفًا في الرّميِ من غيرِهِ وكلّما كانَ إلى التّحريفِ أقربَ
كانَ أشدَّ قوسًا وأطولَ سهامًا لما تقدّمَ بيانُهُ وأيُّ رجلٍ
اختلفتْ أعضاؤهُ كانَ نقصُهُ عنِ الكمالِ بحسبِ ذلكَ وذلكَ
عندَ تساويهِم الرّجالِ وأذهانِهم فإنّ الرّجلَ إذا الهمّةِ
العاليةِ معَ الذّكاءِ لا يساويهِ القصيرُ الهمّةِ بل ولا يدانيهِ
في أمرٍ من الأمورِ ولو كانتْ أعضاؤهُ ما عسى أن يكونَ

وَالْآلَاتُ الْحَرْبِيَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ مُنَاسِبَةً لِأَعْضَاءِ أَصْحَابِهَا وَإِذَا
كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي حَقِّ الْقَوْسِ أَوْلَى وَأَجْمَلُ لِمَا ثَبَتَ مِنْ
فَضْلِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْآلَاتِ حِينَ ذُكِرَتِ الْقَوْسُ بِحَضْرَتِهِ
السَّرِيفَةِ قَالَ مَا سَبَقَهَا سِلَاحٌ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ عَاقِلٍ
عَارِفٍ بِالْأُمُورِ أَنْ يَتَّخِذَ قَوْسًا يُوَافِقُ أَعْضَاءَهُ عَلَى حُكْمِ مَا تَقَدَّمَ
ذِكْرُهُ فِي الْقَصِيدَةِ وَكَذَلِكَ السَّهْمُ وَإِذَا عَجَزَ عَنِ اكْمَالِ الْعُذْرِ
مَا اجْتَهَدَ فِيمَا يُقَارِبُهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ تَغْيِيرُ
الْأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي خِلْقَتِهَا وَجَبَ أَنْ يُعْدَلَ عَنْهَا إِلَى تَغْيِيرِ
الْآلَاتِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ لِمُوَافَقَةِ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ
تَغْيِيرَ صَنْعَةِ بَنِي آدَمَ مُمْكِنٌ وَسَهْلٌ وَتَكْلِيفُ الرَّامِي إِلَى إِصْلَاحِ
آلَتِهِ لِمُوَافَقَةِ أَعْضَائِهِ أَوْلَى وَأَخَفُّ عَلَيْهِ مِنْ تَكْلِيفِهِ مَا لَيْسَ فِي

اعضايه

أَعْضَائِهِ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَبِيرَ الْكَفِّ طَوِيلَ الْأَصَابِعِ قُلْنَا اقْبِضْ
مُرَبَّعًا لِتَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ أُصَابِعُهُ قُلْنَا لَهُ غَلِّظْ قَبْضَةَ
قَوْسِكَ إِمَّا مِنْ أَصْلِ الصَّنْعَةِ أَوْ بِلُصُوقِ جِلْدَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ أَوْلَى
مِنْ أَنْ يَتَكَلَّفَ إِلَى تَغْيِيرِ قَبْضَةِ الصَّحِيحَةِ لِأَجْلِ رِقَّةِ قَبْضَةِ قَوْسٍ
يُمْكِنُهُ تَغْيِيرُهَا وَإِصْلَاحُ قَبْضَتِهَا أَوِ اتِّخَاذُ غَيْرِهَا فَإِنَّ هَذَا
أَسْهَلُ وَأَكْثَرُ نَفْعًا وَبِعَكْسِ هَذَا الْأَمْرِ يَكُونُ الْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْكَفِّ
الْقَصِيرِ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ أَقْبِضْ مُرَبَّعًا فَإِنْ قَصُرَتْ أَصَابِعُهُ قُلْنَا لَهُ رَقِّقْ
قَبْضَةَ قَوْسِكَ وَنَقُولُ لِصَاحِبِ الْعُنُقِ اللَّيِّنِ الطَّوِيلِ انْظُرْ مِنْ خَارِجِ
الْقَوْسِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ قِسْ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ
كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ السَّلِيمِ وَالْعَقْلِ الْمُسْتَقِيمِ

فَصْلٌ

فِي مَعْرِفَةِ الرَّامِي عَيْبَ نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِ الْيَدَيْنِ اعْلَمْ أَنَّ مَثَلَ الْيَدِ

اليُمنى في الرَّمي كمثل الريش في النبل لأن جميع حيل الرامي
وملاحاته عليها وكذلك نكاياته وإنفاذه فينبغي مداراتها
وكذلك ينبغي مدارات الشمال لأنها في الرامي كالأساس
في البناء فلو أن الرامي عنى بيمينه كل العناية وتوانى
عن شماله بعض توان أفسد توانيه القليل عنايته الكثيرة
لأنه اجتمع صلاح وفساد كانا جميعا فاسدين فينبغي
للرامي أنه رأى في رميه نقصا أو خللا أن يتفقد أولا
قوسه وسهامه فإن وجد الخلل منهما لم يرم عليهما حتى
يصلحهما كما ينبغي فإن لم يجد الخلل منهما أفكر في
بدنه وأصلح ما لعله قد حدث له من حيث لم يعلم ومما
عاينته مجربا أن الرامي ربما في بعض الأيام وسلاحه

كامل المحامد وكذلك أعضاؤه ويحدث في رميه الخلل
وقلة الإصابة في بعض الأيام دون بعض وكذلك يجد
الصايب في بعض الأيام أكثر ما في نفسه وطاقته من غير
سبب ظاهر له فتفحصت عن ذلك وسألت عنه كثيرا من علماء
الرمي وعلماء الدين والحكماء فلم أطلع على سبب غير ما
عرفني به بعض الصالحين أعاد الله علينا وعلى المسلمين
من بركته فقال أوما علمت أن الدهر يومان يوم لك ويوم
عليك فحمدت الله وشكرته فصل وقد تحصل للرامي اختلاط
من كثرة الرمي وهو أن تستمر في الرمي أياما كثيرة لم يترك
الرمي فيها يوما ويحرص على الإصابة ولا تحصل له لأنه الكثرة
على أعصابه حتى كلت وتصلبت ووقع به ضرب من الملل والضجر

مِنْ كَثْرَةِ الرَّمْيِ وَلَمْ أَعْلَمْ لِهٰذِهِ الْعِلَّةِ دَوَاءً غَيْرَ الرَّمْيِ عَلَى غَيْرِ
غَرَضٍ وَلَا عَلَامَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ وَيَرْمِيَ فِي
الْهَوَا وَيَجْعَلَ نَظَرَهُ وَذِهْنَهُ مُنْصَرِفًا إِلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدَيْهِ لَا إِلَى
مَوْضِعٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَإِذَا قَصَدَ أَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ سِهَامِهِ كَانَ
أَصَحَّ مَا يَكُونُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَيَّامًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ اعْتِمَادُهُ وَصَابُهُ
وَيَزُولَ عَنْهُ الْاخْتِلَاطُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ إِدْمَانُهُ وَهٰذَا مِنَ
الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ لِلرَّامِي الْمُوَاظِبِ عَلَى رَمْيِ الْأَهْدَافِ وَأَصَحُّ
مَا أُدْمِنَ الرَّامِي لِلْأَهْدَافِ أَنْ يَرْمِيَ يَوْمًا وَيَتْرُكَ يَوْمًا لِأَنَّهُ
إِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ اخْتِلَاطٌ وَلَا كَلَلٌ وَلَا مَلَلٌ
وَلَا يَزَالُ فِي الزِّيَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُعَانِيهِ فَاعْلَمْ ذٰلِكَ تُرْشَدْ
إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ

رَمْيِ

رَمْيِ الْعَدُوِّ فِي الْبِيرِ صِفَةُ ذٰلِكَ أَنْ تَقِفَ عَلَى حَافَةِ الْبِيرِ كَمَا
تَقِفُ لِلْعَلَامَةِ وَتَحْرُكَ كَأَنَّكَ تَرْمِي الْعَلَامَةَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى
آخِرِ حَرَكَتِكَ وَصَارَتْ يَدُكَ الْيُمْنَى عَلَى مَنْكِبِكَ الْأَيْسَرِ أَدْخَلْتَ
رَأْسَكَ تَحْتَ ذِرَاعِكَ الْأَيْمَنِ وَتُنَكِّسُ يَسَارَكَ وَأَنْتَ مَادٌّ
سَهْمَكَ وَتَعْتَمِدُ وَتَرْمِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ نُشَّابٌ وَرَمَاكَ
لَمْ يُصِبْكَ وَنُشَّابُكَ أَنْتَ صَابٌّ لَهُ حَالَمَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
مَعَهُ رُمْحٌ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الرَّمْيِ مِنْ فَوْقِ
الْحِصْنِ إِلَى أَسْفَلَ إِذَا أَرَدْتَ رَمْيَ مَنْ يَمُرُّ حَوْلَ الْحِصْنِ فَاعْتَمِدْ
مَا اعْتَمَدْتَهُ عَلَى الْبِيرِ فَتُدْخِلُ رَأْسَكَ فِي ذِرَاعِكَ الْأَيْمَنِ وَتُنَكِّسُ
يَسَارَكَ وَتَعْتَمِدُ عَلَى الْعَدُوِّ وَتَرْمِيهِ وَهٰذَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي
أَصْلِ الْحِصْنِ وَكَانَ رَامِيًا مِنْ تَحْتِ التُّرْسِ وَإِنَّمَا وَصَلَ النَّاسُ

إلى هذا لكثرة الإدمان والتجربة والرمي إلى فوق سهل

لا تحتاج إلى بيان فصل في معرفة رمي الفارس في الحرب

إن كان الفرس مستقبلا لوجهك ثانيا في مكانه تضع يدك

اليسرى على جبهة الفرس وتزميه فإن زاد سهمك كان

في الفارس وإن نقص كان في صدر الفرس وإن صح للرمي

كان في جبهة الفرس وإن كان الفارس معترضا وهو

في مكانه ثابت تضع يدك على وركك فإن زاد السهم

كان فيه وإن نقص كان في جنب الفرس وإن كان

ماترا ترمي أمامه بقدر فارس أخر أو أكثر قليلا على قدر

سرعة مروره فصل في معرفة سرعة السهم وبطيه إذا

أردت ذلك قف واعتمد على علامة يكون بعدها منك

سنين

سنتين وارم وعد عدد ما بين خروج السهم من القوس

إلى وقت سقوطه عند العلامة فإن كان العدد ستة فهو

وسط وإن كان أقل فهو سريع وإن كان أكثر فهو بطيء

فصل في معرفة الرامي جميع سهامه إذا أردت ذلك

فانصب على بعد سنتين قوس شيء يكون سعته خمسة

أشبار وارم فإن جمع الشباب في ذلك الشيء

مجموع فصل في تدبير الطاء الشباب من ارتفاعه

في سيره إذا ذلك تتخذ عصاتين طول كل منهما قامة

وبسطة وتنصبهما في وسط المرمى إلى القصير وتشد فيه

حبلا وبعد ما بينهما تقدير خمسة أذرع وترمي فإن مرت

السهام من تحت الحبل إلى العلامة فهي لاطية وإن مرت

من فوق الجبل في مرتفعة فصل في معرفة خفة اليدين

اعلم أن خفة اليدين وسرعتهما في الرمي مندوب إليه

في الحرب فإذا أردت معرفة خفة يدك وسرعة رميك

تأخذ ثلاث سهام وتقف وترمي إلى بعد ستين قوسا

فإن رميت الثالث ورأيت غبار الأول بعد خروج السهم

من يدك فأنت مسرع وإلا فتدمن في مسك النشاب

في يدك جملة بين الأصابع وترمي وتدمن حتى تحصل

المطلوب فصل في معرفة رمي سهم الموس هذا من

باب الخداع في الحرب تعمد إلى سهم من سهام الحرب

فتثقب في وسط الكاز ثقبا ثم تستعمل عند الحداد

حديدا صغارا بقدر سعة الكاز وترققهم مثل شفرة

الموس

الموس رقاقا جدا ويكون لهم سيلان ينزل في الثقب

الذي في كاز السهم وهذه صفتها ب م وتعد في التركاش

عدة من هذه السهام فإذا قابلك رام مجيد تعمد إلى أصل

ريش النسر فتقطع منها بقدر عرض اصبعين ثم تشقها وتلبسها

على الوتر عند موضع التفويق وترمي بها سهما من السهام المذكورة

إلى ذلك الرامي فإنه أخذ السهم ورمى إليك به ينقطع

وتره ويتعطل رميه فتدخل عليه بسرعة حتى تنال منك

غرضك وهو من الفوايد الجليلة النافعة في وقتها إن شاء الله

فصل في سهم ليس له فوق إذا أردت ذلك تتخذ

زردة من حديد قوية وتدخلها في وتر القوس فإذا

أردت رمي السهام من غير أفواق تقطع كازات النشاب

وترفق موضع الكارة بحيث يدخل في الزردة التي في الوتر
وتقعد عليه وترميه فإن أصاب أنكى وإلا تكون قد
رميت بسهم لم يقدر العدو على رده عليك إن كان
به جاهلا ومن الرماة من يتخذ عرض الزردة حلقات
من حبل لكل سهم واحدة فيركب الحلقة طاقين على الوتر
وترمي السهم بغير فوق وهو اخفى من الأول لأنه يذهب مع
السهم فلا يراه أحد ومن الرماة من اتخذ لذلك السهم جلبة
من حديد أو نحاس أو عظم في سعة أفواق السهام ويكون
طولها قدر عرض اصبعين واحدى طرفيها مسدود وثلثي
ثلثيها طولا سعة يدخل الوتر في وسط الشق ويجعل
في طرفها المسدود شرابة حرير أو خيطا يلزم مهابه والإصبع

البنصر

البنصر من اليد اليمنى وأما صفة الرمي بهذه الآلة فهو أن
تدخل الجلبة في وتر القوس أولا ثم تضع فوق السهم في
هذه الجلبة وتعقد عليها وترمي وهو من الملح الملاح
وهي أيضا لسهم الموس الخفي إلى غاية ولكأن تشق كارة
السهم وتركب في وسط شق الموس المذكور وتضع حد الموس
صفة اللسان بحد بن وتود الكارة عليه وتدع لوقت
الحاجة ترمي به في الجلبة المذكورة بحيث لا يدخل
الوتر في الكارة هذا أنكى من الأول وأخفى في نظر العدو

فصل في الرمي بالمجاري

اعلم أن أنواع المجاري
كثيرة وإنما عملت للشيوخ الذين قد عجزوا عن حمل القسي
الشديدة والرمي بالنشاب الطويل ولعمري أن فيها

لفوائد جليلة منها أن الرمي بالنبل لهذه استصحاب
العدة الكثيرة منها أضعاف ما يطيقه من النشاب
الطويل ومنها أن العدو إذا رمي بها ليس يراها فيميل
عنها كما ترى النشاب الطويل فيميل عنه ومنها أن النبل
يصل إلى العدو قبل للطويل لأنها تصل إلى موضع لا
يصل إليه الطويل ومنها أن العدو لا ينتفع بها ولا
يستطيع ردها بالرمي ورماري بالطويل وأنكى به
والمجاري أنواع منها النبل والقلم وانسا سلاري وجراد
وبيوم ساه وأنفعها وأقلها ضررا للرامي بها التي تسمى ساه
وهي الملتوية في وسطها التي تنطبق على النبل والوتر
ولذلك سميت سلهاب المجاري وصفة الرمي بها أن تدخل

الوتر في وسطها ثم توتر القوس وتبقى المجراة موتدة مع القوس
ثم تدخل النبلة من شق المجراة إلى وسطها بعد أن تفوق السهم
كما يكون الشاب في كبد القوس وتضع السرابة التي في طرفها
فيما بين البنصر والوسطى وتعقد على المجراة مثل العقد على
الشاب الطويل وتمد وتطلق كذلك أيضا غير أن اليد
الشمال تستمر ثابتة كالعمود ولا تخطر بها كالطويل
غير نصف خطرة فإن ذلك محدود وينبغي الحذر الكلي
من استيفاء المجراة ورفع الإبهام أمام النبل والمتقنون
الرمي بالمجاري يخطون ويضعون المجراة على ساعد اليد
اليسرى وذلك جيد ويزيد في الإصابة لكنه يحدث الضرر
على الجاهلية فإن النبلة ربما أنكت في قباضه وعطلت رميه

وَيَلِيهَا مَجْرَاهُ الْخُرْطُومِ وَهِيَ قِطْعَةٌ وَّاحِدَةٌ وَجَنْبُهَا مُنْهَرٌّ
مِقْدَارَ مَا يَمْشِي فِي وَسَطِهَا النَّبْلُ وَفِي وَسَطِهَا خُرْطُومٌ
مِنْ قَرْنٍ جُعِلَ لِحَبْسِ النَّبْلِ وَصِفَةُ الرَّمْيِ بِهَا أَنْ يُدْخِلَ الْوَتَرَ
بَيْنَ الْقَرْنِ وَالْخَشَبِ ثُمَّ تَأْخُذَ النَّبْلَةَ وَتُدْخِلَ فُوقَهَا إِلَى
الْوَتَرِ وَصِفَةُ تَفْوِيقِ النَّبْلِ فِي الْمَجْرَاةِ أَنْ تُطْبِقَ الْخِنْصَرَ
وَالْبِنْصَرَ وَبَعْضَ الْوُسْطَى ثُمَّ تُمْسِكَ النَّبْلَةَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى
بِطَرَفِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ وَيَكُونُ نَصْلُ النَّبْلَةِ
بِالْقُرْبِ مِنْ طَرَفِ الشَّهَادَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخُرْطُومُ لَازِمًا
عَلَى الْمَجْرَاةِ ثُمَّ تُفَوِّقُ وَتَرْمِي كَمَا تَقَدَّمَ وَلَهُمْ مَجْرَاةٌ بِقَبْضَةِ حَدِيدٍ
أَوْ نُحَاسٍ وَجَوْزَةٍ ثُمَّ جَوْزَةُ الْجَرْخِ تُسَمَّى مَجْرَاةَ الرِّكَابِ وَتُعْرَفُ
بِالْمَغْرِبِيَّةِ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ بِالْمَغْرِبِ وَهِيَ مَلْبَجَةٌ لَكِنَّهَا صَعْبَةٌ

سريعه

سَرِيعَةُ التَّعَطُّلِ وَثَقِيلَةٌ وَقَدْ سَهَّلَ اللهُ تَعَالَى أَحْكَامَ الْقَبْضَةِ
الْمَذْكُورَةِ وَقُوَّتُهَا تَخْفِيفُ الْعَطَلِ مَعَ شِدَّتِهَا فِي نَفْسِهَا حَتَّى
أَنَّ الرَّامِيَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا عَلَى أَيِّ قَوْسٍ أَمْكَنَهُ جَذْبُهَا
وَلَوْ كَانَتْ بِأَةَ رِطْلٍ فَجَاءَتْ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ الْآلَاتِ
فِي الْحَرْبِ وَأَنْكَاهَا لِلْعَدُوِّ وَهِيَ أَسْهَلُ عَلَى الرَّامِي وَأَنْكَى
بِنَا لَا بِمَا لَا يُقَاسُ وَلَكِنْ صَنْعَتُهَا صَنْعَةٌ وَقَدْ نَوَّعَهَا وَعَمِلَهَا
شَاهَ مَجْرَاهُ وَهَذَا الِاسْمُ هِيَ أَحَقُّ بِهَا لِأَنَّهَا أَسْرَعُ رَمْيًا مِنَ
الَّذِي قَبْلَهَا وَأَنْكَى سِهَامًا وَأَشَدُّ قَوْسًا وَأَسْهَلُ عَلَى الرَّامِي
وَأَقَلُّ كُلْفَةً وَإِذَا أَحْكَمَهَا الرَّامِي سَبَقَ بِالرَّمْيِ عَلَيْهَا
الرَّامِيَ بِالنُّشَّابِ الطَّوِيلِ فِي عَدَدِ الرَّشْقِ وَمَسَافَةِ الْبُعْدِ
وَلَقَدْ رَمَيْتُ سِتَّةَ نِبَالٍ بَيْنَمَا يَرْمِي صَاحِبُ الطَّوِيلِ خَمْسَةً

وَلَقَدْ صَنَعْتُهَا كَيْ تُمَكِّنَ الرَّامِيَ بِهَا أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْعَدُوِّ وَنَبْلُ
قَوْسِ الرِّجْلِ يَنْكَى أَضْعَافَ مَا يَنْكِيهِ الْخَزْخُ وَلَوْ كَانَ
الْخَزْخُ قِنْطَارًا بِالرِّمَّ مَشْقِيًّا وَعِنْدَ الِامْتِحَانِ يُكْرَمُ الْمَرْءُ أَوْ
يُهَانُ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ سُوءِ الرَّمْيِ وَعَجْزِ نَفْسِهِ وَسُوءِ
فَهْمِهِ وَصِفَةُ الرَّمْيِ عَنْهَا أَنْ يَقْبِضَ الرَّامِي قَبْضَةَ الْمِجْرَاةِ
بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى وَالْبِنْصَرُ
وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ بِالْخِنْصَرِ أَمَّا إِنْ وَسَعَتْهُ قَبْضَةُ الْمِجْرَى وَبَجْرُهُمْ
يَكْبِسُ الْمِفْتَاحَ بِإِبْهَامِهِ وَيَفْتَحُ الْجَوْزَةَ الَّتِي فِي الْمِجْرَاةِ لِيُمْسِكَ
الْوَتَرَ بِفَضْلِ النَّبْلَةِ حَتَّى يُدْخِلَ الْوَتَرَ إِلَى بَيْنِهِ ثُمَّ يُفَوِّقَ
الْمِجْرَاةَ بِحَيْثُ يَنْظُرُ الْوَتَرَ فِي بَيْنِهِ وَالْجَوْزَةَ قَدْ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ
وَمَسَكَتْهُ فَيَرْفَعُ عِنْدَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ عَنْ مِفْتَاحِ الْمِجْرَاةِ وَيَجْذِبُ

هـ لك

كَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُفَوِّقَ النَّبْلَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَكْبِسُ الْمِفْتَاحَ
بِالْإِبْهَامِ بِقُوَّةٍ بَعْدَ الْوَفَاءِ وَيُطْلِقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْطِرَ بِالْقَوْسِ
ثُمَّ يُفَوِّقُ الْمِجْرَاةَ فِي الْوَتَرِ قَبْلَ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْتِي بِالنَّبْلِ
وَيُفَوِّقُهَا وَيَرْمِي كَذَلِكَ مَهْمَا شَاءَ وَيَكُونُ رَدُّ الْوَتَرِ
إِلَى الْجَوْزَةِ عَقِيبَ الطَّلْقِ سُرْعَةً وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ يَكْبِسُ
الْمِفْتَاحَ بِالْإِبْهَامِ وَيَرُدُّ الْجَوْزَةَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الرَّمْيِ
وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَنْسَى ذَلِكَ فَيُعَطِّلَ الْمِجْرَاةَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا
إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُفَكَّ وَتُصْلَحَ وَذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ إِلَيْهِ
وَلَا يُهْمَلَ وَلَكَ أَنْ تُخْطِرَ إِذَا أَتْقَنْتَ الْعَمَلَ وَالْحَذَرَ
كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ رَفْعِ طَرَفِ الْإِبْهَامِ بَعْدَ الْوَفَاءِ التَّامِّ
فِي رَمْيِ الْمَجَارِي بَلْ وَفِي كُلِّ وَفِي الطَّوِيلِ وَلَا تَفْرُكَ

الْمِجْرَاةَ عِنْدَ الْمَدِّ بَلْ تَكُونُ مُسْتَقِيمَةً فِي أَصْلِ الْجَرِّ مِنْ أَوَّلِ
الْجَذْبِ إِلَى حِينِ يُطْلِقُ فَصْلٌ فِي رَمْيِ النُّشَّابِ بِقَوْسِ
الْيَدِ وَصِفَتُهُ أَنْ تَصْنَعَ حُلْبَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ
وَسَعُهَا بِقَدْرِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ النُّشَّابُ وَلَهَا سَلَّاتٌ مِثْلُ النَّصْلِ
وَتُرَكِّبُ فِي سَهْمٍ لَيْسَ لَهُ رِيشٌ وَتَثْقِبُ فِي السَّهْمِ بِالْقُرْبِ مِنَ
الرِّيشِ ثُقْبًا تُدْخِلُ فِيهِ شَيْئًا يَرْبِطُ بِهِ السَّهْمَ فِي الْوَتَرِ
حَتَّى لَا يَذْهَبَ السَّهْمُ عِنْدَ الرَّمْيَةِ وَتَرْبِطَ السَّهْمَ بِخَيْطٍ آخَرَ
فِي قَبْضَةِ الْقَوْسِ رَبْطًا غَيْرَ مُلْزِمٍ لِلسَّهْمِ فِي الْقَبْضَةِ حَتَّى لَا
يَعْتِقَهُ وَصِفَةُ الرَّمْيِ أَنْ تُفَوِّقَ السَّهْمَ وَتُوثِقَهُ فِي الْوَتَرِ
وَتَضَعَ النُّشَّابَ فِي الْحُلْبَةِ وَتَعْقِدَ وَتَرْمِيَ مِنْ غَيْرِ خَطَرٍ
بِالشِّمَالِ هَذَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي الْحَرْبِ وَحِصَارِ الْحُصُونِ

لأنه

لِأَنَّهُ يَحْمِي النُّشَّابَ الْحَدِيدَ بِالنَّارِ وَيَرْمِيهِ بِحَرْقٍ بِهِ مَا يُرِيدُ
خَرْقَهُ مِثْلُ الْفَرْدَاتِ الَّتِي تُسَدُّ بِهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُحْرَقُ
بِالْمَجَانِيقِ وَإِنْ شِئْتَ رَمَيْتَ بِالنُّشَّابِ الطِّينَ الطَّبَرْزَدَ وَغَيْرَهُ وَإِذَا
عُمِلَ بِنَادِقَ صِغَارًا حَدِيدًا يَكْتُبُ الدَّوَابَّ وَالْعَرَايَا مِنَ النَّاسِ
وَهُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ وَقَدْ عُمِلَ لِذَلِكَ مِجْرَاةٌ عَلَى صِفَةِ سَاهٍ تَجْرِي
وَعُمِلَ لَهَا مَدْفَعًا مُدَوَّرًا يَدْخُلُ الْوَتَرَ ثُمَّ تُدْخِلُ فِي الْمَجْرَى
وَتَرْمِي بِهَا وَرَمْيُ النُّشَّابِ الْحَدِيدِ بَعْدَ أَنْ يُحْمَى فِي النَّارِ
مِنَ الْعَجَائِبِ فِي اللَّيْلِ أَيَّامَ الْحَرْبِ فِي وَسَطِ الْعَسَاكِرِ وَهَذَا
جِدٌّ وَهَزْلٌ وَلَكَ أَنْ تَعْمَلَ الْبَيْضَةَ الْحُلْبَةَ قَدْرَ مَا يَسَعُ بَيْضَةَ
الدَّجَاجِ وَتَرْمِيهَا وَهِيَ مِنَ الْمِلْحِ وَإِنْ شِئْتَ أَفْرَغْتَ الْبَيْضَةَ
وَمَلَأْتَهَا نَفْطًا وَأَرْمَيْتَهَا عَلَى الْعَدُوِّ وَهَذَا عَظِيمُ النَّفْعِ

فى إخراقِ المراكبِ وأمثالِهِ وتملأ البيضةَ جبرٌ غيرُ مظفي
وترمى بوجهِ العدوِّ وإن ملأتها قطوانًا أو معمولًا منه
ومن القفطِ وأمثالِ ذلك وقد عُمِلَ لذلك سهامٌ يُرمى بها
يقتضي الرجلِ وهو غايةٌ في النفعِ ونكايةٌ للعدوِّ إن شاء الله

فصل في ذكرِ مذاهبِ أئمةِ الرأي أما أبو

هاشمٍ فذهبُهُ التحريفُ الشديدُ حتى يجعلَ العلامةَ محاذيةً
لمنكبِهِ الأيسرِ وكان ينظرُ بالعينينِ من خارجِ
القوسِ لأنه كان طويلَ القامةِ طويلَ العنقِ طويلَ الأصابعِ
وكان يقبضُ مربعًا ويجعلُ متنَ القبضةِ عندَ إبتارِ القوسِ
في وسطِ راحتِهِ اليسرى ويجعلُ سيةَ رجلِ القوسِ تحتَ
أصابعِ رجلِهِ اليسرى ويجعلُ راحتَهُ اليمنى على عنقِ القوسِ

والوتر

والوترِ ويدفعُ دفعةً واحدةً حتى تقعَ العروةُ في الفرضِ ويميلَ
قوسَهُ لأجلِ ميلِ العنقِ ويجعلُ متنَ قوسِهِ عندَ قبضةِ القوسِ
في ثانيِ حزِّ خنصرِهِ وبنصرِهِ ووسطاهُ وفي أخرِ حزِّ سبابتِهِ وابهامِهِ
القوسِ داخلَ عظمِ زندِهِ قدرَ عرضِ اصبعينِ ويجعلُ فوقَ السهمِ
في أخرِ حزِّ من شهادتِهِ ووسطاهُ ويسندُ الكارَ بكلوةِ
إبهامِهِ ويدفعُ السهمَ بيمينِهِ ويرجعُ بيسارِهِ حتى يلتقي التفويقُ
بينَ يديهِ وفؤادِهِ وإذا عقدَ جعلَ الوترَ في أخرِ حزِّ من
إبهامِهِ ويشدُّ إبهامَهُ على الوسطى وشهادتَهُ على الإبهامِ رخوةً
وطرفَ الشهادةِ خارجَ الوترِ وكان يمدُّ وفأبدايةٍ ويمرُّ
بالسهمِ على عنفقتِهِ على خطِّ الاستواءِ وكان يخطرُ عندَ إطلاقِهِ
حتى يضربَ بسيةَ قوسِهِ بيسيةَ وبهذا يمكنُ أن يعرفَ مقدارُ

قَوْسِهِ وَكَانَ يَفْرِكَ بِيَمِينِهِ فَوْكَةً تَامَّةً حَتَّى تَكُونَ شَهَادَتُهُ
تَحْتَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَأَمَّا طَاهِرٌ الْبَلْخِي فَكَانَ ضِدَّهُ
لِأَنَّهُ كَانَ قَصِيرَ الْقَامَةِ قَصِيرَ الْبَاعِ قَصِيرَ الْأَصَابِعِ سَمِينَ
الْكَفِّ قَصِيرَ الْعُنُقِ كَبِيرَ اللِّحْيَةِ وَاسِعَ الصَّدْرِ فَقَعَدَ مُتَوَجِّهًا
وَجَعَلَ الْعَلَامَةَ مُحَادِيَةً لِتَزْوِيرِهِ وَقَبَضَ مُحَرَّفًا وَجَعَلَ مَتْنَ
قَوْسِهِ فِي أَوَّلِ حَزِّ بْنِ خِنْصِرِهِ وَبِنْصِرِهِ وَوُسْطَاهُ وَفِي بَاقِي حَزِّ
سَبَّابَتِهِ وَابْنُ نَجْمِ الْقَوْسِ دَاخِلًا عَنْ عَظْمِ زَنْدِهِ قَدْرَ عَرْضِ
إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَإِذَا فَوَّقَ جَعَلَ فُوقَ السَّهْمِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَانَ
إِذَا عَقَدَ يَجْعَلُ الْوَتَرَ فِي الْحَزِّ الَّذِي فِي طَرَفِ الْإِبْهَامِ وَيَشُدُّ
طَرَفَ الْإِبْهَامِ عَلَى الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى وَيَجْعَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِبْهَامِ
وَطَرَفَهَا وَيَمُدُّ عَلَى وَجْنَتِهِ وَفَأْبِيَاضِ وَيُسَكِّنُ يَسَارَهُ

يجعل

وَيَجْعَلُ إِبْهَامَهُ تَحْتَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَشَهَادَتَهُ خَارِجَةً عَنْ ذَلِكَ
حَتَّى لَوْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ نُقْطَةٌ لَمْ تَنْزِلْ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالشَّهَادَةِ
وَهَذَا مِنْ غَيْرِ تَمْلِيلٍ وَلَا خَطَرٍ لِتَوَجُّهِهِ وَنَظَرِ طَاهِرٍ بِالْعَيْنَيْنِ
مِنْ دَاخِلِ الْقَوْسِ لِقِصَرِ عُنُقِهِ وَكِبَرِ ذَقْنِهِ وَأَمَّا
إِسْحَقُ الرَّقَّا فَمَذْهَبُهُ بَيْنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَوَسِّطَ الْقَامَةِ
فَقَعَدَ بَيْنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّوَجُّهِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَرَضَ مُحَادِيًا
لِبَعْضِ تَزْوِيرِهِ وَإِذَا قَبَضَ جَعَلَ مَتْنَ الْقَبْضَةِ بَيْنَ الْحَزَّيْنِ
فِي وَسَطِ الْعُقْدَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْلِ أَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ وَفِي أَخِرِ
حَزِّ مِنَ السَّبَّابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ نَجْمٍ عَنْ عَظْمِ الزَّنْدِ قَدْرَ عَرْضِ
إِصْبَعٍ وَاحِدٍ وَنِصْفِ إِصْبَعٍ وَكَانَ يَجْعَلُ الْوَتَرَ فِي عُقْدَةِ حَزِّ
طَرَفِ الْإِبْهَامِ وَيُرَكِّبُهُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِبْهَامِ لَيِّنَةً وَطَرَفَ

الشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِ الْوَتَرِ حَتَّى إِنَّ الْوَتَرَ يَقْسِمُ طَرَفَ الشَّهَادَةِ قِسْمَيْنِ
وَكَانَ الْمَفْوُقُ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَمُدُّ عَلَى فَمِهِ وَقَامَ مَسَاحَ السَّوَادِ
وَكَانَ يَحْتَلِسُ وَيُخْطِرُ نِصْفَ خَطْرَةٍ وَيَعْرِكُ نِصْفَ فَرْكَةٍ حَتَّى
يَجْعَلَ طَرَفَ الشَّهَادَةِ تَحْتَ شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَالطَّبَرِيُّ
تَلْمِيذُ الثَّلَاثَةِ فَرَى لِأَبِي هَاشِمٍ بِالْعِلْمَانِيَّةِ وَلِطَاهِرٍ بِالْفَايِدَةِ
وَلِإِسْحَقَ بِالْفَايِدَةِ أَيْضًا لِحَوْصِهِ عَلَى الرَّمْيِ الضَّيِّعِ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَاخْتَارَ جُلُوسَ إِسْحَقَ وَقَبْضَهُ وَأَوْتَرَ لِأَبِي هَاشِمٍ وَنَظَرَ
لِأَبِي هَاشِمٍ وَعَقَدَ بَيْنَ عَقْدِ طَاهِرٍ وَإِسْحَقَ وَمَدَّ مَدَّ إِسْحَقَ
عَلَى الْفَمِ وَلَهُ كِتَابُ الْإِيضَاحِ فِي الرَّمْيِ **فَصْلٌ** فِي صِفَةِ
الرَّمْيِ بِقَوْسِ الرِّجْلِ أَمَّا الْمَغْرِبِيُّ فَإِنَّهُ يَتَحَفَّظُ وَيَجْلِسُ وَيَمُدُّ
رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَرْفَعُ الْيُسْرَى وَيُطَوِّلُ عُنُقَهُ وَيُمَيِّلُ رَأْسَهُ

ولا يرفعه

وَلَا يَرْفَعُهُ كَثِيرًا وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ عَلَى الْإِشَارَةِ وَيَمُدُّ يَدَهُ عَلَى السَّوَاءِ
وَيَنْظُرُ بِالْعَيْنِ الْيُمْنَى مَنْ يَرْمِي بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَبِالْعَيْنِ الْيُسْرَى
مَنْ يَرْمِي بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَلَا سَبِيلَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عُذْرٍ
وَاضِحٍ وَالرَّمْيُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ رِمَايَةُ الْمُزَامَاةِ وَالسَّبْقِ وَالْقَطْعِ
وَالْحَرْبِ وَالصَّيْدِ فَرِمَايَةُ الْمَرْمَى عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ بِالْفَرْصَةِ
فِي الْوَجْهِ وَقِسْمٌ فِي بِالْخَلْخَالِ فَيَنْبَغِي لِلْمُبْتَدِي أَنْ يَتَعَلَّمَ
رِمَايَةَ الْفَرْصَةِ حَتَّى يَصْلُحَ الزَّايِدُ وَالنَّاقِصُ وَالْخَرُوجُ يَمِينًا وَشِمَالًا
فَإِذَا صَحَّ لَهُ ذَلِكَ وَأَتْقَنَهُ نَقَلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّمْيِ بِالسَّمْتِ وَالْخَلْخَالِ
وَمِنَ الْحِيَلِ أَنْ يَرْمِيَ وَالْعَيْنَانِ مَفْتُوحَتَانِ وَتَعْتَمِدَ عَلَى الْيُمْنَى وَتُلْزِقَ
أُنْمُلَةَ الْإِبْهَامِ بِالْكَلْكَلِ فِي وَجْهِهِ وَلَا يَرْمِيَ أَمَامَ وَجْهِهِ فَإِنَّهُ كَثِيرُ
الْخَيْبَةِ قَلِيلُ الْإِصَابَةِ وَالنَّظَرُ بِالْعَيْنِ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ وَخَيْرُ

المحاسن للقوس المنحرف ولا سبيل إلى أن يهبط الرامي عن وجهه
بالكلكال وإن كانت الرمية بعيدة طويلة يرفع مشربه وبينه
أبي ارتفاعه والرمي بالسمع والخلخال أثبت رماية من الفرصة
ودليل ذلك أن تنظر إلى القوس من التحقيق إلى الفرصة
أبي وجهك وينبغي لمن يرمي بالسمع إذا رفع القوس في وجهه
أن يثبت يده في وجهه وسهمه في القوس وحينئذ ينظر في النقطة
فإن وجد بدهقه وتدبيره الخلخال قد وافق النقطة فذلك المرغوب
وإن وجد الخلخال رابعا عن النقطة رده إليها وعلم ضعف تدبيره
فإن كان الرامي يطلب بهذا الطلب زاد في رمايته وتدبيره
فإنه يجمع بين الحالتين التحقيق والتدبير وروح هذا
جميعه إثبات القوس وينبغي للرامي أن تكون قوسه سلس

القوس إذا قوسه جاء وإذا أوقعه وقف وينبغي أن يكون وسط
الوتر في وسط الجوزة محررا ولا يميل القوس يمينا ولا شمالا
وكذلك العمود لا يرفع مشربه ولا يميله ولا يعلي الكلكال
ولا يخفضه ويجمع أصابعه الأربع في المفتاح وتكون يده
اليسرى في العمود موثوقة ويكون بزفته من هذه التي فيها
القوس داخل ركبته على صخن فخذه في رمية العقار لقصر
عموده وخارجا في رميه عن قوس الركاب لطول عموده والفرصة
أبي الوجه بقوة وسرعة مع ثبات محقق وينبغي أن لا يتعود حط
العمود في وجهه لأن فيه ضررا ويسرع بهبوط القوس إلى مجره
إن كان جالسا وإلى الأرض إن كان قائما والعقار يرد
إلى الرجل اليمنى إن كان رامية جالسا وإذا أثبت السمع

وأراد التثقيل من أمام إلى خلف عشر باعات ينقط نقطة

فإذا ثبت علم بذلك كم ينقله بالسمع وعلم ما بين النقطتين

فينقل ما شاء على معلوم فإذا ظهر له أخر القضيب وينظرها

بعينيه الشمال ويعلمها بالإشارة بدلا من السهم فإنه

يزيد عشرة أنواع أو نحوها فإن انتقل إلى خلف رجع إلى

رماية الفتحة وهي نقطة شمع في جناح الشمال من تحت

القضيب ينظرها بعينه الشمال ويعملها في الفرض ويده

في وجهه بالشمع والخلخال فإنها أثبت وإذا سيل كم

يزيد في رماية القضيب يقول سبعين باعا ومثله أن يرمي

بنقطة ويعمل السهم في الفرض وإذا أردت سهمك في الفتحة

زادك سبعين باعا فإن نقلت إلى خلف يعمل نقطة بشمع

في حط النصف من العمود وينظرها بالعين اليمنى ولا يزال

تنقلها وأنت ترمي حلوة حتى يصح العمل فإن ظهرت لك وإلا

تثقب في جنب العمود ثقبة وتجعل فيها خلخالا من صفر أو حديد

وتنظر منه إلى الغرض بدلا من السهم ويكون الزايد والناقص

في وجهك وتشترط فيها جدول عند الشمع والخلخال ٥

فصل في الرمي بقوس الرجل على ظهور الخيل اعلم

أن الركاب في قوس الرجل هو لأجل الرمي به على ظهور

الخيل بالجياد على العادة في ذلك وقد اشتد لبعض المتقدمين

جيادا أو خطافا فالوتر بكلابين بينهما من السعة قدر

ما يدخل عمود القوس في وسطهما ويشد الرامي بالجياد مثل

حيلة الهبكل على كتفيه الأيسر ويجعل الخطاف تحت الإبط

الأيمن بالقرب من البنز فإذا أراد أن يرمي بها مسك العنان
بيده اليسرى والقوس بيده اليمنى ثم يضع الوتر في الكلابين
وعمود القوس في وسط الكلابين ثم يطوي ظهره منحنيا
إلى أمام حتى يضع مقدم رجل الرامي اليمنى في وسط
الركاب الذي في القوس ثم يقوم الرامي على رجليه في
الركابين جاذبا بالقوس بوسطه الكل حتى تحصل
الوتر في الجوزة فيوقعها محكما بيده اليمنى ثم ينطوي
بسرعة إلى قدام فيخرج القوس من رجله ومن الجياد
ويمسكه مع العنان بيده اليسرى ويأخذ النبلة كما تقدم
ويقوّمها على العادة ثم يأخذ الكلكلان بيده اليمنى
ويعابن ما شاء ويطلق بسرعة على العادة في ذلك ولما

عاين

عاينت ذلك مدة ورأيت لفهيتي العربية التي صنعت لذلك وأعانها
بفرضين ورأيت فعلها العظيم في الكاية غير أن الجوزة المعهودة
بين الناس على اختلافها ليست مرضية على ما في النفس فما زلت
أقدح الفكرة حتى فتح الله الكريم بفضله وجوده إلى جوزة
من محاسنها أن الرامي إذا جذب القوس حال وصول الوتر
إلى الجوزة فعلت الجوزة بنفسها على الوتر من غير مباشرة من
الرامي ولا تحتاج إلى إصلاح الجوزة بيده على الوتر عقيب كل
رمية على العادة ومن محاسنها أن وتر القوس إذا وصل
إليها بالجذب لا يرتفع عن بدن العمود كما هو المعهود من
سائر قسي الرجل ثم صنعت على الجوزة خطوما من القرن
لتحفظ النبل عن السقوط فأمكن الرامي بها أن يرمي إلى

سَائِرِ جِهَاتِهِ حَيْثُ أَرَادَ وَ الْجَوْزَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى الْعَادَةِ غَيْرَ أَنَّهَا
تَقِفُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَتَرِ مِنْهَا عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي تَفَارَقَا عَلَيْهِ
وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ ثُمَّ صَنَعْتُ كِلَابًا وَأَثْبَتُّهُ فِي مَوْضِعِ رِكَابِ
الْقَوْسِ عِوَضًا عَنْ رِكَابِ الْقَوْسِ وَأَخَفُّ مِنْهُ وَالرَّامِي يَضَعُ
الْكِلَابَ فِي رِكَابِ سَرْجِهِ فَجَأْتُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَحُسْنِ
تَوْفِيقِهِ مِنْ أَحْسَنِ الْأَسْلِحَةِ لِلْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَأَنْكَاهَا
لِلْعَدُوِّ الْمَخْذُولِ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ سَهْلَةٌ وَأَقْرَبُ مَأْخَذٍ عَلَى
الْمُبْتَدِي مِنْ قَوْسِ الْيَدِ وَيَرْمِي بِهَا لِلسِّهَامِ الطِّوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ لِلْفَهِيمِ وَأَنَا أَسْأَلُ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا
دَعْوَةً بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاعْلَمْ مَنْ جَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي
الْأَثَرِ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ دَعْوَةً إِلَّا
وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ آمِينَ وَلَكَ مِثْلُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَعْوَةَ
الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرِّهَانِ فِي النِّضَالِ

إِعْلَمْ أَنَّ الْمُنَاضَلَةَ
اِسْمٌ لِلْمُسَابَقَةِ بِالسِّهَامِ وَهِيَ مَصْدَرُ نَاضَلْتُهُ نِضَالًا وَمُنَاضَلَةً
وَسُمِّيَ الرَّمْيُ مُنَاضَلَةً وَنِضَالًا لِأَنَّ السَّهْمَ السَّامَّ بِرِيشِهِ وَنَصْلِهِ
وَقَدْحِهِ يُسَمَّى نَضْلًا بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَعُودُهُ قَدْحًا وَحَدِيدَتُهُ نَصْلًا
بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّمْيُ مَعْنَاهُ تَقُولُ قَصَدْتُ بِبَصَرِي الشَّيْءَ أَيْ
قَصَدْتُ إِلَيْهِ قِيلَ وَمَعْنَاهُ رَمَيْتُ الشَّيْءَ أَيْ رُمْتُهُ وَالنِّضَالُ
مِنْ بَابِ الِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَقَدْ شُرِعَتْ لِيَتَعَلَّمَ
الْمُؤْمِنُ الْقِتَالَ وَيَتَعَوَّدَهُ وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ۝

وليتوصل إلى قهر العدو ونصرة الحق وكسر الباطل وهي
على ثلثة أقسام أحدها أن يقصد المجاهد دفع العدو إذا
كان للعدو طالبا والمجاهد مطلوبا والثاني أن يقصد
الظفر بالعدو إبتداء إذا كان المجاهد طالبا والعدو
مطلوبا والثالث أن يقصد كلا الأمرين وقد أمر
المؤمن فيها بالجهاد وجهاد الدفع أشد وأصعب من
جهاد الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل
واحد من المسلمين ويجاهد فيه العبد بإذن سيده
والوكيل بدون الإذن لأنه جهاد ضرورة ودفع لجهاد
اختيار ولهذا يباح في صلاة الخوف بحسب الحال في هذا
النوع وفي جهاد الطلب فيها قولان والنفوس في هذا الوجه

أرغب من الوجهين أما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة
الله هي العليا ويكون الدين كله لله وأما راغب في الغنيمة
والسبي فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان
المذموم شرعا وعقلا وجهاد الطلب الخالص لله يقصده
سادات المؤمنين وأما الجهاد الذي يكون فيه المؤمن
طالبا مطلوبا فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله
ودينه ويقصده أوساطهم للدفع ومحبة الظفر والغالبات
على أقسام منها ما فيه مفسدة راجحة على منفعته كالترد
والشطرنج وأمثال ذلك فهذا قد حرمه الشارع لأنه من جنس
السكر وقد قرن معه في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر
والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَالْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ وَالْقِمَارُ هُوَ أَكْلُ مَالٍ عَلَى
عَمَلٍ لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا مَصْلَحَةَ رَاجِحَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ
وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ بِهَا وَيَصُدَّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُهَدِّدُ مَنْ لَمْ
يَنْتَهِ عَنْهَا وَالثَّانِي مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَا
يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولُهُ مَعِ بُنِ عَلَيْهِ فَهَذَا قَدْ شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى
لِعِبَادِهِ وَهُوَ كَالْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالنِّضَالِ الَّذِي
يَتَضَمَّنُ الِاشْتِغَالَ بِأَسْبَابِ الْجِهَادِ وَتَعَلُّمَ الْفُرُوسِيَّةِ وَالِاسْتِعْدَادَ
لِلِقَاءِ أَعْدَائِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ تُطْلَبُ
مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ وَمِنْ جِهَةِ أَكْلِ الْمَالِ بِهَذَا
الْعَمَلِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمِنَ الْجِهَتَيْنِ مَعًا وَهَذَا جَوَّزَهُ

الشارع

الشَّارِعُ بِالرِّهَانِ تَحْرِيضًا لِلنُّفُوسِ عَلَيْهِ فَإِنَّ النَّفْسَ تَنْعَى لَهَا دَاعِيَانِ
دَاعِي الْغَلَبَةِ وَدَاعِي الْكَسْبِ فَتَقْوَى رَغْبَتُهَا فِي الْعَمَلِ فَأَكْلُ الْمَالِ
بِهَذَا النَّوْعِ أَكْلٌ لَهُ بِحَقٍّ وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ مَا لَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ
رَاجِحَةٌ وَلَا هُوَ مُتَضَمِّنًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ بِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ
لَا يَحْرُمُ وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ كَالصِّرَاعِ وَالْعَدْوِ بِالْأَقْدَامِ
وَالسِّبَاحَةِ وَالْعِلَاجِ وَنَحْوِهَا وَهُوَ مَا رَخَّصَ فِيهِ الشَّارِعُ
بِلَا عِوَضٍ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلِلنُّفُوسِ بِهِ اسْتِرَاحَةٌ
وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْقَصْدِ الْحَسَنِ عَمَلًا صَالِحًا كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ
الَّتِي تَصِيرُ بِالنِّيَّةِ طَاعَةً فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ التَّرْخِيصَ
فِيهَا وَاقْتَضَتْ تَحْرِيمَ الْعِوَضِ فِيهِ إِذْ لَوْ أُبِيحَ بِعِوَضٍ لَاتَّخَذَتْهُ
النُّفُوسُ صِنَاعَةً وَمَكْسَبًا فَالْتَهَتْ بِهِ عَنْ مَصَالِحِ دِينِهَا

وَدُنْيَاهَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَعِبًا لَا مَكْسَبَ فِيهِ فَإِنَّ النُّفُوسَ
لَا تُوثِرُهُ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا وَلَا تُوثِرُهُ إِلَّا النُّفُوسُ
الَّتِي خُلِقَتْ لِلْبَطَالَةِ وَالثَّالِثُ فَهُوَ الْمُبَاحُ وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ
عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الْعِوَضِ فِي هَذَا النَّوْعِ وَتَحْرِيمِ الْمُغَالَبَةِ
فِيهِ بِالرِّهَانِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَحَدَ عَشَرَ مَسْأَلَةً أَحَدُهَا فِي
الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ بِعِوَضٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَا يَجُوزُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ
فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ يَجُوزُ وَالثَّانِيَةُ فِي الْمُسَابَقَةِ بِالْحَمَامِ
وَالْفِيَلِ وَالسُّفُنِ فَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ
وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالثَّالِثَةُ هَلْ يَجُوزُ
الْعِوَضُ عَلَى الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ

فِي

فِي مَنْصُوصِهِ وَأَجَازَهُ الْحَنِيفِيَّةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالرَّابِعَةُ هَلْ
تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ فِي السِّبَاحَةِ مَنَعَهُ الْأَكْثَرُونَ وَأَجَازَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنِيفِيَّةِ وَالْخَامِسَةُ الصِّرَاعُ مَنَعَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
الْعِوَضَ فِيهِ وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي مَنْعِهِ الْعِوَضَ فِي الْمُسَابَقَةِ
بِالْأَقْدَامِ وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالسَّادِسَةُ
الْمُشَابَكَةُ بِالْأَيْدِي لَا تَجُوزُ بِعِوَضٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِيهَا وَجْهٌ
لِلشَّافِعِيَّةِ بِالْجَوَازِ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازُهُ
السَّابِعَةُ الْمُسَابَقَةُ بِالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْعُودِ مَنَعَهَا
مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَوَّزَهَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِيهَا
وَجْهَانِ الثَّامِنَةُ الْمُسَابَقَةُ بِالْمَقَالِيعِ عَلَى الْعِوَضِ مَنَعَهَا الْجُمْهُورُ
وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِيهَا وَجْهٌ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَوَازُ ل

التاسعة المغالبة بسبل الأثقال كالعلاج فالجمهور الجوز
العوض فيها ومن جوز العوض على المشاكة والسباحة والصراع
والمسابقة بالأقدام فمقتضى قوله الجواز ههنا أولى وإذكا
فرق العاشرة المناقفة لا يجوز العوض فيها عند الجمهور
وأباحها بعض الشافعية وهو مقتضى مذهب أصحاب أبي
حنيفة الحادية عشر المسابقة على حفظ القرآن والعلم
والإصابة في المسايل هل يجوز بعوض منعه أصحاب مالك
والشافعي وأحمد وجوزه أصحاب أبي حنيفة وابن تيمية
وحكاه ابن عبد عن الشافعي وهو صورة مراهنة أبا بكر
الصديق رضي الله عنه لكفار قريش على صحة ما أخبرهم
به وثبوته وأخذ رهنهم بعد تحريم القمار ولم يقسم
دليل

دليل شرعي على نسخه وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد فإذا
جاءت المراهنة في آلات الجهاد فهي بالعلم أولى بالجواز وأما
والمسابقة بالنشاب والخيل والإبل فقد اتفق الناس على
جواز الرهان فيها في الجملة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أطلق على جواز السبق في الثلثة واختلفوا في الباذل للرهن من
يكون وفي حكم عود الرهن إلى من يعود فذهب الشافعي
وأحمد وأبو حنيفة إلى أن الباذل للرهن يجوز أن يكون أحد
المتعاقدين ويجوز أن يكون أجنبيا ثالثا أما الإمام أو
غيره ولكن إن كان الرهن منهما لا يحل إلا المحلل وهو
ثالث يدخلانه بينهما لا يخرج شيئا فإن سبقهما أخذ سبقهما
وإن سبقاه أحرز سبقهما ولم يغرم شيئا وإن سبق المحلل مع

أَحَدِهِمَا إِشْتَرَكَ هُوَ وَالسَّابِقُ فِي سَبْقِهِ أَوْ يُشْتَرَطُ أَنَّ الْمُحَلِّلَ
لَا يَأْخُذُ شَيْئًا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْ سَبَقْتُ فَلَكَ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُ
فَلِي كَذَا وَإِنْ سَبَقَ هَذَا الثَّالِثُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ
الْمَجُوزَ هُوَ اشْتِرَاطُ الْبَذْلِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ كَانَ مُحَلِّلًا
أَوْ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ثَالِثٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَا
اثْنَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُحَلِّلًا مَرَّةً وَالْآخَرُ فِي الْأُخْرَى
ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ آخَرَ فِي الْمُحَلِّلِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا وَاحِدًا وَالْأَظْهَرُ أَنَّ
الْمُحَلِّلَ يَكُونُ كَأَحَدِ الْجُزَيْنِ إِمَّا وَاحِدًا وَإِمَّا عَدَدًا
ثُمَّ قَالُوا وَالْعَقْدُ بِدُونِ الْمُحَلِّلِ إِذَا أَخْرَجَا مَعًا قِمَارٌ وَمَذْهَبُ
مَالِكٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُخْرِجَا مَعًا لَا بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ

وَلَا أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ
ثَانِيَةٌ جَوَازُ إِخْرَاجِ السَّبَقِ مِنْهُمَا لِمُحَلِّلٍ لِقَوْلِ الثَّلَثَةِ
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا أَجْوَدُ قَوْلَيْهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ
الْمَوَّازِ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا حَكَيْنَاهُ أَوَّلًا وَالْقَوْلُ بِالْمُحَلِّلِ مَذْهَبُ
تَلَقَّاهُ النَّاسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا الصَّحَابَةُ
فَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ اشْتَرَطَ الْمُحَلِّلَ وَلَا رَاهَنَ بِهِ
مَعَ كَثْرَةِ نِضَالِهِمْ وَقَدْ رَأَيْتُ مُصَنَّفًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ
الْمُتَأَخِّرِينَ يَذْكُرُ فِيهِ الْخِلَافَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْمُحَلِّلِ
وَبَيْنَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِهِ وَذَكَرَ دَلَائِلَ الْقَائِلِينَ بِالْمُحَلِّلِ وَأَجَابَ
عَنْهَا أَجْوِبَةً حَسَنَةً وَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْمُحَلِّلِ وَالْمُنَاضَلَةُ
قِسْمَانِ مُنَاضَلَةٌ عَلَى الْإِصَابَةِ وَمُنَاضَلَةٌ عَلَى بُعْدِ الْمَسَافَةِ

فالأولى جائزة اتفاقا وأما المناضلة على بعد المسافة
فللشافعي فيها قولان ولأصحاب أحمد فيها طريقان
كأكثرهم منعوها وقالوا ليست بمقصود شرعي وقال بعض
العلماء فيها قلت فإن تسابقا بالخيل على أن السبق لأطولها
مدا لم يصح وإن تناضلا على أن السبق لأبعدهما رميا
احتمل وجهين وهذا أولى وأصح بالجواز من المصارعة
والسباحة ونحوهما ممن جوزها في هذه الصورة فتجويزها
على بعد المسافة أولى وأجرى وقد شرط بعض من جوزها
على البعد استواء القوسين في الشدة والضعف لتفاوت الرماة
في ذلك حتى أنهم ربما رموا بقوس واحدة وسهم واحد وإذا
كان العقد على الإصابة لم يشترط تعيين ذلك ولا يجوز

ان

أن يجعل رأس الحزبين واحدا ولا يجوز أن يختار كل من
الحزبين أكثر من رأس واحد والعقد على الإصابة ثلثة
أقسام وقد اختلف الفقهاء فيه هل هو عقد لازم أو جائز
فمذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أصحاب
أحمد أنه عقد لازم وقالت الشافعية إن قلنا باللزوم
فلا بد من القول وإن قلنا بالجواز فهل يشترط القبول فيه
أم لا وجهان المذهب أنه لا يشترط وقد قيل هل يصح
ضمان السبق فيه طريقان أحدهما إن قلنا باللزوم ففي
الضمان قولان وهما القولان في ضمان ما لم يجب وجرى
سبب وجوبه فإن السبق لا يستحق قبل الفوز اتفاقا سواء
قلنا بالجواز أو اللزوم وهل يجوز أخذ الرهن بالجعل

أم لا قالوا إن قلنا لا يصح أخذ الضمين به لم يصح أخذ
الرهن وإن أجزنا أخذ الضمان به ففي جواز أخذ الرهن وجهان
والفرق أن باب الضمان أوسع فإنه يجوز ضمان العهدة ولا يجوز
أخذ الرهن بها لم يجب ولا يجوز أخذ الرهن به ويجوز ضمان
مال الكتابة ولا يصح أخذ الرهن به قال أبو المعالي الجويني
لا يبعد أن يوقف السبق فإن قاربه أحدهما تبين استحقاقه
بالعقد فيكون بضمان العهدة إلا أن هذه عهدة تقبل الرهن
لقرب أخذها بخلاف عهدة الثمن إذ لا أمد لها وإذا
قلنا هي عقد جائز فلكل واحد منهما فسخها قبل الشروع
فيها اتفاقا وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان
لم يلزم الآخر إجابته وإن اتفقا على ذلك جاز وإن قلنا باللزوم

لم

لم يملك أحدهما فسخها وإن اتفقا على الفسخ جاز وإن اتفقا
على الزيادة والنقصان جاز سواء بقينا العقد أو فسخاه
فإن شرعا فيها ولم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز
لكل واحد منهما الفسخ وإن ظهر لأحدهما فضل مثل أن
يصيب أكثر منه فللفاضل الفسخ دون المفضول وقالوا
إذا قلنا يجوز العقد دون لزومه ففي جواز الفسخ من المفضول
وجهان وإذا مات أحد المتعاقدين فإن قلنا هي عقد
جائز انفسخ بموته وإن قلنا هو عقد لازم لم ينفسخ
بتلف إحدى القوسين وانفسخ بموت أحد الرامين ٥
والمركوبين لأن العقد متعلق بعين الرامي والمركوب
ولهذا يجوز إبدال القوس ولا يجوز إبدال القوس والفرس

وعلى هذا يقوم وارث الميت مقامه في سبق الفرس كما لو
استأجر شيئاً ثم مات فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم
مقامه من تركته وإن أخر أحدهما الانفصال عن الوقت
الذي عني فيه فإن كان لعذر جاز وإن كان لغير عذر
وقلنا بلزوم العقد لم يجز وإن قلنا بجوازه فللآخر الفسخ
وله الضد وهكذا إن أخر إتمام الرمي بعد الشروع
فيه وأما في إلحاق الزيادة والنقصان في الجعل أو في
عدد الرشق وعدد الرماة فإن قلنا بجواز العقد جاز
ذلك كله باتفاق الجزئين وإن قلنا بلزومه فمذهب
الشافعية لا يلحق كما لا تلحق الزيادة في الثمن بعد لزوم
البيع ولا الزيادة ولا الزيادة في الأجرة بعد لزوم الإجارة

ومذهب

ومذهب الحنفية يجوز إلحاق الزيادة والنقصان إذا اتفقا
عليه وقد تقدم أن العقد ثلثة أنواع أحدها تسمى المبادرة
وهو أن يقول من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية
فهو السابق فأيهما سبق إليهما مع تساويهما في الرمي فقد سبق
فإذا رميا عشرة عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها
فالمصيب خمسا هو السابق لأنه قد سبق إلى الخمسة وسواء أصاب
الآخر أربعا أو دونها أو لم يصب شيئاً ولا حاجة إلى إتمام
الرمي لأن السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه
فإن أصاب كل منهما من العشرة خمسا فلا سابق فيهما ولا
يكملا العدد لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت واستويا
فيها وإن رمى أحدهما عشرا فأصاب خمسا ورمى الآخر تسعا

فأصاب أربعة لم يحكم بالسبق ولا بعدمه حتى يرمي العاشر
فإن لم يصب من التسعة إلا ثلثا فقد سبق ولا يحتاج
إلى رمي العاشر هذا مذهب أحمد والشافعي في أحد
الوجهين لأصحابه ولهم وجه ثان أنه يلزمه إتمام الرمي
وإن تحقق أنه مسبوق وعللوه بأنه قد يكون للآخر فيه
غرض صحيح وهو أن يتعلم من رميه ولم يقف استحقاق
السبق لأنه قد استحق وعقد الباب إن كل موضع
يتيقن فيه أنه لا يصيب العدد لم يلزمه إتمام الرمي
ولم يقف استحقاق المصيب على كماله النوع الثاني الفاضلة
وهو أن يقولا أيّنا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو
يلزم عشرين رمية فقد سبق فإذا قالا أيّنا فضل صاحبه

بثلث

بثلث من عشرين فهو سابق فربما أحد عشر سهما فأصابها أحدهما
كلها وأخطأها الآخر كلها لم يلزم إتمام الرمي وكان الغلب
للمصيب وإن كان الأول أصاب من الأحد عشر تسعة لزمها
رمي الثاني عشر فإن أصابها معا أو أخطأ معا أو أصابها
الأول وحده فقد سبق ولا يحتاج إلى إتمام الباب وعقد الباب ما
تقدم لأن كل موضع قد يكون في إتمام الرمي فائدة لأحدهما
يلزم إتمامه وحيث يئس من الفائدة لم يلزم الإتمام فإذا
بقي من العدد ما يمكن أن يسبق به أحدهما صاحبه أو يستطيره
سبقه لزم الإتمام وإلا فلا فإذا كان السبق قد جعل بثلث إصابات
من عشرين فربما ثمانية عشر فأخطأها أو أصابها أحدهما
أو تساويا في الإصابة فيها لم يلزم الإتمام النوع الثالث المحاطة

وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِطَا إِسْقَاطَ مَا تَسَاوَيَا فِيهِ مِنَ الْإِصَابَةِ إِلَى أَنْ يَفْضُلَ
لِأَحَدِهِمَا سَهْمٌ يُصِيبُهُ فَهُوَ السَّابِقُ وَهَذِهِ إِنْ كَانَتْ فِي مَعْنَى
الْمُفَاضَلَةِ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي الْمُفَاضَلَةِ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ
عَدَدٍ مَا يَقَعُ بِهِ التَّفَاضُلُ وَفِي الْمُحَاطَّةِ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ
بَلْ إِذَا قَالَا لَا يَكْفِي مَا تَسَاوَيْنَا فِيهِ مِنَ الْإِصَابَةِ فَمَنْ زَادَتْ
إِصَابَتُهُ عَلَى إِصَابَةِ صَاحِبِهِ فَهُوَ الْغَالِبُ فَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ
الزِّيَادَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ حَصْرِ عَدَدِ الرَّمْيِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ لِيَنْقَطِعَ
بِهِ التَّنَازُعُ وَيَتَيَقَّنَ بِهِ السَّبْقُ وَإِلَّا فَالْمَغْلُوبُ يَقُولُ أَنَا أُرْمِي
حَتَّى أَغْلِبَ وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ هَذَا أَحَدُهَا وَالثَّانِي
لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْعَدَدِ وَالثَّالِثُ يُشْتَرَطُ فِي رَمْيِ الْمُحَاطَّةِ وَالْمُفَاضَلَةِ
دُونَ الْمُبَادَرَةِ وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي اشْتِرَاطِهِ

فِي

فِي رَمْيِ الْمُبَادَرَةِ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَيُّنَا بَدَرَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ فَهُوَ
السَّابِقُ فَمَتَى بَدَرَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ سَوَاءٌ كَانَ عَدَدُ الرَّمْيِ مَعْلُومًا
أَوْ لَا وَأَمَّا فِي رَمْيِ الْمُفَاضَلَةِ وَالْمُحَاطَّةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَدُ الرَّمْيِ
مَعْلُومًا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الْعَقْدِ وَلَمْ يَنْقَطِعِ النِّزَاعُ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا
إِذَا أَصَابَ عَشَرَةً مِنْ عِشْرِينَ مَثَلًا قَالَ الْآخَرُ أَنَا أُصِيبُهَا مِنْ
ثَلَاثِينَ وَلَيْسَ عَدَدُ الرَّمْيِ مَشْرُوطًا بَيْنَنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ
وَأَدَّى إِلَى مَعْرِفَةِ السَّابِقِ وَيَقُولُ الْآخَرُ أَنَا أُرْمِي إِلَى أَنْ
أَفْضُلَكَ فَإِنِ اشْتَرَطَا إِصَابَةَ مَوْضِعٍ مِنَ الْهَدَفِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ
مِنْهُ يُسْقِطُ الْأَبْعَدَ فَفَضَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِمَا شَرَطَاهُ كَانَ
سَابِقًا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمُحَاطَّةِ فَإِذَا رَمَى أَحَدُهُمَا
فَأَصَابَ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرَضِ ~~أَصَابَ~~ شِبْرًا وَأَصَابَ الْآخَرُ

مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرَضِ أَقَلَّ مِنْ شِبْرٍ سَقَطَ الْأَوَّلُ فَإِنْ أَصَابَ
الْأَوَّلُ الْغَرَضَ أَسْقَطَ الثَّانِي وَإِنْ أَصَابَ الثَّانِي الدَّائِرَةَ
الَّتِي فِي الْغَرَضِ أَسْقَطَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْغَرَضَ كُلَّهُ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ
فَلَا يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا أَصَابَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا ذَلِكَ
وَإِنِ اشْتَرَطَا أَنْ يَحْسِبَ أَحَدُهُمَا خَاسِقَةً بِإِصَابَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ
ظُلْمٌ وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَحْسِبَ كُلٌّ مِنْهُمَا خَاسِقَةً بِإِصَابَتَيْنِ
جَازَ لِتَسَاوِيهِمَا فَإِنْ أُطْلِقَتِ الْمُنَاضَلَةُ وَكَانَ لِلرُّمَاةِ عَادَةٌ
مُطَّرِدَةٌ نَزَلَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَصْرِحُوا بِاشْتِرَاطِهَا
وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ
لَهُمْ عَادَةٌ فِي مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمَوْقِفِ وَالْغَرَضِ أَوْ عَادَةٌ
فِي مِقْدَارِ الْغَرَضِ وَارْتِفَاعِ الْهَدَفِ وَانْخِفَاضِهِ نَزَلَ الْعَقْدُ

عَلَى

عَلَى الْعَادَةِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي لَا
بُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُمْ عَادَةٌ
فِي الْمُتَدَارِ بِالرَّمْيِ أَيْضًا أَوْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَإِذَا وَقَفَ
الرُّمَاةُ صَفًّا تُجَاهَ الْغَرَضِ وَرَمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَوْضِعِهِ
صَحَّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَنَاوَلُوا عَلَى الْوُقُوفِ فِي مُوَازَاةِ
الْغَرَضِ وَأَنْ يَتَنَافَسُوا فِي ذَلِكَ كَانَ كَتَنَافُسِهِمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا تَقَدَّمَ بِالْقُرْعَةِ وَالثَّانِي تَقَدَّمُ مَنْ يَخْتَارُ مَخْرَجَ السَّبْقِ
أَوْ مَنْ لَهُ مَزِيَّةٌ بِإِخْرَاجِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَيَّنَهُ بَعْضُهُمْ
خَيْرًا مِنْ غَيْرِهِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَوْقِفَيْنِ مُسْتَقْبِلًا
لِلشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ وَالْآخَرُ مُسْتَدْبِرًا قَدَّمَ مَنْ عَيَّنَ هَذَا الْمَوْقِفَ
وَإِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا فِي وَجْهٍ بَدَأَ الْآخَرُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي تَعْدِيلًا

بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الصَّفِّ إِلَى جِهَةِ الْغَرَضِ
إِلَّا بِرِضَى أَصْحَابِهِ أَوِ اشْتِرَاطِهِمْ ذَلِكَ وَقِيلَ لَا لِعَدَمِ الْعَدْلِ
فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ جَازَ لِأَنَّهُ مُؤَثِّرٌ وَقِيلَ لَا لِعَدَمِ
الْعَدْلِ وَهُوَ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاضَلَ رَجُلَانِ
عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَرْمِي إِلَى غَرَضٍ مَعْلُومٍ وَالْآخَرُ أَقْرَبُ مِنْهُ
وَلَا يَرْمِي أَحَدُهُمَا عِشْرِينَ سَهْمًا وَالْآخَرُ أَقَلَّ مِنْهُمَا وَذِكْرُ
صِفَةِ الْإِصَابَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْمُنَاضَلَةِ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ
وَالْإِصَابَةُ نَوْعَانِ مُطْلَقَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ فَالْمُطْلَقَةُ إِصَابَةُ الْغَرَضِ
عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ أَمَّا بِي وَسَطِهِ أَوْ فِي أَحَدِ جَوَانِبِهِ وَسَوَاءٌ
خَرَقَهُ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَخْرِقْهُ أَوْ نَفَذَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَنْفُذْ فَإِنْ قَالَا
رَمْيُنَا حَوَاصِلَ كَانَ تَأْكِيدًا لِمُطْلَقِ الْإِصَابَةِ لِأَنَّهُ إِسْمٌ

لَهَا

لَهَا كَيْفَ مَا كَانَتْ وَيُسَمَّى الْقُرْعَ وَالْقَرْطَسَةَ وَيُقَالُ حَصَلَ
وَقَرَعَ وَقَرْطَسَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ إِذَا أَصَابَ فَإِذَا قَالَا خَوَاسِقَ وَهُوَ
مَا خَرَقَ الْغَرَضَ وَثَبَتَ فِيهِ أَوْ خَوَارِقُ وَهُوَ مَا خَرَقَهُ وَوَقَعَ وَرَاءَهُ
وَجَوَابِيَ وَهُوَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ الْغَرَضِ ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ
وَمِنْهُ يُقَالُ حُبِّيَ الصَّبِيُّ أَوْ خَوَاصِبِهِ وَهُوَ مَا كَانَ فِي إِحْدَى
جَانِبَيِ الْغَرَضِ وَمِنْهُ قِيلَ الْخَاصِرَةُ لِأَنَّهَا فِي جَانِبِ الْإِنْسَانِ
فَقَدْ تَقَيَّدَتِ الْمُنَاضَلَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ إِلَى الشَّرْطِ
فَإِنْ شَرَطَا الْخَوَاسِقَ وَالْجَوَابِيَ مَعًا صَحَّ وَقَدْ لَا يَصِحُّ شَرْطُ
الْجَوَابِيِ لِأَنَّهَا نَادِرَةٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْإِصَابَةُ
لَا يَنْبَغِي صِحَّةُ اشْتِرَاطِهِ فَإِنْ شَرَطَا مَوْضِعًا مِنَ الْغَرَضِ كَدَائِرَةٍ
وَنَحْوِهَا صَحَّ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي حِذْقِ الرَّامِي وَأَمَّا عَلَى الْقُرْبِ مِنَ

الْغَرَضِ فَإِنْ قَالَ أَيُّنَا كَانَ أَقْرَبَ سَهْمًا إِلَى الْغَرَضِ إِحْتَسَبَ بِهِ
صَحَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي يُحْسَبُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ
وَيَسْقُطُ كُلُّ سَهْمٍ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ وَإِذَا وَجَدَتْ جَمَاعَةٌ سِهَامًا
لِأَحَدِهِمَا أَقْرَبُ مِنْ جَمِيعِ سِهَامِ الْآخَرِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا
يَحْتَسِبُ بِجَمِيعِهَا لِأَنَّهَا كُلَّهَا أَقْرَبُ مِنْ سِهَامِ الْآخَرِ
وَالثَّانِي يَسْقُطُ أَبْعَدُهَا بِأَقْرَبِهَا وَيُجْعَلُ الْأَبْعَدُ لَغْوًا وَيَكُونُ
الْحُكْمُ لِلْأَقْرَبِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَإِذَا عَرَضَ عَارِضٌ
مِثْلُ كَسْرِ قَوْسٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَطْعِ وَتَرٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَمْ يُحْسَبْ
عَلَيْهِ السَّهْمُ إِذَا أَخْطَأَ لِأَحَدِ الْعَوَارِضِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا
كَحَيَوَانٍ اعْتَرَضَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ طَائِرٍ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ الْخَطَأَ حَصَلَ
مِنَ الْعَارِضِ لَيْسَ مِنْ سَوْءِ الرَّمْيِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ أَصَابَ

لَمْ

لَمْ يُحْتَسِبْ لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَيِّنَةً لَا تَرُدُّ السَّهْمَ عَادَةً
لَمْ يُمْنَعِ الْاِحْتِسَابُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَإِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ الْغَرَضَ عَنْ مَوْضِعِهِ
وَقَعَ السَّهْمُ فِي مَوْضِعِهِ فَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا فَوَاصِلُ احْتُسِبَ لَهُ بِهِ
فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْغَرَضُ فِي مَوْضِعِهِ أَصَابَهُ وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا
خَوَاسِقَ لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ الْغَرَضَ فَوَقَعَ السَّهْمُ
فِيهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ قَالُوا احْتُسِبَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا اتَّفَقَا
عَلَى رَمْيِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ أَوْ أَصَابَتْهُ نَفْسُهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
إِنْ كَانَ أَطَارَتْهُ بَعْدَ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنْ كَبِدِ الْقَوْسِ حُسِبَ عَلَيْهِ
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَكَانِهِ لَأَخْطَأَهُ وَإِنْ أَطَارَتْهُ بَعْدَ الرَّمْيِ احْتُسِبَ
بِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ فَإِنْ أَطَارَتْهُ بَعْدَ الرَّمْيِ فَوَقَعَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فِي
مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ وَسَهْمُ الْآخَرِ فِيهِ نَفْسِهِ فَالْمُصِيبُ مَنْ وَقَعَ سَهْمُهُ فِيهِ

لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُصِيبُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي مَوْضِعِهِ
وَإِنْ أَطَارَتْهُ بَعْدَ رَمْيِهِ فَالْمُصِيبُ مَنْ وَقَعَ سَهْمُهُ مَكَانَهُ الْأَصِيلَ
لِأَنَّهُ كَانَ الْمَقْصُودَ وَالْعَلَامَةُ غَرَضٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا
إِصَابَتَهُ نَفْسَهُ وَإِذَا أَلْقَتِ الرِّيحُ الْغَرَضَ عَلَى وَجْهِهِ فَحُكْمُهُ
حُكْمُ مَا أَطَارَتْهُ وَكُلُّ رَمْيَةٍ يَكُونُ مِنَ الرَّامِي تُحْسَبُ
عَلَيْهِ مِنْ رَشْقِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ لِعَارِضٍ لَا يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرِهِ
وَذَلِكَ مِثْلُ كَسْرِ الْقَوْسِ وَانْقِطَاعِ الْوَتَرِ وَهُبُوبِ رِيحٍ عَاصِفَةٍ
أَوْ ظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ حُسِبَ لَهُ مَا أَصَابَ وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ
يُحْسَبْ عَلَيْهِ وَإِنِ انْكَسَرَ السَّهْمُ وَكَانَ مِنْ ضَعْفِ قِدْحِهِ
لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِسُوءِ الرَّمْيِ حُسِبَ وَإِنْ أَصَابَ بَعْدَ
انْكِسَارِهِ وَكَانَ غَرَضًا لَمْ يُحْسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَصَابَهُ
طُولًا

طُولًا وَكَانَتِ الْإِصَابَةُ بِالنَّصْلِ حُسِبَ لَهُ وَقِيلَ يُعْكَسُ ذَلِكَ
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُحْسَبُ بِهَا إِذِ الْعِبْرَةُ بِالْإِصَابَةِ وَلَوْ كَانَ النَّصْلُ
ضَعِيفًا فَسَقَطَ دُونَ الْغَرَضِ وَوَقَعَ السَّهْمُ بِلَا نَصْلٍ فِي الْغَرَضِ
حُسِبَ لَهُ قَطْعًا فَإِنْ أَغْرَقَ الرَّامِي سِهَامَهُ بِقُوَّةِ الْجَذْبِ فَخَرَجَ
السَّهْمُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حُسِبَ لَهُ وَعَلَيْهِ وَإِنِ اعْتَرَضَهُ حَيَوَانٌ فِي
طَرِيقِهِ بَعْدَ طَلْقِ السَّهْمِ فَأَصَابَهُ وَنَفَذَ مِنْهُ فَأَصَابَ الْغَرَضَ حُسِبَ
لَهُ وَإِنْ أَخْطَأَ الْغَرَضَ لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ وَكُلُّ إِصَابَةٍ تُضَافُ
إِلَى غَيْرِ الرَّمْيِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ بِهَا فَإِذَا أَصَابَ شَجَرَةً أَوْ حَدَّ إِرَا
أَوِ الْأَرْضَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَارْتَدَّ السَّهْمُ بِصَدْمَتِهِ فَأَصَابَ الْغَرَضَ
يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَرْطٌ اتُّبِعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرْطٌ أُتْبِعَتْ
عَادَتُهُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عَادَةٌ وَلَا شَرْطٌ فَلِلشَّافِعِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ

وَالصَّوَابُ الِاحْتِسَابُ بِهِ لِأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْقِصَاصَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْإِصَابَةِ
إِذَا تَعَمَّدَ قَتْلَ مَنْ يُكَافِئُهُ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ شِبْهَ عَمْدٍ لَمَنَعَ
الِاحْتِسَابَ فِي الْإِصَابَةِ لَكَانَتْ أَوْلَى بِالْمَنْعِ فِي الْقِصَاصِ
وَلَوْ تَشَاغَلَ عَنِ الرَّمْيِ فِي إِثْبَانِهِ وَطَوَّلَ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ
مِنْ مَسْحِ الْقَوْسِ وَالْوَتَرِ وَالسَّهْمِ لِيَبْرُدَ صَاحِبُهُ أَوْ يُنْسِيَهُ
الْوَجْهَ الَّذِي أَصَابَ بِهِ أَوْ يَشْغَلَهُ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَطُوِلَبَ بِتَعْجِيلِ
الرَّمْيِ وَلَا يُدْهَشُ بِالِاسْتِعْجَالِ وَيُمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنَاضِلَيْنِ
مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُغَلِّطُ بِهِ صَاحِبُهُ مِثْلُ أَنْ يُفَتِّحَ أَوْ يَنْبَحَ بِالْإِصَابَةِ
وَيُعَنِّفَ صَاحِبَهُ عَلَى الْخَطَإِ أَوْ يُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُ وَيُمْنَعُ
مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَضَرَهُمْ مِنَ الشُّهُودِ وَالْأَمِينِ وَالنَّظَّارِ وَإِذَا
نَاضَلَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ أَجْنَبِيٌّ لِبَعْضِهِمْ إِرْمِ وَأَنَا شَرِيكُكَ

بِي

فِي الْغُنْمِ وَالْغُرْمِ لَمْ يَجُزْ لِيَ الْغُنْمُ وَالْغُرْمُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُنَاضِلِ
وَأَنَا مِنْ لَمْ يَرْمِ فَلَا غُنْمَ لَهُ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِذَا فَضَّلَ أَحَدُ الرَّامِيَيْنِ
صَاحِبَهُ فَقَالَ الْمَفْضُولُ اطْرَحْ فَضْلَكَ وَأُعْطِيكَ دِينَارًا لِأَسْتَوِيَ
أَنَا وَأَنْتَ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الْحَذْقِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْهُ
وَإِنِ اخْتَارَ ذَلِكَ فَلَهُمَا فَسْخٌ أَخْرُ ثُمَّ يَعْقِدَانِ عَقْدًا أَخَرَ وَإِذَا
تَنَاضَلَ حِزْبَانِ فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَشْقُ أَحَدِ الْحِزْبَيْنِ مُتَسَاوِيًا
لِرَشْقِ الْآخَرِ وَالْحِزْبَانِ مُتَفَاوِتَانِ فِي الْعَدَدِ جَازَ فَإِذَا نَاضَلَ خَمْسَةَ
عَشَرَ وَعَلَى كُلِّ حِزْبٍ مِائَةُ رَشْقٍ جَازَ وَإِنْ نَاضَلَ الرَّجُلُ جَمْعًا
فَإِنِ اشْتَرَطَ مَا يُطِيقُهُ جَازَ وَإِنِ اشْتَرَطَ مَا لَا يُطِيقُهُ عَادَةً لَمْ يَصِحَّ
وَكَانَتْ مُنَاضَلَةً بِغَيْرِ مَالٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ النِّضَالِ مَعْرِفَةُ
كُلِّ مِنْهُمَا بِحَالِ الْآخَرِ وَحِذْقِهِ فَلَوْ نَاضَلَ رَجُلَانِ يَجْهَلُ كُلٌّ

واحدٍ منهما قدر معرفة الآخر صح ولو قال عندي رجل
رام صفته كذا وكذا أنا ضامن لك عليه قيل لا يصح لأن
الدمانة لا يثبتون في الذمة فلا بد من تعيينهم وقيل جوازه
لأن الصفة تقوم مقام الرؤية وليس هذا بثبوت للرامي
في الذمة وإنما هو عقد على رام موصوف فهو كإجارة
عين موصوفة وبيع عين موصوفة ولعل هذا أولى بالجواز
لتمحض المعاوضة في الصورتين بخلاف النضال ولا يشترط
في حق الحزبين أن يشترك كلهم في الرمي بل إذا رمى
بعضهم وغلب أو غلب تعدى حكمه إلى الحزبين ولو
قال أحد الحزبين لحاذق إرم أنت فإن غلبناهم فالسبق
لنا ولك وإن غلبونا فالسبق علينا دونك جاز لأن حكمهم

حكم

حكم الرجل الواحد إذا قال الباذل لعشرة من سبق منكم فله
كذا صح فإن جاؤا سوا فلا شيء لهم لأن الشرط لم يوجد
وإن سبق واحد أو أكثر من واحد استحق الجعل وكان بينهم
بالسوية فإن شرطا أن السابق يطعم السبق لأصحابه أو غيرهم
لم يصح الشرط ولا العقد عند الشافعي ويفسد الشرط
وحده عند أبي حنيفة ووجه بطلان الشرط أنه عوض على عمل
فإذا اشرط أن يستحقه غير العامل بطل ومن أبطل العقد قال
لم يرض بهذه المتعاقدان والصواب أن لهما الخيار في إمضائه
وفسخه فإذا قال رجل لرام إرم فإن أصبت هذا السهم فلك
درهم صح وكان له جعالة ليس من عقد السبق فإن قال ارم
فإن أصبت فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح

رَأْسَهُ قِمَارٌ فَإِذَا قَالَ لِرَسِيلِهِ وَهُمَا يَرْمِيَانِ ارْمِ فَإِنْ أَصَبْتَ هَذَا
السَّهْمَ فَلَكَ السَّبَقُ لَا يَجُوزُ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْإِصَابَةِ فَالْقَوْلُ
لِلْمُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْأُخْرَى بَيِّنَةً وَإِذَا أُطْلِقَ عِنْدَ
النِّضَالِ وَلَهُمْ عَادَةٌ بِنَوْعٍ مِنَ الْقِسِيِّ وَالنُّشَّابِ صَحَّ وَانْصَرَفَ الْعَقْدُ
بِإِطْلَاقِهِ إِلَيْهِ وَإِنِ اخْتَلَفَ عَادَتُهُمْ حُمِلَ الْعَقْدُ عَلَى النَّوْعِ
الْغَالِبِ وَإِنِ اسْتَوَى الْخُلْفُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النَّوْعِ فَإِنْ قَالَا
نَرْمِي بِالنُّشَّابِ انْصَرَفَ إِلَى الْقَوْسِ الْعَسْكَرِيِّ وَهِيَ الشَّامِيَّةُ
فِي زَمَانِنَا لِأَنَّ النُّشَّابَ لَهَا وَإِنْ قَالَا نَرْمِي بِالنَّبْلِ انْصَرَفَ
إِلَى الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ سِهَامَهَا النَّبْلُ وَإِنْ عَيَّنَا قَوْسًا
بِعَيْنِهَا لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا مِنْ نَوْعِهَا وَإِنْ عَيَّنَا نَوْعًا مِنَ الْقِسِيِّ
تَعَيَّنَ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا وَيَجُوزُ

تغيير

تَغْيِيرُ الْقَوْسِ بِغَيْرِهَا مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ وَإِنْ تَنَاضَلَا عَلَى أَنْ
يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا بِالْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْآخَرُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ أَحَدُهُمَا
بِقَوْسِ الْجَرْخِ وَالْآخَرُ بِقَوْسِ الزَّنْبُورِ وَكِلَاهُمَا قَوْسُ رِجْلٍ صَحَّ
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَوْسَ يَدٍ وَالْآخَرُ قَوْسَ رِجْلٍ لَمْ يَصِحَّ وَالْفَرْقُ
أَنَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى هُمَا نَوْعَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَصَحَّتِ الْمُسَابَقَةُ
مَعَ اخْتِلَافِهِمَا كَاخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَفِي الثَّانِيَةِ
هُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَا يَصِحُّ النِّضَالُ بَيْنَهُمَا كَمَا لَا تَصِحُّ
الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ فَرَسٍ وَجَمَلٍ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يُجِيزُ
أَنْ يُنَاضِلَ أَصْحَابُ قِسِيِّ الْيَدِ مَعَ أَصْحَابِ قِسِيِّ الرِّجْلِ وَكَذَلِكَ النَّحْوِيُّ
وَقَدِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ الرَّمْيِ بِالْقِسِيِّ الْفَارِسِيَّةِ
وَحَمْلِهَا وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهَا فَإِنْ صَحَّ فَذَاكَ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَمَعْنًى

مخصوص وفصل في طول الغرض والاختلاف فيه

إعلم أن الغرض الذي يرمى عليه في وقتنا يسمى الهدف

والمبدان أنواع أنواع منها الطويل وهو ما بين مائة وأربعين

باعا ومائة وثلثون وهو أطولها وما سواه أقل منه وكان

من قبلنا يرمون المسافة ذراع إلى المائتي وعشرين وقد

كانوا قديما يرمون إلى ما دون ذلك وقد كانوا يقربون

الأغراض ويكبرون الجلود لقوله صلى الله عليه وسلم

قربوا أغراضكم وكبروا جلودكم تكثر إصابتكم ويرهب

عدوكم وأول هدف رمي فيه بعد رمي أهل الجحار الهدف

الذي في دمشق عند باب شرقي كان أنشأه أبو عبيدة بن الجراح

رضي الله عنه ورمى فيه جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وجلودهم

وجلودهم ما بين ستة أشبار إلى تسعة فصل في عدد الرشق

إعلم أن الرماة في عدد الرشق ثلثة فأما أهل الحجاز

فكانوا يرمون قديما عشرة وأما الفارس قبل الإسلام

فكانوا يرمون اثني عشر سهما ويسمون كلا باسم برج

من الفلك وأما أهل الشام ومصر فاختار الرشق أحد عشر

بين الأول والثاني وهو عدد أصم لا يتجزأ منها عدد صحيح

في قسمة المراتب ولا يقدرون على ذلك إلا من أجرى الرشق

فيأخذوا ما اتفقوا عليه من أصحاب الرواتب صحيحا وقال

الإمام الشافعي رضي الله عنه لا بأس أن يرموا أرشاقا معلومة

كل يوم من أول النهار إلى آخره ولا يفتر قاحتى يفرغا

منها إلا من عذر مرض أحدهما أو حائل يحول دون

الرَّمْيِ وَالْمَطَرُ عُذْرٌ لِفَسَادِ السِّهَامِ وَلَا يَلْبَقُ أَنْ يَكُونَ
الْحَرُّ عُذْرًا وَلَا الرِّيحُ الْخَفِيفَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَصْرِفُ السَّهْمَ
كَانَ لِكِلَاهُمَا أَنْ يَقِفَا حَتَّى تَسْكُنَ أَوْ تَخِفَّ وَإِنْ غَرَبَتِ
الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْمِيَا إِلَى اللَّيْلِ وَإِنْ تَكَسَّرَتْ
سِهَامُ أَحَدِهِمَا أَبْدَلَ فَإِنْ عَجَزَ كَانَ عُذْرًا فَصْلٌ
فِي الْوُقُوفِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الْوَجْهِ
أَنْ يَقِفَ فِي أَيِّ مَقَامٍ شَاءَ بَعْدَ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْمَوْضِعَ الَّذِي حُدِّدَ
أَوْ شُرِطَ فَصْلٌ الْبَدْءُ بِالْقُرْعَةِ وَالْإِذْنِ أَوْ لَا ثُمَّ
يَبْدَأُ صَاحِبُ الْإِصَابَةِ وَإِذَا أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِ رَسِيلِهِ
وَإِذْنِهِ لَمْ تُحْسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَمْيُهُ فَاسِدًا كَذَلِكَ
وَلَوْ رَمَى الْمُبْدَأُ عَلَيْهِ قَبْلَكَ رَمْيَ عَلَى غَيْرِ سَبْقٍ لِأَنَّ الَّذِي

وَقَعَ عَلَيْهِ سَبْقُهَا أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَلْزَمْ صَاحِبَهُ إِصَابَةٌ
لِأَنَّ ذَلِكَ رَمْيٌ عَلَى غَيْرِ نِضَالٍ فَصْلٌ لِلسَّهْمِ إِذَا انْقَدَّ
سَمْتَهُ الْعَرَبُ صَادِرٌ وَالَّذِي يَأْخُذُ مَعَ وَجْهِ الْأَرْضِ سَمَّوْهُ
رَائِحٌ وَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْهَدَفِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا سَمَّوْهُ صَائِفٌ وَالْمُعَارِضَةُ
وَالَّذِي يُجَاوِزُ الْهَدَفَ يُسَمُّونَهُ طَامِسٌ وَغَابِرٌ وَرَاهِقٌ وَإِلَى زَحَفَ
إِلَى الْهَدَفِ ثُمَّ أَصَابَ سَمَّوْهُ حَابَ وَالَّذِي يَضْطَرِبُ عِنْدَ الرَّمْيِ
يُسَمَّى مَغْطُوطًا وَإِذَا أَصَابَ السَّهْمُ الْعَرَضَ سَمَّوْهُ مُقَرْطِسٌ وَخَارِقٌ
وَخَاسِقٌ وَصَائِبٌ وَإِذَا أَصَابَ الْهَدَفَ وَانْفَصَحَ سُمِّيَ مُرْتَدِعًا
وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّامِي سُمِّيَ حَابِضًا وَإِذَا انْتَوَى فِي الرَّمْيِ
فَهُوَ مُعْضِلٌ وَإِذَا قَصَرَ عَنِ الْهَدَفِ سُمِّيَ قَاصِرًا وَإِذَا خَرَجَ مِنَ
الْهَدَفِ سُمِّيَ جَائِرًا وَإِذَا دَخَلَ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ وَلَمْ يَخْرُجْ

مِنْهَا سُمِّيَ شَاطِفًا وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الرَّمْيَةِ فَذَهَبَ سُمِّيَ مَارِقًا وَيُقَالُ
رَمْيٌ فَائِبٌ إِذَا مَضَتِ الرَّمْيَةُ بِالسَّهْمِ وَرَمْيٌ فَاصِبٌ إِذَا أَصَابَ
الْقَتْلَ وَفِي الْحَدِيثِ كُلْ مَا اصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ **فَصْلٌ فِي**
مَرَاتِبِ سِبَاقِ الْخَيْلِ الْفَرَسُ الْأَوَّلُ فِي السِّبَاقِ يُسَمَّى الْمُجَلِّي
وَالثَّانِي مُصَلِّي وَالثَّالِثُ تَالِي وَالرَّابِعُ بَارِغٌ وَالْخَامِسُ مُرْتَاحٌ
وَالسَّادِسُ حَطِيٌّ وَالسَّابِعُ عَاطِفٌ وَالثَّامِنُ مُرْمِلٌ وَالتَّاسِعُ
لَطِيمٌ وَالْعَاشِرُ سَكِيتٌ وَالْحَادِي عَشَرَ فَسْكَلٌ وَهُوَ الَّذِي لَا
يَجِيءُ بَعْدَهُ أَحَدٌ وَلَوْ جُعِلَ التَّالِي لِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ أَكْثَرَ أَوْ
أَقَلَّ جَازَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي الْمُؤْمِنِينَ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَهِنُوا

فِي

ابْتِغَاءَ الْقَوْمِ أَيْ تَضْعُفُوا وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ وَجَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ
خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ وَكَانَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ وَالشَّجَاعَةُ غَرِيزَةٌ
كَمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الشَّجَاعَةُ غَرِيزَةٌ
يَضَعُهَا اللَّهُ فِيمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ
وَلَوْ فِي قَتْلِ حَيَّةٍ وَحَدُّهَا سَعَةُ الصَّدْرِ لِلْإِقْدَامِ عَلَى الْأُمُورِ الْمُتْلِفَةِ
وَقَالُوا الشُّجَاعُ مَنْ لَمْ تَكُنْ شَجَاعَتُهُ لِفَوْتِ الْفِرَارِ وَفَقْدِ الْأَنْصَارِ
وَالشَّجَاعَةُ قَدْ تَكُونُ فِي الضَّعِيفِ كَمَا تَرَى فِي الْقَوِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
فِي وَصِيَّةٍ عَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ حُسْنٍ

الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى وَقَالَتِ الْعَرَبُ الشَّجَاعَةُ وِقَايَةٌ وَالْجُبْنُ مَقْتَلَةٌ

وَقِيلَ الشَّجَاعَةُ جُنَّةٌ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَكَارِهِ وَالْجُبْنُ إِعَانَةٌ مِنْهُ لِعَدُوِّهِ

عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّجَاعَةِ إِلَّا أَنَّ الشُّجَاعَ يَظْهَرُ صِيتُهُ

بَيْنَ الْخَلْقِ وَيُعْرَفُ بِاسْمِهِ فَيُخْشَى أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ لِكَفَائِهَا شَرَفًا

وَفَضْلًا وَأَهْلُ الْجُبْنِ أَهْلُ سُوءِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى وَقَدْ كَذَّبَهُمُ

اللهُ فِي ظَنِّهِمْ أَنَّ الْجُبْنَ يُنَجِّيهِمْ فَقَالَ تَعَالَى قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ

إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحْرِصْ عَلَى الْمَوْتِ تُوهَبْ لَكَ الْحَيَاةُ

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَضَرْتُ كَذَا وَكَذَا

زَحْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَمَا فِي جَسَدِي مَوْضِعُ إِلَّا وَفِيهِ

طَعْنَةُ رُمْحٍ أَوْ ضَرْبَةُ سَيْفٍ وَهَا أَنَا أَمُوتُ فِي فِرَاشِي فَلَا

نَامَتْ

نَامَتْ أَعْيُنُ الْجُبَنَا وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْتَخِرُ بِالْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْفِرَاشِ

قَالَ شَاعِرُهُمْ وَإِنَّ مَوْتَ الْفَرْشِ ذُلٌّ وَعَارُ وَهُوَ تَحْتَ الْبُرُوقِ

فَصْلٌ شَرِيفٌ قِيلَ الْقُرْعَاتُ ثَلَاثَةٌ فَمَنْ كَانَتْ قُرْعَتُهُ فِي رِجْلَيْهِ

فَذَاكَ الَّذِي لَا تَقِلُّهُ رِجْلَاهُ وَمَنْ كَانَتْ قُرْعَتُهُ فِي رَأْسِهِ

فَذَاكَ الَّذِي يَفِرُّ عَنْ وَالِدَيْهِ وَمَنْ كَانَتْ قُرْعَتُهُ فِي قَلْبِهِ فَذَاكَ

الَّذِي يُقَاتِلُ قَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ كَمْ بَيْنَ قَوْمٍ

نَفَقَاتُهُمْ مَالُ وَقَوْمٍ يُنْفِقُونَ نُفُوسَاهُ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ السَّخَاءَ وَالْكَرَمَ

دَلِيلُ الشَّجَاعَةِ وَإِنَّ كُلَّ سَخِيٍّ شُجَاعٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ

مُطَّرِدٍ بَلْ بَنُو آدَمَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ فَمِنْهُمُ الْجَوَادُ الشُّجَاعُ

يَجُودُ بِمَالِهِ وَبِنَفْسِهِ وَهُوَ أَعْلَاهُمْ مَرْتَبَةً وَمِنْهُمُ الْبَخِيلُ الْجَبَانُ

وَهُوَ أَذَلُّهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ مَذَمَّةً وَمِنْهُمُ الْجَوَادُ الْجَبَانُ يَجُودُ

بِمَالِهِ وَبَخْسُ نَفْسِهِ وَمِنْهُمُ الشُّجَاعُ الْبَخِيلُ وَالْأَخْلَاقُ مَوَاهِبُ
مِنَ اللَّهِ يَهَبُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ وَبَخِيلُ خَلْقَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ
وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ تَتَلَازَمُ غَالِبًا وَكَذَلِكَ الْأَخْلَاقُ
الدَّنِيَّةُ وَأَوَّلُ مَرَاتِبِ الشُّجْعَانِ الْهُمَامُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاهْتِمَامِهِ
وَعَزْمِهِ الثَّانِي الْمِقْدَامُ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ مِنَ الْإِقْدَامِ وَهُوَ ضِدُّ
الْإِحْجَامِ لِلْمُبَالَغَةِ كَمِعْطَاءٍ لِكَثِيرِ الْعَطَاءِ الثَّالِثُ
الْبَاسِلُ وَالْبَسَالَةُ الشَّجَاعَةُ وَالشِّدَّةُ وَضِدُّهَا الْبَسَالَةُ وَهِيَ
الرَّدَالَةُ الرَّابِعُ الْبَطَلُ وَجَمْعُهُ أَبْطَالٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُبْطِلُ فِعْلَ
الْأَقْرَانِ فَيُبْطِلُ عِنْدَهُ شَجَاعَةَ الشُّجْعَانِ الْخَامِسُ الصِّنْدِيدُ
بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ وَحُكْمُ الشَّجَاعَةِ
وَمَظْهَرُهَا وَثَمَرَتُهَا الْإِقْدَامُ فِي مَوْضِعِ الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامُ فِي مَوْضِعِ

الإحجام

الْإِحْجَامِ وَالثَّبَاتُ فِي مَوْضِعِ الثَّبَاتِ وَالزَّوَالُ فِي مَوْضِعِ الزَّوَالِ
وَضِدُّ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِالشَّجَاعَةِ وَهُوَ إِمَّا جُبْنٌ وَإِمَّا تَهَوُّرٌ وَطَيْشٌ
وَالْحَزْمُ انْتِهَازُ الْفُرْصَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَتَرْكُ التَّوَانِي فِيمَا يُخَافُ فِيهِ
الْفَوْتُ وَقَالُوا بَلْ لَمْ يُقَدِّمْهُ عَزْمَهُ أَخَّرَهُ عَجْزُهُ وَقَالُوا الْحَرْبُ كَالنَّارِ
إِنْ تَدَارَكْتَ أَوَّلَهَا خَمَدَ إِضْرَامُهَا وَإِنِ اسْتُحْكِمَ إِضْرَامُهَا صَعُبَ
إِخْمَادُهَا وَقَالُوا مَنْ تَفَكَّرَ فِي الْعَوَاقِبِ لَمْ يَشْجَعْ فِي النَّوَائِبِ
وَوُجِدَ عَلَى سَيْفٍ مَكْتُوبٌ أَيُّهَا الْمُقَاتِلُ أَخْمِلْ تَغْنَمْ وَلَا تُفَكِّرْ فِي
الْعَوَاقِبِ تَسْلَمْ وَقَالَ ـــــــ الشَّاعِرُ

خَاطِرْ بِنَفْسِكَ لَا تَقْعُدْ فَلَيْسَ حُرٌّ عَلَى عَجْزٍ بِمَعْذُورِ

لَنْ يَبْلُغَ الْحُرُّ بِالْإِحْجَامِ هِمَّتَهُ حَتَّى يُبَاشِرَهَا مِنْهُ بِتَغْرِيرِ

وَقَالَ آخَرُونَ وَعَاجِزُ الرَّأْيِ مِضْيَاعٌ لِفُرْصَتِهِ حَتَّى إِذَا عَابَ أَمْرٌ عَابَ

الْقَدَرَ إِمَّا الْحَزْمُ أَنْ تَشْتَهِيَ شَيْئًا فَتَتْرُكَهُ حَقِيقَةَ الْحَزْمِ مِنْكَ الْجِدُّ
وَالطَّلَبُ ٥ كَمْ شَوَّقَتْ خِدَعُ الْآمَالِ ذَا إِرْبٍ حَتَّى قَضَى قَبْلَ
أَنْ يُقْضَى لَهُ إِرَبٌ ٥ وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ الْحَزْمُ مَطْبَعُ الْحَيَاةِ
وَالْعَجْزُ مَطْبَعُ الْمَوْتِ وَقَالُوا تَجَوَّزُ الْعَجْزَ بِالتَّوَانِي فَيَنْتَجُ
بَيْنَهُمَا الْحِرْمَانُ قَالَ الْمُتَنَبِّي وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْتِ
بُدٌّ فَمِنَ الْعَجْزِ أَنْ تَمُوتَ جَبَانَا وَأَمَّا الْحَزْمُ فَجُمْلَتُهُ
الشَّجَاعَةُ وَقَلْبُهَا التَّدْبِيرُ وَلِسَانُهَا الْمَكِيدَةُ وَجَنَاحُهَا
الطَّاعَةُ وَقَائِدُهَا الرِّفْقُ وَقَالَ الْحَكِيمُ الْحَازِمُ الَّذِي
يَحْتَالُ لِلْأَمْرِ الَّذِي يَخَافُهُ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَقَعَ فِيهِ فَلَيْسَ بَيْنَ
الْحَزْمِ وَالتَّوَرُّطِ فِي الْهَوْلِ وَمَنْ لَمْ يَتَأَمَّلِ الْأَمْرَ بِعَيْنِ عَقْلِهِ لَمْ يَقَعْ
سَيْفُ حِيلَتِهِ إِلَّا فِي مُقَاتَلَةٍ وَيُقَالُ إِذَا اتَّسَعَ لَكَ الْمَنْهَجُ

واحذر

فَاحْذَرْ أَنْ يَضِيقَ عَلَيْكَ الْمَخْرَجُ وَيُقَالُ تَفَكَّرْ قَبْلَ أَنْ تَعْزِمَ
وَتَدَبَّرْ قَبْلَ أَنْ تُهْجِمَ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ
لِحَادِثَاتِ النَّوَائِبِ وَيُقَالُ لِلنَّاسِ حَازِمٌ وَعَاجِزٌ فَأَحْزَمُ
الْحَازِمِينَ مَنْ عَرَفَ الْأَمْرَ قَبْلَ وُقُوعِهِ فَاحْتَرَسَ مِنْهُ وَالْحَازِمُ
بَعْدَهُ مَنْ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ تَلَقَّاهُ بِالْأَمْرِ وَالْحِيلَةِ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنْهُ وَالْعَاجِزُ مَنْ تَرَدَّدَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَأْتَمِرُ رَشِيدًا وَلَا يُطِيعُ
مُرْشِدًا حَتَّى تَفُوتَهُ النَّجَاةُ وَيُقَالُ إِحْتَلْ تَغْنَمْ وَتَفَكَّرْ فِي
الْعَوَاقِبِ تَسْلَمْ وَيُقَالُ تَرْكُ التَّقَدُّمِ أَحْسَنُ مِنَ التَّنَدُّمِ وَأَوْصَى مَلِكٌ
لِقَائِدِ سَرِيَّتِهِ كُنْ كَالتَّاجِرِ الْكَيِّسِ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا تَاجَرَ وَإِلَّا
حَفِظَ رَأْسَ مَالِهِ وَلَا تَطْلُبِ الْغَنِيمَةَ حَتَّى تَحْمِدَ السَّلَامَةَ وَكُنْ
مِنَ اخْتِيَالِكَ عَلَى عَدُوِّكَ أَشَدَّ حَذَرًا مِنِ اخْتِيَالِ عَدُوٍّ عَلَيْكَ

وَيُقَالُ لَا تَنْشَبْ فِي حَرْبٍ وَإِنْ وَثِقْتَ بِقُوَّتِكَ حَتَّى تَعْرِفَ وَجْهَ الْهَرَبِ
مِنْهَا فَإِنَّ النَّفْسَ أَقْوَى مَا تَكُونُ إِذَا وَجَدَتْ سَبِيلَ الْحِيلَةِ مُدَبِّرَةً
لَهَا وَاخْتَلَسَ بْنُ تَحَارِبَ خَلْسَةَ الذِّيبِ وَطَرِمِنْهُ طَيَرَانَ الْغُرَابِ
فَإِنَّ التَّحَذُّرَ رِمَامُ الشَّجَاعَةِ وَالتَّهَوُّنَ عَدُوُّ الشِّدَّةِ وَمِمَّا يَجِبُ
مَعَ التَّفَكُّرِ عَلَى الْمُحَارِبِ مُشَاوَرَةُ الْعُقَلَاءِ مِنَ النُّصَحَاءِ أَوْلَى
التُّجَارِبِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا الْمُشَاوِرُ بَيْنَ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ بَيْنَ صَوَابٍ
يَفُوزُ بِثَمَرَتِهِ أَوْ خَطَإٍ يُشَارِكُكَ فِي مَكْرُوهِهِ وَتُحْكَى
أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ أَتَوْ شَيْخًا فَقَالُوا إِنَّ عَدُوَّنَا اشْتَاقَ سَرْجِنَا
فَأَشِرْ عَلَيْنَا بِمَا نُدْرِكُ بِهِ الثَّأْرَ وَشِفَى الْعَارِ قَالَ إِنَّ ضَعْفَ
قُوَّاتِي نَسَخَ هِمَّتِي وَنَقَصَ إِبْرَامَ عَزْمِي وَلَكِنْ شَاوِرُوا الشُّجْعَانَ
مِنْ ذَوِي الْعَزْمِ وَالْحِجَا مِنْ أُولِي الْحَزْمِ فَإِنَّ الْجَبَانَ لَا يَأْلُوا

بِرَأْيِهِ مَا وَقَى مُهَجَكُمْ وَالشُّجَاعُ لَا يَأْلُوا مَا سَبَذَكَرَكُمْ ثُمَّ خَلَصُوا
مِنَ الرَّأْيَيْنِ بِنَتِيجَةٍ تُبْعِدُ عَنْكُمْ مَعَرَّةَ نَقْصِ الْجَبَانِ وَتُهَوِّرُ
الشُّجْعَانِ فَإِذَا أَجْمَعَ الرَّأْيَ عَلَى هَذَا كَانَ أَنْفَذَ عَلَى عَدُوِّكُمْ
مِنَ السَّهْمِ الصَّائِبِ وَالْحُسَامِ الْقَاضِبِ فَلِلَّهِ هَذَا الْوَجْدُ هَا الْجَبَانُ
جُبْنَهُ لَوْقَتْهُ أَوْهَادٍ يَا أَرَتْهُ بَوَاطِنَ الْعَوَاقِبِ وَوَقَتْهُ وَمَلَالُ
التَّخَيُّلِ فِي بُلُوغِ الْأَمَانِي رَفْضُ الْعَجَلَةِ وَاسْتِعْمَالُ التَّوَانِي
قَالَ تَعَالَى وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ التَّوَقِّي أُعْطِيَ
حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يُخَالِطُ
شَيْئًا إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُفَارِقُ شَيْئًا إِلَّا شَانَهُ وَفِي التَّوَدَةِ الرِّفْقُ

رَأْسُ الْحِكْمَةِ وَقِيلَ الْعَقْلُ أَصْلُهُ التَّثَبُّتُ وَثَمَرَتُهُ السَّلَامَةُ
وَيُقَالُ بَادِرْ بِالْحَزْمِ فَإِذَا اسْتَوْضَحْتَ فَاعْزِمْ قَالَ الْحُكَمَاءُ إِيَّاكَ
وَالْعَجَلَةَ فَإِنَّهَا تُكْسِبُ أُمَّ النَّدَامَةِ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَقُولُ قَبْلَ أَنْ
يَعْلَمَ وَيُجِيبُ قَبْلَ أَنْ يَفْهَمَ وَيَعْزِمُ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّرَ وَيَجْهَدُ قَبْلَ
أَنْ يُجَرِّبَ وَيَدُمُّ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ وَلَنْ تَصْحَبَ هَذِهِ الصِّفَةُ أَحَدًا
إِلَّا صَحِبَ النَّدَامَةَ وَجَانَبَ السَّلَامَةَ وَهَذَا حَقِيقٌ مُجَرَّبٌ

شعر الصَّبْرُ مِفْتَاحُ مَا تَرْجُو وَكُلُّ صَعِيبٍ يَهُونُ
وَرُبَّمَا نِيلَ بِاضْطِبَارٍ مَا قِيلَ هَيْهَاتَ لَا يَكُونُ
فَاصْبِرْ وَإِنْ طَالَتِ اللَّيَالِي فَرُبَّمَا أَمْكَنَ الْحَزُونُ

فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْحَزْمُ وَالشَّجَاعَةُ فَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ لِلتَّدْبِيرِ
الْجُيُوشِ وَسِيَاسَةِ أَمْرِ الْحُرُوبِ وَالنَّاسُ ثَلَثَةٌ رَجُلٌ وَنِصْفُ رَجُلٍ

ولا شيء

وَلَا شَيْءَ فَالرَّجُلُ مَنِ اجْتَمَعَ لَهُ إِصَابَةٌ وَشَجَاعَةٌ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ

شعر الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هِيَ أَوَّلٌ وَهُوَ الْمَحَلُّ الثَّانِي
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً بَلَغَتْ مِنَ الْعَلْيَا كُلَّ مَكَانِ

وَرُبَّمَا طَعَنَ الْفَتَى أَقْرَانَهُ بِالرَّأْيِ قَبْلَ طِعَانِ الْأَقْرَانِ
وَنِصْفُ رَجُلٍ وَهُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِإِحْدَى الْوَصْفَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى
وَالَّذِي لَا شَيْءَ هُوَ مَنْ عَرِيَ مِنَ الْوَصْفَيْنِ وَالْجُبْنُ غَرِيزَةٌ كَالشَّجَاعَةِ
يَضَعُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَحَدُّهُ الظَّنُّ بِالْحَيَاةِ وَالْحِرْصُ
عَلَى الْحَيَاةِ قَالَ الْمُتَنَبِّي ه يَرَى الْجَبَانُ أَنَّ الْجُبْنَ حَزْمٌ وَتِلْكَ
خَدِيعَةُ الطَّبْعِ اللَّئِيمِ ه وَقَالَ آخَرُ يَفِرُّ الْجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وَيَحْمِي شُجَاعُ الْقَوْمِ مَنْ لَا يُنَاسِبُهْ ه وَيُقَالُ أَشْجَعُ لِلنَّاسِ إِلَى
الْفِتْنَةِ أَقَلُّهُمْ حَيَاءً مِنَ الْفِرَارِ وَقَالَ بَعْضُ أُمَرَاءِ الْعَرَبِ لِقَوْمِهِ

وَقَدْ قَرُّوا يَا بَنِي الْأَحْرَارِ صِرْتُمْ مِنْ أَهْلِ الذُّلِّ وَالصِّغَارِ
مَا هَذَا الْفِرَارُ لَا صَبْرٌ وَلَا اعْتِدَارٌ نَظَرْتُمُ الْأَشْرَارَ كَطَرْدِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اثْبُتُوا فَإِنَّ الْأَجَلَ بِمِقْدَارِهِ وَقَالَ أَخْسَرُ
تَكُنْ مَالِكًا مَغْدُورًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ نَاجِيًا فَرُورًا
وَالْمَنِيَّةُ وَلَا الدَّنِيَّةُ وَاسْتِقْبَالُ الْمَوْتِ بِكُلِّ حَالٍ خَيْرٌ
مِنَ اسْتِدْبَارِهِ الطَّعْنُ فِي الصُّدُورِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الْأَعْجَازِ
وَالظُّهُورِ وَالْجَبَانُ مُبْغَضٌ حَتَّى لِأُمِّهِ وَالشُّجَاعُ مُحَبَّبٌ
حَتَّى لِعَدُوِّهِ وَالْجُبْنُ خَيْرُ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَشَرُّ أَخْلَاقِ
الرِّجَالِ وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحُرُوبِ فَأَحْسَنُ التَّدْبِيرِ مَا وَصَفَهُ
اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ تَعْلِيمًا مِنْهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ

اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ
عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَكَمَا
يَقَعُ بَصَرُ الْمُجَاهِدِ عَلَى الْكُفَّارِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَدْرَؤُكَ فِي
نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ اللَّهُمَّ بِكَ نَصُولُ وَبِكَ
نُحَارِبُ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ
اللَّهُمَّ اهْزِمْ أَحْزَابَهُمْ وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ
وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ
غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَقُولُ فَبِهِبَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ
بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ

وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا وَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ
بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ
وَيُومِئُ بِإِصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا يَقُولُهُ وَيَقُولُ عِنْدَ رَمْيِ الشِّهَابِ
وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا
عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ وَإِذَا رَمَاهُمْ بِالنَّارِ
يَقُولُ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ
يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا وَذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ
وَيَقُولُ إِذَا رَمَى بِالْمَنْجَنِيقِ فَجَعَلْنَاهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا
عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وَإِذَا تَحَصَّنَ يَقُولُ فَأْوُوا إِلَى
الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ
مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ

عَنْ

عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ
وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ
الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا
وَيَقُولُ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ۝
تَمَّ الْكِتَابُ وَرَبُّنَا مَحْمُودٌ وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْعُلَا وَالْجُودُ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا دَائِمًا كَثِيرًا ۝

وافق الفراغ من نسخه على يد اضعف عباد الله وافقرهم الى رحمته محمد بن
يوسف بن ابكر بن مشكور على الشهير باس المسقطي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين
في يوم الاثنين المبارك تاسع عشر شهر صفر المبارك سنة خمس وتسعين وسبعمايه
الحمد لله رب العالمين

هد

الحمد لله رب العالمين

هذا الكتاب ملك العبد الفقير الى الله احمد ابن علي ابن محمد الحنفي خوار خامع التوحيد
بالعقيبة الكرايد مشق المحروسة غفر الله له مع نظر وقته ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين
ما يكتم السر الا ذي كرم والسر عند خيار الناس مكتوم والسر عندي وفيه له غلق فلا ضاع مفتاحه
والسر محتوم لكتبه العبد الفقير الشهاب

132

اخذ تلم دعاء حصينا التمنعوسهم العدو عني فانتم تصالها
اذا لم تكونوا لي بكل مهمة فكونوا لفالاعنها ولا لها

يا خير من قبضت قوسا اناملة واحكم القبض في شد وتليين وفوق السهم في البرسوك معتدلا وانقن العقد في تم وتثنين
ومدمدا محياما به خللا وارسل السهم ارسالا بتمكين جعلتهن رجوما للعدو كما شهب النجوم رجوما للشياطين